ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴰⵣⵣⵓⵍⴰⵏ
ⴷ ⵓⵙⵙⵍⵎⴷ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ ⴷ ⵓⵔⵣⵣⵓ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ
ⵜⵉⵎⵉⵔⵉⵜ ⵏ ⵓⵡⴰⵏⴽ ⵉⵜⵜⵓⵙⵎⴰⴳⵍ ⵙ
ⵓⵙⵙⵍⵎⴷ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ ⴷ ⵓⵔⵣⵣⵓ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
كتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي

Royaume du Maroc
Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle,
de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Secrétariat d'Etat Chargé de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

نصوص تشريعية وتنظيمية تخص التعليم العالي

يوليوز 2017

المحتوى

تنظيم التعليم العالي

- ظهير الشريف رقم 1.00.199 بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

- ظهير شريف رقم 1.14.100 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 2.01.2330 بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كيفيات تعيين أعضائها

إحداث الجامعات والمؤسسات والأحياء الجامعية

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 يتعلق بإحداث الجامعات
- مرسوم رقم 2.90.554 يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية

اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة

- مرسوم رقم 20489 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة

مجالس الجامعات

- مرسوم رقم 2.01.2326 بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات

مجالس تدبير الجامعات

- مرسوم رقم 2.01.2327 بتحديد كيفيات تعيين أعضاء مجلس تدبير الجامعة

مجالس المؤسسات الجامعية

- مرسوم رقم 2.01.2328 بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية

اللجنة العلمية

- مرسوم رقم 2.01.2329 بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1271.02 بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمي

المجلس التأديبي الخاص بالطلبة

- مرسوم رقم 2.06.619 يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة

دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للمؤسسات الجامعية

سلك الإجازة

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208214 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

سلك الماستر

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208314 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

سلك الدكتوراه

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 137107 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

سلك المهندس

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208814 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس

السنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208714 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين

سلك الإجازة في العلوم والتقنيات

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208414 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات

سلك الماستر في العلوم والتقنيات

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208514 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات

سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208614 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

سلك مترجم تحريري

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 213908 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم تحريري

سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208114 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي مع نصوصه التطبيقية

- مرسوم رقم 2.96.793 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان مع نصوصه التطبيقية

- مرسوم رقم 2.98.548 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

التأهيل الجامعي

- مرسوم رقم 2.96.794 بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي

معادلات شهادات التعليم العالي

- مرسوم رقم 2.01.333 يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي
- مرسوم رقم 2.01.333 يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي

الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

- ظهير شريف رقم 130.14.1 بتنفيذ القانون رقم 12.80 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مرسوم رقم 2.15.813 بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم و ضمان جودة التعليم العالي و البحث العلمي.
- قرار لوزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الاطر رقم 4166.15 بتحديد كيفيات انتخاب ممثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم و ضمان جودة التعليم العالي و البحث العلمي.

اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية

- مرسوم رقم 2.15.87 بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

- ظهير شريف رقم 1.01.170 بتنفيذ القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني
- مرسوم رقم 2.02.602 بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني
- قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي رقم 1756.03 بتحديد كيفيات انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

كيفيات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة الجامعة

- مرسوم رقم 2.01.1999 بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مرشحين لرئاسة جامعة من الجامعات
- مرسوم رقم 2.01.2352 بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات

القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

الجريدة الرسمية عدد 4798 – 21 صفر 1421 (25 ماي 2000) ص 1194

ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبدالرحمن يوسفي .

*

* *

قانون رقم 01.00

يتعلق بتنظيم التعليم العالي

مبادئ وأهداف

المادة 1

يرتكز التعليم العالي ، موضوع هذا القانون على المبادئ الآتية:

- يدرس وينمو ويتطور في إطار التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها.

- يفتح في وجه جميع المواطنين المتوفرين على الشروط المطلوبة على أساس تكافؤ الفرص.

- يمارس وفق مبادئ حقوق الإنسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية وللموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية .

الجريدة الرسمية رقم 5681 الصادرة في 10 نوفمبر 2008

g 3 } g g ÷ g d } ; g g u m i g 2 .. ? g [2 l } 7 3 m
. h H f g ✗ † u M f g 9 h # Ý g] h P †

الوزير الول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421)19 ماي 2000(ولسيما الواد 22 و70 و73 منه ؛

وعلى الرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الول 1423)4 يونيو 2002(بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها ولسيما الواد 1 و17 و18 و19 و20 منه ؛

وبعد دراسة الشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1429)20 أكتوبر 2008 (،

رسم ما يلي :

1 . Ý

ينعقد مجلس المؤسسة الجامعية المجتمع كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقا للشروط المنصوص عليها في الواد من 17 إلى 20 من الرسوم المشار إليه أعله ، رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الول 1423)4 يونيو 2002.(
ويجتمع بدون حضور الطالب أو الطلبة العضاء في المجلس المذكور الذين تعرض عليه حالتهم.

2 . Ý

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 4 بعده الطلبة الذين ل يمتثلون للمبادئ والقواعد المنظمة للجامعة والمؤسسات الجامعية والمراكز التابعة لها ، والذين ل يحترمون بحظيرتها الشخاص والممتلكات أو الذين يخالفون النظام الداخلي للجامعة أو النظام الداخلي للمؤسسة الجامعية أو المركز التابعين له.

. Ý

يحق للطالب الذي تعرض حالته على المجلس التأديبي أن يطلع على الملف التأديبي المتعلق به وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

ولهذه الغاية ، يمكنه أن يدافع عن نفسه أمام المجلس التأديبي.

يبدي المجلس التأديبي رأيه في أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه. غير أن الأجل المذكور يمدد إلى شهرين إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع.

. Ý

تشمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المؤسسة المتابعة بصفة مجلس تأديبي وذلك حسب درجة خطورة المخالفات المرتكبة على ما يلي :

1. النذار ؛
2. التوبيخ ؛
3. الاقصاء المؤقت من كل أنشطة المؤسسة الجامعية أو بعض منها مع الاشارة في المحاضرات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية ؛
4. الاقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 15 يوما وتقل أو تعادل 30 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من الاشارة في كل المحاضرات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛
5. الاقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 30 يوما وتقل أو تعادل 90 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود السنة بقية السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من الاشارة في كل المحاضرات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛
6. الاقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من الاشارة في المحاضرات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية ، وعند القضاء الدورة الوالية من نفس السنة ؛
7. الاقصاء من المؤسسة الجامعية مع المنع من التسجيل في الجامعة العمومية لمدة تمتد من سنة جامعية إلى سنتين جامعيتين ؛
8. الاقصاء النهائي من الجامعة العمومية.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها في القاطع 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه من لدن رئيس المؤسسة الجامعية العمومية ؛ ويعلن عن تلك المنصوص عليها في القاطع 6 و7 و8 من لدن رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة ، ويبلغ إلى علم العموم بالمرسوم في السبورة الخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة الجامعية العمومية.

Ý .

يمكن للطالب الذي تعرض لحدى العقوبات النصوص عليها في القاطع 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 من المادة 4 أعله تقديم طلب استعطافي لدى رئيس الجامعة المعنية الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعني بالمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضا.

Ý . 6

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.75.664 بتاريخ 11 من شوال 1395)17 أكتوبر 1975(بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

Ý . 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429)28 أكتوبر 2008.)

المضاء: 6 X fC Ü # .

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الطر والبحث العلمي ،
المضاء: n ≮ › > p .

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الإجازة

جريدة رسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 9 منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425(24 سبتمبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425(24 سبتمبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير شهادة الإجازة يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425(24 سبتمبر 2004).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة(الإجازة في الدراسات الأساسية ، الإجازة المهنية)

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك

يعد مسلك سلك الإجازة مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.

يمكن أن يتضمن كل مسلك مسارات للتكوين.

يمكن أن يتم التكوين في المسلك في إطار التعليم بالتناوب بين الجامعة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

مس 2	عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم المسلك

يتضمن المسلك ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالي:

- فصلان أولان للتمهيد، يتضمن كل فصل منهما سبع وحدات ، من بينها وحدة اللغة والمصطلحات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 315 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.
- الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس، ويتضمن كل واحد منها ست وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد بالنسبة لكل فصل في 270 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. وتنظم هذه الفصول على النحو التالي:
  - ✓ فصلان ثالث ورابع لتحديد التوجه بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية العامة أو للتكوين المهنن بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية المهنية؛

    وتشكل الفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة في الدراسات الأساسية الجذع الوطني المشترك للمسلك.
  - ✓ فصلان خامس وسادس للتعمق، متلائمين مع طابع التكوين الأساسي أو المهني للإجازة، ويمكن اقتراح وحدات اختيارية ابتداء من الفصل الخامس.

يتضمن مسلك سلك الإجازة 38 وحدة، مصنفة إلى صنفين:

- الوحدات الأساسية بما فيها المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية أو التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية، والتي تعكس الطابع المعرفي للمسلك، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 75% إلى 85% من الغلاف الزمني للمسلك؛
- الوحدات التكميلية، بما فيها وحدات اللغة والمصطلحات، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 15% إلى 25% من الغلاف الزمني للمسلك. ويمكن أن تضم هذه الوحدات تدريس اللغات والتواصل المهني وتدبير المشاريع المقاولتية والتقنيات الحديثة.

يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 1710 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

مس 4	المشروع المؤطر/ التدريب المهني

مس 1.4. يعتبر **المشروع المؤطر** بالنسبة **للإجازة في الدراسات الأساسية** إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ويمكن أن يأخذ هذا المشروع إما شكل بحث أو دراسة أو مشروع تطبيقي أو تدريب، أو أي شكل آخر ملائم يتم حصره في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويكون المشروع المؤطر موضوع تقرير، ويمكن، عند الاقتضاء، عرضه أمام لجنة.

يمكن للمشروع المؤطر الذي يعادل وحدتين أن ينجز بصفة فردية أو في مجموعات ويتم تقييمه.

تحدد إجراءات تقييم المشروع المؤطر في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 2.4. يعد **التدريب** المهني بالنسبة **للإجازة المهنية** إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس.

ينصب التدريب الذي يعادل ثلاث وحدات على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيو مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستوى التقني وعلى مستوى الموارد البشرية. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيومهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب. ويكون التدريب موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه.

تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5	تجانس المسلك

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور

يراعي كل مسلك مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى أخرى مع ترصيد مكتسباته.

مس 7	انتماء المسلك

ينتمي المسلك لمؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمؤسسة؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، ويوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من :
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
  - رئيس مجلس الجامعة.
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- مسارات التكوين عند الاقتضاء؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية) والغلاف الزمني،
- وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
- وصف المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية؛
- وصف التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية؛
- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء، المؤسسة، الشعبة ، الإطار، المادة، التخصص، الدروس أو الأنشطة المؤطرة،) ؛
- إلتزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية ؛
- مجالات الشراكة والتعاون؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالجامعة (الجدوى، الترابط بين المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات) .

مس 10	مدة الاعتماد

تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المسالك التي تم اعتمادها.

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناءا من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:

- دروس نظرية؛
- أعمال توجيهية؛
- أشغال تطبيقية؛
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛
- مشروع أو تدريب.

ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

وح 2	عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة حضوريا من التدريس والتقييم.

يتعين أن يشتمل التدريس بالمسلك على أشغال تطبيقية، دون المشروع المؤطر أو التدريب المهني، في حدود نسبة لا تقل عن 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم الأشغال التطبيقية.

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي

يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه يعد عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبا.

وح 5	انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي لها الوحدة ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات بالوحدة.

وح 7	الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة،
- لغة أو لغات تدريس الوحدة،
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (أساسية / تكميلية)؛
- أهداف التكوين؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء، الإطار، الشعبة، المادة، التخصص، الدروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس نظرية، أعمال توجيهية، أشغال تطبيقية)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1 مدة سلك الإجازة

يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لدبلوم الدراسات الجامعية العامة، بالنسبة لشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، أو لدبلوم الدراسات الجامعية المهنية بالنسبة لشهادة الإجازة المهنية، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

ن د 2 السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.

ن د 3 شروط الولوج

تفتح تكوينات سلك الإجازة في الدراسات الأساسية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

تفتح تكوينات سلك الإجازة المهنية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج مختلف فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الفصول أو بناءا على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

بالنسبة لمسالك سلك الإجازة المهنية، تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومتدخلين بالمسلك. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك.

ويتم على إثر عملية الانتقاء الأولي، انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي بالإضافة إلى أي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحدد ة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

ن د 4	تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

ن د 5	نظام تقييم المعارف

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة ، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

ن د 6	نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :

- ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20؛
- ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د. 10

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

ن د 9	المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

ن د 10	استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن **5** على **20** .

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6، عند تحقق الشرطين التاليين:

- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛
- أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20 .

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية ، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة؛

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة قصد إعادة التسجيل مرة ثانية. و يمكن بصفة استثنائية الترخيص له من لدن رئيس المؤسسة بإعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة في الوحدة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة ، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها،.ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د14	استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء جميع فصول المسلك.

ويخول استيفاء المسلك الحصول حسب الحالة على، شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

يتم تسليم دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين استوفوا الفصول الدراسية الأربعة الأولى من سلك الإجازة المطابقة.

ن د15	ميزات الشهادة

تسلم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية بإحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الماستر

جريدة رسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 9 منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426(15 سبتمبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426(15 سبتمبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر .

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426(15 سبتمبر 2005).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص)

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك

يعد مسلك سلك الماستر مسارا للتكوين والتهييئ للبحث أو للحياة العملية.

يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.

يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص.

يمكن للتكوين في المسلك أن يتم في إطار التعليم بالتناوب بين الجامعة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

مس 2	عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر

يمتد مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص على مدى أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي:

- فصلان أول وثاني للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين أو هما معا جدعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛
- فصلان ثالث ورابع:
  - ✓ للتعمق والتخصص والتهييئ للبحث بالنسبة للماستر؛

  أو
  - ✓ للتعمق والتخصص والمهننة بالنسبة للماستر المتخصص.

يتضمن مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر. وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب ، نسبة من80 % إلى85 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. وتضم 19 إلى 20 وحدة، تخصص **ست** وحدات منها للتدريب؛

2. مجموعة الوحدات "الأدواتية" (اللغات، التواصل الخاص، تدبير المشاريع، التقنيات الحديثة، منهجية البحث ببيبلوغلافيا) والتي تمثل من5 % إلى 10 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم **وحدة** أو وحدتين؛

3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين. وتمثل هذه الوحدات من 5 %إلى 15 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم **وحدة** إلى 3 وحدات.

يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل. ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة وح.3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

مس 4	التدريب أو الرسالة

مس 1.4. بالنسبة **للماستر** يعد **التدريب أو الرسالة** من أجل التهيئ للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في انجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهييئ التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للجامعة أو لمؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات صلة بمجال تكوين المسلك.

مس 2.4. بالنسبة **للماستر المتخصص** يعد **التدريب بالوسط المهني** إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في انجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز التدريب بمقاولة خاصة أو شبه عمومية أو عمومية أو إدارة أو جماعة محلية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشرللطالب بالوسط السوسيومهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيومهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب.

يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25 %من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك و يعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير ويعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر التدريب.

تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5	تجانس المسلك

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور

عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف مد الجسور بين مسالك المؤسسة أو مع مسالك خارج المؤسسة.

مس 7	انتماء المسلك

يتبع المسلك لمؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمؤسسة؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.
يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا لرأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من :
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
  - رئيس مجلس الجامعة.
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- التخصصات، عند الاقتضاء؛
- قائمة للوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية ، تكميلية ، أدواتية) والغلاف الزمني،
- وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
- وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛
- وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛
- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والمادة والتخصص والإطار والدروس أو الأنشطة المؤطرة) ؛
- إلتزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية ؛
- مجالات الشراكة والتعاون؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك؛

يتعين عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالجامعة (الجدوى، الترابط بين المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات).

مس 10	مدة الاعتماد

تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المسالك التي تم اعتمادها.

يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناءا من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:

- دروس نظرية؛
- أعمال توجيهية؛
- أشغال تطبيقية؛
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛
- مشروع أو تدريب.

ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

وح 2	عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضوريا على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضوريا في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يكون أكبر من 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل ل50 ساعة، للعمل الشخصي المؤطر والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي

يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبا.

وح 5	انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراحه من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات بالوحدة.

وح 7	الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة،
- لغة أو لغات تدريس الوحدة،
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو منهجية)؛
- أهداف التكوين للوحدة؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والشعبة والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة : دروس نظرية- أعمال توجيهية- أشغال تطبيقية)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر

يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

ن د 2	السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.

ن د 3	شروط الولوج

تفتح تكوينات سلك الماستر أو الماستر المتخصص في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو حاملي دبلومات من مستوى الإجازة على الأقل ، و المستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب الاعتماد للمسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي.

يتم الانتقاء الأولي للمترشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومتدخلين بالمسلك. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له بنشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

ن د 4	تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

ن د 5	نظام تقييم المعارف

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

ن د 6	نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

ن د 7	استيفاء الوحدة

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

ن د 9	المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

ن د 10	لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة؛

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من محضر المداولات، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د 11	استيفاء السنة الجامعية

يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة الجامعية لوحدة يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتمي إليها الوحدة.

يتم استيفاء السنة الجامعية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاث التالية:

- استيفاء الطالب لأحد عشر وحدة على الأقل، في السنة الجامعية؛
- حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛
- حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20.

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالسنة الجامعية

تتألف لجنة المداولات الخاصة بالسنة الجامعية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الجامعية.

تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الجامعية. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل محضر المداولات إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د 13	إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د15	استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء سنتي المسلك.

ويخول استيفاء المسلك الحصول حسب الحالة على، شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

ن د16	الميزة

تسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية :

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

الجريدة الرسمية عدد 5674 بتاريخ 16 شوال 1429 (16 أكتوبر 2008).

قرار لوزير التربية الـوطنية و التعليم العالـي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

وزير التربية الـوطنية و التعليم العالـي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بنـاء علـى المـرسـوم رقـم 2.04.89 الـصادر فـي 18 مـن ربـيع الآخـر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 8 و9 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الدكتوراه

تعريف	د1
يعتبر سلك الدكتوراه تكوينا بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.	

I – شروط الولوج

ولوج تكوينات سلك الدكتوراه	د2
تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالنسبة لحاملي الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه المعني بالأمر. تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية لمركز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديد هذه المعايير المحددة في الملف الوصفي والمعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.	

التسجيل بالدكتوراه	د3
يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة. يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مديري بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة. ويحدد موضوع البحث طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات. وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن بنية البحث المستقبلة للطالب. ويجدد التسجيل في كل سنة جامعية.	

II - كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

مدة تحضير الدكتوراه	د4

طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات.

ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة.

وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.

المشرف على الأطروحة	د5

المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة.

يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك أن يكون أستاذا مؤهلا ينتمي لإحدى بنيات البحث المستقبلة التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.

ميثاق الأطروحات	د 6

تعتمد كل جامعة بتشاور مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة للجامعة **ميثاق الأطروحات**، انسجاما مع مقتضيات هذا الدفتر المحدد للضوابط البيداغوجية الوطنية.

ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن بنية البحث المستقبلة للطالب وتشمل هذه الالتزامات على الخصوص ما يلي:

- مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛
- ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقدم أعمال البحث؛
- التأطير والتتبع؛
- حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛
- شروط وكيفيات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.

الترخيص بمناقشة الأطروحة	د7

يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة.

وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه لمؤسسته الجامعية 10 نسخ من الأطروحة و20 نسخة من ملخصها.

تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين على الأقل من خارج الجامعة المسجل بها المترشح.

يعد كل مقرر تقريرا كتابيا ومعللا يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة.

ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران على الأقل إيجابيين.

وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل الجامعة 20 يوما قبل تاريخ المناقشة .

تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعا سريا.

لجنة مناقشة الأطروحة	د8

يعين رئيس المؤسسة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها ، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة.

ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذا للتعليم العالي. ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح .

قبول أو رفض الأطروحة	د9

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.

وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف، أو مشرف جدا.

بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني .

وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن . ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلا لمناقشة الأطروحة.

تسليم شهادة الدكتوراه	د10
تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المؤسسة التابع لها المركز ويوقع عليها من طرف رئيس الجامعة ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.	

III - تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

التنظيم	د11
ينظم سلك الدكتوراه بمراكز الدراسات في الدكتوراه المحدثة بالمؤسسات الجامعية التي ترغب في تحضير هذا الدبلوم طبقا للمادتين 19 و24 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة ويدمج بإحدى بنيات البحث المحددة من طرف مجلس الجامعة. بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإجبارية (تكوينات خاصة وتدبير المشاريع واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات حول الدكتوراه). يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملقن خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.	

الملف الوصفي لطلب الاعتماد	د 12

يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير على وجه الخصوص إلى :

- الجامعة المعنية؛
- المؤسسة المحتضنة للمركز؛
- المؤسسات الأعضاء في المركز؛
- اسم المركز؛
- الحقل أو الحقول المعرفية؛
- الآراء والتأشيرات المطلوبة؛
- تعريف المركز (بنيات البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز)؛
- وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك الماستر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون)؛
- ميثاق الأطروحات ؛
- النظام الداخلي للمركز .

الاعتماد	د 13

يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة المعنية الذي يعرضه قصد المصادقة عليه على مجلس الجامعة الذي يقدمه بدوره إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يعبأ طلب الاعتماد طبقا للملف الوصفي المحدد في د12.

يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي .

يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على الجامعة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر.

وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك المهندس

جريدة رسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2088.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير دبلوم مهندس الدولة بإحدى مدارس المهندسين التابعة للجامعات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2136.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

1. الضوابط الخاصة بالسلك

سل 1	سلك المهندس
سلك المهندس هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويتم ولوجه تبعا للشروط المشار إليها في الضابطة سل 5. يتوج سلك المهندس بدبلوم مهندس الدولة.	

سل 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية لسلك المهندس من فصلين يضم كل واحد منهما 16 إلى 18 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب فترات التدريب.	

سل 3	تنظيم سلك المهندس
يحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الستة من طرف الفريق البيداغوجي لكل مسلك من مسالك سلك المهندس وذلك بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمؤسسة.	

سل 4	تركيبة فصل من سلك المهندس
يتكون كل فصل من 6 إلى 8 وحدات بغلاف زمني حضوري إجمالي أدناه هو 384 ساعة لكل فصل.	

سل 5	شروط الولوج

أ. ولوج مسلك سلك المهندس:

- **الالتحاق بالسنة الأولى من مسلك سلك المهندس مفتوح في وجه:**
  - **المترشحين الذين استوفوا السنتين التحضيريتين لسلك المهندس؛**
  - **المترشحين الناجحين في المباراة الوطنية المشتركة لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة، وذلك في حدود عدد المقاعد المخصصة لكل مؤسسة؛**
  - **المترشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى سنتين من الدراسة: (دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو أي دبلوم معترف بمعادلته له) أو الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا ، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة: (دبلوم الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته له)، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا ، ووفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك وذلك في حدود عدد المقاعد المنوحة؛**
- **يمكن ولوج السنة الثانية من مسلك المهندس عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة : (دبلوم الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته له) المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، من مستوى السنة الأولى من مسلك سلك المهندس، والذين يتم انتقائهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المنوحة.**

ب- التسجيل:

يتم التسجيل في مسلك سلك المهندس سنويا.

2- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك سلك المهندس مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية للهندسة والمعارف المرتبطة بها. ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات خاصة. يمكن أن يتضمن مسلك سلك المهندس عدة تخصصات.	

مس 2	عنون المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

مس 3	تركيبة المسلك
يتكون مسلك سلك المهندس من 30 إلى 40 وحدة موزعة على خمسة فصول، بغلاف زمني إجمالي للفصل لا يقل عن 384 ساعة من التدريس والتقييم ومشروع نهاية الدراسة الذي ينجز طوال الفصل السادس. ويمكن إضافة وحدات اختيارية خلال فترة التكوين.	

مس 4	هيكلة سلك المهندس
تتكون الفصول الخمسة الأولى لسلك المهندس من ثلاث مجموعات من الوحدات: - **مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية**، وتتكون من جهة من وحدات تعكس الخصائص العلمية والتقنية العامة لتكوين المهندس، ومن جهة أخرى من وحدات خاصة بتخصص معين في إطار المسلك. وتمثل هذه المجموعة من 60% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. - **مجموعة وحدات التدبير**، وتتكون أساسا من وحدات تدبير المشاريع وتدبير المقاولات، وتمثل من 10% **إلى** 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. - **مجموعة وحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل**، وتمثل من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة.	

مس 5	التجانس

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

مس 6	الجسور

يراعي كل مسلك من سلك المهندس مد جسور مع مسالك أخرى من نفس المؤسسة أو من مؤسسات أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع ترصيد مكتسباته، طبقا للمعايير والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي لكل مسلك تم اختياره.

مس7	انتماء المسلك

ينتمي المسلك إداريا إلى مؤسسة للتعليم العالي ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من قبل شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو متدخلين من الوسط السوسيو- اقتصادي.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والمشاريع والتداريب والتقييم والمداولات، بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدات المسلك، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس9	طلب الاعتماد

يجب أن يكون كل مسلك وطني في مؤسسة لتكوين المهندسين موضوع طلب اعتماد، يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض وطبقا للنظام الجاري به العمل.

مس 10	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)

يقدم طلب اعتماد المسلك طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- الشعبة؛
- عنوان المسلك؛
- عناوين تخصصات المسلك عند الاقتضاء؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها ؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية، وحدات التدبير ووحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل)؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، أسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- وصف التداريب ومشروع نهاية الدراسة؛
- قائمة الشركاء؛
- الوسائل اللوجستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- إشراك القطاع السوسيو- اقتصادي في إعداد وتأطير التكوين؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك مع وصف الكفايات المراد تحصيلها؛
- سيرة ذاتية موجزة لمنسق المسلك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الآراء المعللة لكل من:
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك؛
  - رؤساء الشعب المتدخلين في الوحدة؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك؛
  - رئيس مجلس الجامعة.

يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ويصادق عليه مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل تعديل يمس محتوى المسلك خلال فترة الاعتماد يستلزم موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مس 11	مدة الاعتماد

يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك خلال فترة اعتمادها.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

3- الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح1	تعريف الوحدة

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر؛ وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية مرفقة أو غير مرفقة بأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل أعمال ميدانية أو مشروع، وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها.

ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.

يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

وح 2	عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني لوحدة التدريس

تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، وتوازي غلافا زمنيا لا يقل عن 48 ساعة تشمل التدريس والتقييم.

وح 4	مشروع نهاية الدراسة

يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل الوسط السوسيو- اقتصادي.

يخصص الفصل الأخير من سلك المهندس لمشروع نهاية الدراسة.

وح 5	النشاط التطبيقي

يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال :

- تداريب؛
- مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة؛
- أعمال ميدانية؛
- زيارات دراسية؛
- أشكال أخرى من أنشطة التفتح المحددة في الملف الوصفي.

يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل وحدة أو جزء منها.

وح 6	التداريب

يجب أن تكون التداريب المصحوبة بتقارير ومناقشة، مدمجة في إطار التكوين.
يمكن إنجاز التدريب داخل مقاولة (خاصة أو عمومية أو شبه عمومية) أو في إدارة أو في جماعات ترابية.
يعتبر من الضروري إنجاز تدريبين على الأقل خلال الفصول الأربعة الأولى.
يستغرق التدريب في السنة مدة لا تقل عن 20 يوم عمل مفتوح.

وح 7	المشاريع

يمكن، في إطار التكوين، انجاز مشاريع مصحوبة بتقارير.

يمكن إنجاز المشروع داخل المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو في مقاولة (خاصة أو عمومية أو شبه عمومية) أو في إدارة أو في جماعات ترابية.

وح 8	انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.

وح 9	منسق الوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك، ورئيس الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.

وح10	الملف الوصفي للوحدة

تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- العنوان؛
- الأهداف؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها؛
- عناصر الوحدة ومضامينها؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة للتدريس؛
- طرق التقييم المناسبة؛

- كيفية استيفاء الوحدة؛
- طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة الفريق البيداغوجي.

4- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د1	التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة، أو أية وسيلة أخرى للمراقبة.	

ن د 2	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس الجامعة ويتم اطلاع الطلبة عليه؛ ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة ويشار إليها في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 4	استيفاء الوحدة
يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة شريطة أن لا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.	

ن د 5	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات من اجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها. غير أنه لا يمكن استدراك الوحدة إلا مرة واحدة خلال السنة الجامعية. يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة. يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية. تحدد كيفيات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 6	لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل لمسلك ما من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات.

تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر :

- لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛
- لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بصياغة محضر المداولة الذي يتم التأشير عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم تبليغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها، وإرساله إلى رئيس المؤسسة، من أجل إخبار الطلبة به.

ن د 7	المعدل العام للسنة

يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية طبقا للملف الوصفي للمسلك.

ن د 8	استيفاء السنة

تعتبر السنة في مسلك من سلك المهندس مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية :

- أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة خلال السنة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقا لنظام التقييم؛
- أن لا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقا لنظام التقييم.

يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.

ن د 9	لجنة مداولات السنة

تتكون لجنة مداولات السنة لمسلك من سلك المهندس من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

ن د 10	السنة الاحتياطية

يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح لطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة.

خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة، دون استجابته للشروط الأخرى لاستيفاء السنة، فإنه يمكن له التسجيل في جميع أو بعض وحدات السنة الموالية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة.

ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال سلك المهندس.

ن د 11	المعدل العام للفصل الخامس

يساوي المعدل العام للفصل الخامس معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال هذا الفصل.

ن د12	استيفاء الفصل الخامس

يتم استيفاء الفصل الخامس من مسلك سلك المهندس في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية :

- أن يكون المعدل العام للفصل الخامس يساوي أو يفوق معدل استيفاء السنة المحدد من قبل المؤسسة؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة في الفصل عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

ن د 13	استيفاء مشروع نهاية الدراسة

يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

ن د 14	الحصول على الدبلوم

يحصل الطالب على الدبلوم إذا استوفى السنتين الأولى والثانية والفصل الخامس ومشروع نهاية الدراسة.

المعدل الإجمالي الذي يخول الحصول على الدبلوم وتحديد الميزات هو المعدل المتوازن للمعدلات العامة لكل من السنتين الأولى والثانية و الفصل الخامس ونقطة مشروع نهاية الدراسة.

تحدد طرق احتساب المعدل المتوازن من طرف المؤسسة.

ن د 15	لجنة مداولات المسلك

تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومن منسقي وحدات المسلك، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بإعداد محضر المداولات، وحصر لائحة الطلبة المقبولين للحصول على الدبلوم وتحديد الميزات.

يجب التأشير على محضر المداولات من طرف أعضاء اللجنة، ثم تبليغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك، وإرساله إلى رئيس المؤسسة، قصد إعلام الطلبة به.

ن د 16	الشهادة

لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة، و لم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في مسلك من سلك المهندس بالمؤسسة، ويمكنه تسلم شهادة تثبت حالة السنوات والوحدات المستوفاة.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

للسنتين التحضيريتين لسلك المهندس

جريدة رسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2087.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2142.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

1. الضوابط الخاصة بالسنتين التحضيريتين (ست)

ست 1	تعريف السنتين التحضيريتين
تعد السنتان التحضيريتان لسلك المهندس مسارا للتكوين يستغرق أربعة فصول بعد الباكالوريا أو ما يعادلها، تلقنان في مؤسسات لتكوين المهندسين التابعة للجامعات.	

ست 2	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة التحضيرية من فصلين يضم كل واحد منهما 16إلى 18 أسبوعا من التدريس والتقييم.	

ست 3	تركيبة فصل في السنتين التحضيريتين
يضم كل فصل من 4 إلى 6 وحدات بغلاف زمني إجمالي حضوري، أدناه هو 384 ساعة في كل فصل.	

ست 4	شروط الولوج

أ- **الولوج إلى السنتين التحضيريتين**

ولوج السنتين التحضيريتين لسلك المهندس مفتوح في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا العلمية أو التقنية أو ما يعادلها والمستوفين لمعايير القبول المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ب - **التسجيل**

يتم التسجيل في السنتين التحضيريتين سنويا.

2. الضوابط الخاصة بمسالك السنتين التحضيريتين (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك السنتين التحضيريتين مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات أساسية تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في علوم المهندس.	

مس 2	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

مس 3	تركيبة المسلك
يتكون المسلك من 16 إلى 24 وحدة. يحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الأربعة للتكوين من طرف الفريق البيداغوجي لمسلك السنتين التحضيريتين بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمؤسسة. يمكن اقتراح وحدات اختيارية خلال التكوين.	

مس 4	بنية المسلك
تتكون الفصول الأربعة للمسلك من مجموعتين من الوحدات : • مجموعة **الوحدات العلمية والتقنية الأساسية**. تمثل هذه المجموعة من 70 % إلى80 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة؛ • مجموعة **الوحدات الأفقية** المكونة أساسا من وحدات اللغات والتواصل والاقتصاد والعلوم الاجتماعية والمعلوميات ، وتمثل من20 % إلى 30 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة.	

مس 5	التجانس
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه.	

مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته، حسب معايير التوجيه المحددة من طرف الفريق البيداغوجي للمسلك المختار.	

مس 7	انتماء المسلك

يتبع المسلك إداريا إلى مؤسسة للتعليم العالي، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو بنيات بيداغوجية. كما يمكن أن تؤطر أيضا من طرف عدة مؤسسات للتعليم العالي أو متدخلين من الوسط السوسيو- اقتصادي.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ، ينتمي إلى المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك، بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي، وتتبع سير التكوين والمشاريع والتدريبات والتقييم والمداولات بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدات السنتين التحضيريتين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)

يجب أن يكون كل مسلك للسنتين التحضيريتين موضوع طلب اعتماد يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات.

يحدد الملف الوصفي على الخصوص:

- أهداف التكوين؛
- تخصصات المسلك عند الاقتضاء؛
- الكفاءات المراد تحصيلها؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات علمية وتقنية أساسية أو أفقية)؛
- إسم المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين ، وأسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين؛
- وصف التدريب في حالة برمجته؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك والكفايات المراد تحصيلها؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الآراء المعللة لكل من:
  - المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق السنتين التحضيريتين؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي تنتمي إليها السنتين التحضيريتين؛

- رئيس مجلس الجامعة.

يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ويصادق عليه مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل تعديل يمس محتوى المسلك خلال فترة الاعتماد يستلزم موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مس 10	مدة الاعتماد

يمنح اعتماد المسلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوعه للتقييم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية مرفقة أو غير مرفقة بأعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو هما معا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع. وتكوّن مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، وتوازي غلافا زمنيا لا يقل عن 64 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

وح 4	النشاط التطبيقي
يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال: • تداريب؛ • مشاريع ؛ • زيارات دراسية؛ • أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

وح 5	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

وح 6	منسق الوحدة

ينتمي منسق الوحدة إلى الشعبة التي تنتمي لها الوحدة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين ورئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس، والتقييم والمداولات.

وح 7	الملف الوصفي للوحدة

تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- العنوان؛
- الشعبة؛
- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها؛
- عناصر الوحدة ومضامينها ؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة للتدريس؛
- طرق التقييم الخاصة؛
- طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة الفريق البيداغوجي.

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون على شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة. غير أنه بالإضافة للمراقبة، يمكن إجراء امتحان نهائي عند الاقتضاء.

ن د 2	نظام التقييم

تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس الجامعة ويتم اطلاع الطلبة عليه؛ ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

ن د 3	نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.

تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.

ن د 4	استيفاء الوحدة

يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة.

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة، شريطة أن لا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.

ن د 5	المراقبة الاستدراكية

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها.

غير أنه لا يمكن استدراك الوحدة إلا مرة واحدة خلال السنة الجامعية.

يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة، والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة.

يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية.

تحدد كيفيات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.

ن د 6	لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتكون لجنة مداولات خاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات.

تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر :

- لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛
- لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بصياغة محضر المداولات الذي يتم التوقيع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويبلغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق، ويرسله إلى رئيس المؤسسة، قصد إعلام الطلبة به.

ن د 7	المعدل العام للسنة

يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.

ن د 8	استيفاء السنة

تعتبر السنة في مسلك السنتين التحضيريتين مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية :

- أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- أن لا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.

ن د 9	لجنة مداولات السنة

تتكون لجنة مداولات السنة في مسلك السنتين التحضيريتين من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة.

كما تقوم هذه اللجنة بالنسبة للسنة الثانية بحصر لائحة الطلبة المقبولين في مسالك سلك المهندس المفتوحة بالمؤسسة المعنية.

ن د 10	السنة الاحتياطية

يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح للطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة.

خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة الأولى من السنتين التحضيريتين دون تحقيق الشروط الأخرى لاستيفاء السنة، يمكن للطالب التسجيل في جميع أو بعض وحدات السنة الثانية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة.

ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال السنتين التحضيريتين.

ن د 11	الشهادة

لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة، و لم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في السنتين التحضيريتين للمؤسسة، ويتسلم شهادة تثبت حالة السنة أو الوحدات المستوفاة أو هما معا.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2084.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2137.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية للإجازة في العلوم والتقنيات

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن لمسلك الإجازة في العلوم والتقنيات أن يتضمن اختيارات.	

مس 2	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

مس 3	تنظيم فصول الإجازة في العلوم والتقنيات
يمتد مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على مدى ستة فصول. يتكون مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات من جذع مشترك يضم أربعة فصول، تتوج بالحصول على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، وفصلين للتخصص. تنظم الفصول الستة لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات على النحو التالي: • فصل أول وفصل ثان مخصصان للتمهيد وتحديد التوجه؛ • فصل ثالث وفصل رابع مخصصان للتعمق؛ • فصل خامس وفصل سادس للتخصص الذي يكون ملائما لطبيعة الإجازة العلمية و التقنية.	

مس 4	تنظيم وحدات المسلك.
يتضمن مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات 36 وحدة، تخصص 24 وحدة منها لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات. ويتكون كل فصل من 6 وحدات. تشكل الفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات جذعا مشتركا وطنيا، وتتكون من مجموعتين من الوحدات: • مجموعة الوحدات العلمية الأساسية، وتمثل 21 وحدة. • مجموعة الوحدات الأدواتية، والمتكونة أساسا من وحدات اللغات والتواصل. وتمثل 3 وحدات. يتكون الفصلين الأخيرين لمسلك سلك الإجازة في العلوم و التقنيات من وحدات التعليم التقني ومشروع نهاية الدراسة.	

مس 5	تجانس المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

مس 6	الجسور

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع ترصيد مكتسباته.

يمكن أن يلتحق بالفصل الخامس من مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات، و ذلك في حدود المقاعد المتوفرة، و بعد استيفاء معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك:

- الطلبة الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو شهادة التقني العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها محصل عليها في التخصصات المطلوبة.
- طلبة الأقسام التحضيرية في التخصصات المطلوبة والمقبولين في المباراة الوطنية المشتركة للالتحاق بمؤسسات تكوين المهندسين و المؤسسات المماثلة (الذين استوفوا الامتحانات الكتابية).

مس 7	انتماء المسلك

يتبع المسلك لكلية العلوم و التقنيات، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.

ويرتبط المسلك بشعبة تابعة لنفس الكلية، ويمكن لوحداته أن تؤطر من لدن شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو متدخلين من الوسط السوسيو- اقتصادي.

مس 8	دور الشعبة في المسلك

تسهر الشعبة على إعداد مشاريع المسالك. وتبدي رأيها في تعيين منسق المسلك ومنسقي الوحدات التابعة لها.

تعمل الشعبة على وضع جدول الخدمة الخاص بالأساتذة التابعين لها، المتدخلين في المسلك. كما تسهر على برمجة وتوزيع الدروس المتعلقة بالمسلك، ويشمل ذلك وحدات الجذع المشترك.

مس 9	المنسق البيداغوجي للجذع المشترك

يكون المنسق البيداغوجي على مستوى الجذع المشترك لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا. يعين المنسق البيداغوجي من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات الجذع المشترك.

يقوم المنسق البيداغوجي على مستوى الجذع المشترك بتنشيط الفريق البيداغوجي للجذع المشترك، كما يسهر على ضمان تتبع سيرالتكوين والتقييم والمداولات، تحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 10	المنسق البيداغوجي للمسلك (الفصلين الخامس والسادس)

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على مستوى الفصلين الخامس والسادس أستاذا باحثا، متدخلا في تدريس المسلك وينتمي إلى الشعبة التي يتبع لها المسلك، ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات المسلك بعد استطلاع رأي الشعبة التي ينتمي إليها المسلك.

يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلك، كما يسهر على ضمان تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك، بتنسيق مع الشعبة التي ينتمي إليها، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 11	**طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)**

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، و الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- مسارات التكوين عند الاقتضاء؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (علمية أساسية، تقنية، أدواتية) و الغلاف الزمني،
- إسم المنسق البيداغوجي للمسلك؛ إسم المنسق البيداغوجي للجذع المشترك؛ أسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الإسم، الإطار، التخصص، الشعبة المنتمى إليها ، الدروس أو الأنشطة المزاولة...) ؛
- وصف مشروع نهاية الدراسة؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية؛
- الشراكات أو التعاون؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك؛
- وصف العمل الشخصي للطالب؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك والمنسق البيداغوجي للجذع المشترك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- التزامات الشعب المتدخلة؛
- الآراء المعللة لكل من :
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
  - رئيس مجلس الجامعة.

كل تعديل يجب أن يكون موضوع طلب كتابي يرسل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يقدم طلب الاعتماد من طرف الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ومن لدن مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

مس 12	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويتعين إجراء تقييمات ذاتية منتظمة للمسالك خلال فترة اعتمادها. يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف الوحدة

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتنتمي إلى شعبة.

تتكون الوحدة من عنصر واحد، واستثناءا من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن تدريس الوحدة إما في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أوأشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، وإما في شكل عمل شخصي أو أنشطة تطبيقية أو هما معا.

يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من وحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.

يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

وح 2	عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة

تدرس الوحدة خلال فصل دراسي ، بغلاف زمني يوازي 56 ساعة من التدريس والتقييم.

وح 4	تعريف نشاط تطبيقي ومدته الزمنية

يختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، و يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة:

- تداريب؛
- مشاريع دون احتساب مشروع نهاية الدراسة؛
- أشغال ميدانية؛
- زيارات دراسية؛
- أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي.

يستغرق النشاط التطبيقي الذي يعادل وحدة كاملة، مدة تتراوح ما بين 10 و 15 يوم عمل مفتوح.

وح 5	مشروع نهاية الدراسة

يعد مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا خلال سلك الإجازة في العلوم والتقنيات.

يهدف مشروع نهاية الدراسة إلى توظيف المعارف والكفايات المكتسبة خلال التكوين، وذلك من خلال معالجة مشروع ما.

يمكن أن ينجز مشروع نهاية الدراسة داخل مقاولة أو مؤسسة عامة.

يؤطر هذا المشروع بصفة مشتركة من طرف أستاذ باحث ومسؤول علمي أو تقني بمؤسسة الاستقبال.

يختتم مشروع نهاية الدراسة بتحرير تقرير وعرضه أمام لجنة.

يمثل مشروع نهاية الدراسة **50%** من الغلاف الزمني الإجمالي للفصل السادس.

وح 6	انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة.

يكون منسق الوحدة متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من زملائه المكونين للفريق البيداغوجي.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة، ويتكلف بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.

وح 8	الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (علمية أساسية، تقنية، أدواتية)؛
- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها ؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- وصف الأشغال التطبيقية؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الإسم و الإطار و التخصص و الشعبة و الدروس أو الأنشطة المؤطرة،...)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب النقطة النهائية للوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1 مدة سلك الإجازة في العلوم والتقنيات

يشتمل سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على ستة فصول، تخصص الأربعة الأولى منها لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات.

ن د 2 السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من دورتين (فصلين)، دورة الخريف و دورة الربيع، تتضمن كل واحدة منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.

ن د 3 شروط الولوج

ا- **الولوج لتكوينات سلك الإجازة في العلوم والتقنيات :**

- يتم ولوج السنة الأولى من الجذع المشترك لمسالك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة، بالنسبة لحاملي الباكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك.
- يمكن كذلك ولوج مسالك سلك الإجازة في العلوم و التقنيات في مختلف مستويات هذا السلك، بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا لهذه المستويات، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.

ب- **فصول احتياطية:**

- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من:
  - فصلين احتياطيين بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات؛
  - فصل احتياطي بالنسبة للفصلين الخامس والسادس من الإجازة في العلوم و التقنيات.
- في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.

ن د 4 تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات، أو روائز، أو فروض، أو عروض، أو تقارير التداريب المنجزة أو عمل شخصي أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي.

غير انه عند الاقتضاء، و بالإضافة للمراقبة المستمرة، يمكن إجراء امتحان نهائي موازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

ن د 5	نظام التقييم

تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يصادق عليه مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. يتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، و كيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

ن د 6	نقطة الوحدة

تحدد نقطة الوحدة، قبل وبعد المراقبة الاستدراكية، باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة. وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.

ن د 7	استيفاء الوحدة واكتسابها

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تفوق أو تعادل 10 على 20.
- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د. 10.

ن د 8	المراقبة الاستدراكية

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، وحصل على نقطة تعادل أو تفوق 05 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل مؤسسة.

تحدد النقطة النهائية للوحدة المستدركة باحتساب النقطة الأعلى بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

لا يمكن للنقطة النهائية للوحدة المستدركة أن تفوق 10 على 20.

ن د 9	إعادة التسجيل في الوحدة

تحدد على مستوى كل مؤسسة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة.

ن د 10	استيفاء الفصول

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة في العلوم والتقنيات إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي على الأقل 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 7 على 20.

بصفة استثنائية، يمكن للجنة المداولات الخاصة بالفصل أن ترخص باستيفاء الفصل. ويبقى هذا الترخيص مقرونا بموافقة رئيس المؤسسة.

ن د 11 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للجذع المشترك بالنسبة للفصول الأربعة الأولى والمنسق البيداغوجي للمسلك بالنسبة للفصلين الأخيرين، بصفته رئيسا، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل وأساتذة ومتدخلين من القطاع السوسيو- اقتصادي، يتم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك ويشرفون على تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة وتحدد بأغلبية الحاضرين، وبالنسبة لكل وحدة من الوحدات المشار إليها سابقا، لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها عن طريق المعاوضة. وتقوم بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمؤسسة بالتقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين.

يقوم رئيس لجنة المداولات بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة.

ن د 12 شروط التسجيل في وحدات الفصلين الثالث و الخامس

- يشترط للتسجيل في وحدات الفصلين الثالث والرابع من دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، استيفاء 4 وحدات على الأقل من بين 12 وحدة من الفصلين الأول والثاني.
- يشترط للتسجيل في وحدات الفصل الخامس، استيفاء دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات ما عدا في حالة وجود ترخيص استثنائي من طرف رئيس المؤسسة.

ن د 13 شروط الحصول على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات

يتم الحصول على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات بالاستجابة للشروط الأربعة التالية:

- أن يكون معدل نقط الفصول الأربعة لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات يساوي على الأقل 10 على 20؛
- أن يتم استيفاء 3 فصول على الأقل لهذا الدبلوم؛
- أن لا يقل معدل أي فصل من الفصول الأربعة لهذا الدبلوم عن 9 على 20؛
- أن لا تقل نقطة أية وحدة من وحدات الفصول الأربعة لهذا الدبلوم عن 7 على 20.

يمكن تسليم دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات بناء على طلب من الطلبة المعنيين بالأمر.

ن د 14 لجنة المداولات الخاصة بدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات، من المنسق البيداغوجي للجذع المشترك، بصفته رئيسا، ومنسقي وحدات هذا الدبلوم.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، وبأغلبية الحضور، بحصر لائحة الطلبة المستوفين لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات وتحديد الميزات:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20

- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

يقوم رئيس لجنة المداولات بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة.

ن د 15	شروط الحصول على دبلوم الإجازة في العلوم و التقنيات

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات بعد استيفاء كل من دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات والفصلين الخامس والسادس.

يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات.

ن د 16	الميزات

يسلم دبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات بإحدى الميزات الآتية :

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

ن د 17	لجنة مداولات المسلك

تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، وبأغلبية الحضور، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتخويل الميزات.

يقوم رئيس لجنة المداولات بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الماستر في العلوم والتقنيات

جريدة رسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2085.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بنـاء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث رقم 2140.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير شهادة الماستر في العلوم والتقنيات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2140.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك

يعد مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات مسارا للتكوين، والتهييء للبحث العلمي و التنمية أو المهننة.

يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.

يمكن لمسلك الماستر في العلوم والتقنيات أن يتضمن اختيارات.

مس 2	عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.

بالنسبة للمسالك الملقنة بلغات أجنبية، يتعين تحديد العنوان كذلك باللغة العربية في الملف الوصفي لطلب الاعتماد.

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات

يمتد مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات على مدى أربعة فصول دراسية منظمة على النحو التالي:

- فصل أول وفصل ثان مخصصان للدراسات في العلوم والتقنيات ذوي صلة بطبيعة الماستر في العلوم والتقنيات، يمكن أن يشكل هذان الفصلان جذعا مشتركا ؛
- فصل ثالث وفصل رابع للتخصص والمهننة والتهييء للبحث والتنمية.

يتضمن مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات 24 وحدة مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. **مجموعة الوحدات الرئيسية**، مكونة من دروس علمية وتقنية وتكنولوجية ذات صلة بتخصص المسلك ومن وحدات مكملة للتخصص. تمثل هذه المجموعة 14 إلى 16 وحدة.
2. **مجموعة مشروع نهاية الدراسة**، تمثل ما يعادل 6 وحدات.
3. **مجموعة الوحدات الأدواتية والتفتح**: اللغات التطبيقية والتواصل الخاص والتقنيات الجديدة ومنهجية البحث وتقنيات الابتكار والتسيير وتدبير المقاولات وتاريخ العلوم أو غيرها. تمثل هذه المجموعة وحدتين إلى أربع وحدات.

مس 4	مشروع نهاية الدراسة

يتم إنجاز مشروع نهاية الدراسة على شكل تدريب في وسط مهني أو في مختبر للبحث والتنمية.

يستغرق مشروع نهاية الدراسة فصلا دراسيا واحدا، وينجز في نهاية مسار التكوين بعد استيفاء الفصول الثلاثة الأولى.

يجرى مشروع نهاية الدراسة تحت الإشراف المزدوج للأستاذ الباحث والمسؤول العلمي أو التقني داخل المؤسسة المستقبلة.

يكون مشروع نهاية الدراسة موضوع رسالة ومناقشة أمام لجنة يمكن أن تضم ممثلين عن القطاع السوسيو- اقتصادي.

يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.

مس 5	التجانس

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه و مع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته و مراعاة معارفه البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا. لذلك يكون من اللازم وضع جذوع مشتركة بين المسالك المنتمية لنفس الحقل المعرفي.

مس 7	انتماء المسلك

يتبع المسلك لكلية العلوم والتقنيات ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. و يرتبط بشعبة تابعة لنفس المؤسسة.

ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا ينتمي إلى كلية العلوم والتقنيات التي يتبع لها المسلك . ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات المسلك.

ينتمي المنسق البيداغوجي للمسلك إلى الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويكون متدخلا في التدريس بالمسلك.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أعمال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في المسلك والمصالح الإدارية المعنية، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب، أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.

يقدم طلب اعتماد المسلك وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، و الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك و تخصصاته عند الاقتضاء (باللغة العربية أيضا)؛
- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من:
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
  - رئيس مجلس الجامعة.
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- الجسور مع مسالك أخرى؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات رئيسية، وحدات أدواتية ، التفتح) والغلاف الزمني،
- أسماء كل من المنسق البيداغوجي للمسلك و منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة و الإطار والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة) ؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك؛
- وصف مشروع نهاية الدراسة؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية ؛
- الشراكات والتعاون؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة ؛
- سيرة ذاتية للمنسق البيداغوجي للمسلك.

كل تعديل في المسلك المعتمد يجب عرضه على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد المصادقة عليه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ومن طرف مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

مس 10	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. تتكون من عنصر واحد، واستثناءا من عنصرين متجانسين. يمكن أن تدرّس الوحدة بلغة واحدة أو أكثر. يمكن أن تدرس الوحدة إما في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، وإما في شكل نشاط تطبيقي. يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تدرس الوحدة داخل فصل دراسي واحد، بغلاف زمني يوازي 56 ساعة من التدريس والتقييم.	

وح 4	تعريف النشاط التطبيقي ومدته
يختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، و يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة: • تداريب؛ • مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة؛ • أشغال ميدانية؛ • زيارات دراسية؛ • أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي. يستغرق النشاط التطبيقي الذي يعادل وحدة كاملة مدة تتراوح ما بين 10 و15 يوم عمل مفتوح.	

وح 5	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة، و يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ويتم تعيينه من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.

يقوم المنسق البيداغوجي للوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة والمصالح الإدارية المعنية، و بتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات بالوحدة.

وح 7	الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- العنوان؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (وحدة رئيسية أو وحدة أدواتية والتفتح)؛
- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها (دروس وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية)، وكذا المراجع البيبليوغرافية الخاصة بها؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب النقطة النهائية للوحدة .

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر في العلوم والتقنيات
يشتمل سلك الماستر في العلوم والتقنيات على أربعة فصول.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

ن د 3	شروط الولوج

ا- ولوج تكوينات سلك الماستر في العلوم والتقنيات :

يتم ولوج تكوينات سلك الماستر في العلوم والتقنيات بناء على دراسة الملف وعن طريق مباراة مفتوحة في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة في ميدان تكوين دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات أو دبلوم معترف بمعادلته له، والمستوفين للشروط المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

تقترح معايير القبول من لدن الفريق البيداغوجي، وتحدد في الملف الوصفي للمسلك.

ب- التسجيل في وحدة الفصل:

يتطلب التسجيل في وحدات فصل من سلك الماستر في العلوم والتقنيات، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، و المحددة في ملفاتها الوصفية.

في حدود الفصول الاحتياطية و مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.

مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين.

ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك. غير انه عند الاقتضاء، و بالإضافة للمراقبة المستمرة، يمكن إجراء امتحان نهائي حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 5	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة

تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها أو هما معا، وفق الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

ن د 7	استيفاء الوحدة

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.

ن د 8	المراقبة الاستدراكية

يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، باجتياز مراقبة استدراكية، شريطة أن تكون نقطة الوحدة غير المستوفاة تعادل أو تفوق 7 على 20، وذلك وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل جامعة.

ويمكن للطلبة، في هذه المراقبة الاستدراكية، ترصيد النقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تعادل أو تفوق 10 على 20.

يتم تنظيم المراقبة الاستدراكية وفق نفس الكيفية التي ينظم بها الامتحان النهائي.

ن د 9	إعادة التسجيل في الوحدة

تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة من طرف المؤسسة، ويصادق عليها مجلس الجامعة و يتم اطلاع الطلبة عليها.

ن د 10	لجنة مداولات الوحدة

تتشكل لجنة مداولات الوحدة بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية، وتحدد بأغلبية الحضور لائحة الطلبة المستوفين للوحدة. ترسل هذه الائحة إلى المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس المؤسسة، الذي له وحده صلاحية نشر نتائج المداولات.

ن د 11	استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الماستر في العلوم والتقنيات إذا كان معدل نقط وحدات الفصل المحصل عليه يساوي على الأقل 10 على 20 ، وعند الاستجابة للشرطين التالين :

- استيفاء الطالب لخمس وحدات على الأقل؛
- حصول الطالب في كل وحدة غير مستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 8 على 20.

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل

بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، تتألف لجنة مداولات خاصة بالفصل من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل.

تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية.

بعد المداولات، تحدد اللجنة بأغلبية الحضور لائحة الطلبة المستوفين للفصل وتعد محضرا بذلك.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة، الذي له وحده صلاحية نشر نتائج المداولات.

ن د13	شروط الحصول على الدبلوم

يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات.

يعتبر مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات مستوفى في حالة الاستجابة لأحد الشرطين التالين:

- استيفاء جميع الوحدات،
- استيفاء 3 فصول ومشروع نهاية الدراسة.

ن د 14	الميزات

يسلم دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات، بإحدى الميزات الآتية :

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

ن د 15	لجنة مداولات المسلك

بالنسبة لكل مسلك، تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، من عميد الكلية أو ممثله، بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك، و من منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإعداد المحضر و حصر، بأغلبية الحضور، لائحة الطلبة الناجحين، وتخويل الميزات.

يرسل المحضر إلى رئيس المؤسسة، الذي له وحده صلاحية نشر نتائج المداولات.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

جريدة رسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير التابعة للجامعات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد مسلك دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه، ويتعين تحديد العنوان باللغتين العربية والفرنسية.	

تنظيم سلك الدراسة	مس 3
تستغرق الدراسة للحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير عشرة (10) فصول، وهي منظمة على النحو التالي : – الفصول الأربعة الأولى مخصصة للتحضير للدراسات في التسيير والتجارة، وترتكز على اكتساب المؤهلات الأساسية (اللغات والتواصل، المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة، الثقافة العامة للمقاولة، التفكير المنطقي، الإنسانيات). – الفصلان الخامس والسادس مخصصان لتحديد التوجه واختيار المسالك. – الفصول الستة الأولى تشكل الجذع المشترك لجميع المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. – الفصل السابع والثامن والتاسع للتخصص. – الفصل العاشر مخصص للتدريب ولمشروع نهاية الدراسة. يتكون كل فصل دراسي من أربع (4) وحدات.	

تركيبة المسلك	مس 4
يشتمل مسلك التكوين على أربعين (40) وحدة.	

تنظيم المسلك	مس 5

يتكون المسلك من ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. **مجموعة الوحدات الرئيسية** المكونة من دروس عامة في تخصص المسلك أو تخصصية في هذا التخصص وتمثل هذه المجموعة، بما في ذلك التدريب من70% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.
2. **مجموعة وحدات "الآليات والمناهج"** الضرورية للتكوين (اللغات التطبيقية، التواصل التخصصي، الوسائل الكمية والآليات المساعدة على اتخاذ القرار). وتمثل هذه المجموعة من 15% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.
3. **مجموعة الوحدات التكميلية** المكونة من وحدات تخصصية أو للتفتح والمرتبطة بمجال التخصص. وتمثل هذه المجموعة من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.

التجانس	مس 6

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

الجسور	مس 7

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته.

يمكن ولوج المدارس الوطنية للتجارة والتسيير من خلال جسرين:

- **على مستوى الفصل الخامس:**
  - بالنسبة للحاصلين على شهادة الباكالوريا بالإضافة إلى أربعة فصول مكتبسة في مجال المسلك (دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شهادة التقني العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في نفس تخصص المسلك).
  - بالنسبة لتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المستوفين لسنتين كاملتين من التكوين متوجتين بشهادة الاستحقاق في مسلك "الاقتصاد" و "التجارة" عن طريق اجتياز المباراة الوطنية لولوج مدارس التسيير (CNAEM).
- **على مستوى الفصل السابع:**
  - بالنسبة للحاصلين على شهادة الباكالوريا بالإضافة إلى ستة فصول مكتبسة في مجال المسلك (الإجازة أو دبلوم من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها).

تحدد إجراءات الانتقاء وشروط القبول في الملف الوصفي للمسلك.

انتماء المسلك	مس 8

ينتمي المسلك إداريا للمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو مؤسسات للتعليم العالي.

المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 9

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ، ينتمي للمؤسسة التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.

يشارك المنسق البيداغوجي للمسلك في تدريس المسلك. ويعهد إليه بتنشيط مهام الفريق البيداغوجي للمسلك وكذلك تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 10

يقدم طلب اعتماد المسلك وفق ملف وصفي مفصل مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات يحدد بالخصوص ما يلي:

- الشعبة؛
- عنوان المسلك؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد اكتسابها؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات رئيسية، وحدات "الآليات والمناهج"، وحدات تكميلية) وكذا الغلاف الزمني المخصص لها؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك وأسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- أسماء الشركاء؛
- وصف التداريب المرتقبة ومدتها؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- إشراك القطاع السوسيو مهني في إعداد وتأطير التكوين؛
- الملفات الوصفية للوحدات المكونة للمسلك مع تحديد مضامينها؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الآراء المعللة لكل من:
  - المنسق البيداغوجي للمسلك،
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك،
  - رئيس مجلس الجامعة.

يقترح طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك ويوجه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل اقتراح يتعلق بإدخال تغييرات على مضامين المسلك خلال فترة الاعتماد يجب أن يخضع لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي

مدة الاعتماد	مس 11

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

وخلال فترة الاعتماد، تخضع المسالك، في منتصف مدة اعتمادها، لعملية التقييم الذاتي. وعند نهاية مدة الاعتماد، يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكوِّن عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن طريق تقنية التعليم عن بعد أو التعليم بالتناوب، وذلك وفق إجراءات محددة في الملف الوصفي للوحدة.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد وتوازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

النشاط التطبيقي	وح 4
يمكن أن يتكون النشاط التطبيقي من عنصر واحد أو عدة عناصر من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. ويستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل. ويمكن للنشاط التطبيقي أن يأخذ شكل تدريب أو دراسة ميدانية أو مشروع مهني أو إحداث مقاولة.	

التدريب والأنشطة التطبيقية	وح 5
يشتمل المسار الدراسي لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على ثلاثة تداريب إجبارية تمثل إلى جانب الأنشطة التطبيقية من 20% إلى 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الستة الأخيرة، وهي كالآتي: – تدريب أولي لمدة شهر على الأقل يتم استيفاؤه من طرف الطلبة خلال الفصل السادس. – تدريب معمق لمدة شهر على الأقل يتم استيفاؤه من طرف الطلبة خلال الفصل الثامن. – تدريب نهاية الدراسة مدته ثلاثة أشهر على الأقل يتم استيفاؤه من طرف الطلبة خلال الفصل العاشر. يقوم الطالب بإعداد تقرير حول تدريب نهاية الدراسة ويناقشه أمام لجنة مكونة من أساتذة ومهنيين.	

انتماء الوحدة	وح 6

تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.

منسق الوحدة	وح 7

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ، ويتم تعيينه من لدن زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.

يسهر منسق الوحدة على تتبع سير التكوينات والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.

الملف الوصفي للوحدة	وح 8

تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- الأهداف؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف مفصل لمحتوى الوحدة؛
- عناصر الوحدة ومضامينها؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- الطرق المناسبة للتقييم؛
- طريقة احتساب نقطة الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1

يشتمل سلك التكوين في دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على عشرة (10) فصول.

خلال سلك التكوين، يمكن للطالب الاستفادة بناء على طلبه وبعد موافقة رئيس المؤسسة، من سنة توقف عن الدراسة ابتداء من الفصل السابع وذلك بعد استيفاء الفصول الستة الأولى. ويتعين تحديد المسطرة الخاصة بتطبيق هذا الإجراء في النظام الداخلي للمؤسسة.

السنة الجامعية	ن د 2

تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

شروط الولوج	ن د 3

1. الولوج للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير:

يتم القبول بالسنة الأولى للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير عن طريق اجتياز مباراة مفتوحة في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

تحدد كيفيات تنظيم مباريات القبول في الملف الوصفي للمسلك.

2. التسجيل في وحدات الفصل :

- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من الفصول، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في ملفاتها الوصفية.
- إن كل وحدة تم اكتسابها بالمعاوضة وفقا للضابطة ن د 7، تستجيب لشرط المعارف اللازم اكتسابها مسبقا من أجل التسجيل في وحدة أخرى.
- في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.
- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من ثلاثة فصول احتياطية ابتداء من الفصل الخامس.

تقييم المعارف	ن د 4

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تتخذ شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أية وسيلة أخرى للمراقبة محددة في الملف الوصفي، غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء امتحان نهائي موازن عند الاقتضاء وفق الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

نظام التقييم	ن د 5

تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يتم إطلاع الطلبة عليه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة. ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة	ن د 6

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.

استيفاء الوحدة	ن د 7

يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة:

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها **عن 6 على 20**.
- تعتبر الوحدة مكتسبة بالمعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 9.

المراقبة الاستدراكية	ن د 8

يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل مدرسة، وطبقا لنظام التقييم المحدد من طرفها. ومن بين هذه الإجراءات، يمكن أن يشترط على الطالب الحصول على نقطة دنيا في الوحدة من أجل اجتياز الاختبار الاستدراكي. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل **10 على 20**.

استيفاء الفصل	ن د 9

يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق **10 على 20**، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن **6 على 20**.

غير أن الفصول 7 و8 و9 و10 **لا** تخضع لنظام المعاوضة.

تسمية الدبلومات الوطنية وشروط الحصول عليها	ن د 10

يتم استيفاء مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بالاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء جميع فصول المسلك.

ويخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مع تحديد المسلك.

الميزات	ن د 11

يسلم دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

لجنة مداولات الفصل	ن د 12

تتكون، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، لجنة مداولات الفصل يترأسها رئيس المؤسسة أو من يمثله، وتضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل، ومدرسين مشرفين على تأطير هذه الوحدات، الذين تم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك.

وتقوم اللجنة بعد المداولات، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها بالمعاوضة، كما تقوم بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.

وتقوم لجنة مداولات الفصل بانجاز محضر يوقع عليه جميع الأعضاء. ويتم بعد ذلك إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

لجنة مداولات المسلك	ن د 13

تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة أو من يمثله بصفته رئيسا، وتضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات.

وتقوم لجنة المداولات بانجاز محضر يوقع عليه جميع الأعضاء. ويتم بعد ذلك إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

الجريدة الرسمية عدد 5752 23 رجب 1430 (16 يوليو 2009)

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2139.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم تحريري.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11المكررة منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك مترجم تحريري الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009)

الإمضاء :أحمد اخشيشين

1. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع بحث أو تدريب وتكون عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، وتوازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

المدة الزمنية لنشاط تطبيقي	وح 4
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل.	

التدريب	وح 5
يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا بالنسبة لمسلك الترجمة التحريرية. ويمثل الغلاف الزمني المخصص للتدريب على الأقل 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. يكون التدريب مصحوبا بمناقشة تقرير أمام لجنة. يمثل التدريب فصلا على الأقل قصد انجاز بحث وتدريب بالوسط السوسيومهني.	

انتماء الوحدة	وح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة	وح 7
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويتم تعيينه من لدن زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة ويجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا .	

الملف الوصفي للوحدة	وح 8
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص: – الأهداف؛ – المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ – عناصر الوحدة ومضامينها؛ – طرق تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ – الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ – الطرق المناسبة للتقييم؛ – طريقة احتساب نقطة الوحدة؛ – اسم منسق الوحدة.	

2. الضوابط الخاصة بالمسلك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا تدريجيا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات. مسلك الترجمة التحريرية مسلك مُمَهْنِن يهدف إلى تكوين مترجمين تحريريين مهنيين.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

تنظيم المسلك	مس 3
تنظم الفصول الأربعة المشكلة لمسلك الترجمة التحريرية على النحو التالي: – الفصلان 1 و2 : يتم فيهما التركيز على التمكن من المهارات اللغوية والتزود بالمعارف النظرية والأسس العملية للترجمة والتعمق وكذا القيام بتداريب في الوسط المهني. – الفصلان 3 و4 : يخصصان لتعميق اكتساب المهارات في الترجمة وإنجاز بحث والقيام بتداريب بالوسط المهني وكذا اكتساب معارف تكميلية اختيارية. يتكون مسلك الترجمة التحريرية من ثلاث مجموعات من الوحدات: 1. مجموعة الوحدات الأساسية (دراسات عامة وخاصة في ميدان الترجمة التحريرية، تدريب) و تمثل 70% إلى 80 % من الغلاف الزمني للمسلك. 2.مجموعة وحدات التقوية (قضايا لسانية ودراسات في الترجمة ومنهجية البحث، وتكوين عام في مجالات القانون والاقتصاد) و تمثل 15% إلى 20 % من الغلاف الزمني للمسلك. 3.مجموعة الوحدات التكميلية التي تتكون من وحدات اختيارية ووحدات للتخصص أو وحدات للتفتح ذات الصلة بميدان التخصص. وتمثل 5% إلى 10 % من الغلاف الزمني للمسلك.	

تركيبة المسلك	مس 4
يشتمل مسلك الترجمة التحريرية على 16 وحدة.	

التجانس	مس 5
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

الجسور	مس 6
يراعي مسلك الترجمة التحريرية مد جسور مع مسالك أخرى، لمنح الطالب إمكانية إعادة التوجيه سواء داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته طبقا للمعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك .	

انتماء المسلك	مس 7
يتبع المسلك إداريا لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من لدن شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.	

المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 8
يشترط في المنسق البيداغوجي للمسلك أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ويعين من لدن رئيس هذه المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 9

يقدم طلب اعتماد المسلك على شكل ملف وصفي مفصل يتضمن بالخصوص:

- أهداف التكوين؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية، للتقوية، تكميلية)؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وأسماء منسقي الوحدات، وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- أسماء الشركاء المحتملين؛
- وصف التدريب المرتقب؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- محاور البحث؛
- ارتباط دبلوم مترجم تحريري مع مسالك الإجازة؛
- الشراكة مع القطاع الاقتصادي والمهني في إعداد وتأطير مسلك الترجمة التحريرية؛

يقدم طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة ويوجه بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

---

* *ترفق الملفات الوصفية للوحدات بالملف الوصفي للمسلك.*

مدة الاعتماد	مس 10

يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1
يشتمل مسلك الترجمة التحريرية على أربعة فصول بعد الإجازة.	

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

شروط الولوج	ن د 3

1. الولوج لمسلك الترجمة التحريرية:

تفتح تكوينات مسلك الترجمة التحريرية في وجه:

- حاملي الإجازة أو ما يعادلها حسب تخصص الطالب، والمستوفين للشروط المحددة في الملف الوصفي للمسلك، و ذلك بناء على دراسة الملفات و مباراة ومقابلة عند الاقتضاء.

تقترح معايير القبول من لدن الفريق البيداغوجي للمسلك، وتحدد في الملف الوصفي للمسلك.

2. التسجيل في الوحدة:

- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من فصول مسلك الترجمة التحريرية، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها؛
- في حدود الفصول الاحتياطية ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.
- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب من فصلين احتياطيين على الأكثر.

التقييم	ن د 4
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للمسلك. غير أنه وبالإضافة لذلك يمكن إجراء امتحان نهائي موازن عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

نظام التقييم	ن د 5
تضع المؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكذا كيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، أخذا بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف المكونات وطبيعتها.	

استيفاء الوحدة	ن د 7
يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في باقي العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا لهذه الوحدة وهي 7 على 20. أما بالنسبة لوحدة مشروع بحث نهاية السنة ووحدة التداريب فيتم استيفاء كل واحدة منهما بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 8
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة من الوحدات، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الكيفيات المحددة على مستوى المؤسسة. ويشترط على الطالب الحصول على نقطة دنيا في الوحدة تعادل أو تفوق 7 على 20 من أجل اجتياز المراقبة الاستدراكية. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20 (ما عدا وحدتي مشروع البحث والتداريب فيشترط الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 12 على 20).	

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9
تحدد المؤسسة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة .	

استيفاء الفصل	ن د 10
يتم استيفاء الفصل لمسلك الترجمة التحريرية إذا كان معدل النقط المحصل عليها في مجموع وحدات الفصل تعادل أو تفوق 10 على 20 (ما عدا وحدتي مشروع البحث والتداريب فيشترط الحصول على نقطة في كل وحدة منهما تعادل أو تفوق 12 على 20).	

تسمية الدبلوم وشروط الحصول عليه	ن د 11
يعتبر مسلك الترجمة التحريرية مستوفى إذا تم استيفاء جميع وحدات المسلك. يخول استيفاء مسلك الترجمة التحريرية الحصول على دبلوم مترجم تحريري.	

الميــزات	ن د12
يسلم دبلوم مترجم تحريري بإحدى الميزات الآتية : – "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ – "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ – "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ – "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

لجنة المداولات	ن د 13
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم دبلوم مترجم تحريري من رئيس المؤسسة أو أحد المديرين المساعدين بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك وأساتذة مشاركين في تأطير المسلك. وتقوم اللجنة، بعد المداولات بتحديد قائمة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات.	

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014- 2015 لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بإحدى المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2141.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات مأخوذة من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا عدة اختيارات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يجب تحديد العنوان باللغة العربية في الملف الوصفي لطلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.	

مكونات المسلك	مس 3
يتكون مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا من 16 وحدة، ويشمل أربعة فصول.	

التجانس	مس 4
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

مكونات الفصل	مس 5
يشتمل كل فصل على 4 وحدات توازي غلافا زمنيا إجماليا لا يقل عن 360 ساعة.	

الجذع المشترك	مس 6
يمكن للمسلك أن يتكون من جذع مشترك (وحدات الفصلين الأول والثاني) واختيارات، مع وحدات خاصة بكل اختيار من المسلك بالنسبة للفصول المتبقية.	

الجسور	مس 7
يحدد كل مسلك آليات تنفيذ جسور مع مسارات دراسية أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى، مع الاحتفاظ بمكتسباته، وبمراعاة المعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

انتماء المسلك	مس 8
يتبع المسلك إداريا للمؤسسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها ويرتبط بشعبة؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.	

الفريق البيداغوجي للمسلك والمنسق البيداغوجي للمسلك	مس 9

يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي للشعبة التي يرتبط بها المسلك والذي يعين من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي للمسلك.

يتدخل المنسق البيداغوجي في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير الدروس والتقييم والمداولات بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك	مس 10

يقدم طلب الاعتماد على شكل ملف وصفي مفصل معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- الاختيارات المحتملة للمسلك؛
- الشعبة المرتبطة بالمسلك؛
- الآراء المعللة لكل من :
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة المرتبطة بالمسلك؛
  - رئيس مجلس المؤسسة؛
  - رئيس مجلس الجامعة.
- أهداف التكوين؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- الجسور الممكنة مع مسالك أخرى؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها وغلافها الزمني،
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك ومخطط تدريسها؛
- الملف الوصفي لمشروع نهاية الدراسة؛
- الملف الوصفي للتداريب ؛
- وصف العمل الشخصي للطالب (عند الاقتضاء)؛
- أسماء كل من المنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين؛
- التزامات المتدخلين الخارجيين؛

- الوسائل اللوجيستيكية والمادية ؛
- الشراكة والتعاون بارتباط مع التكوين؛
- موجز السيرة الذاتية للمنسق البيداغوجي للمسلك؛

يجب إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، كتابيا، بكل تغيير يتعلق بإحدى العناصر المذكورة أعلاه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف الشعبة التي يرتبط بها المسلك،ويصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ومن طرف مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل تغيير أساسي يطرأ على مستوى مسلك معتمد، خلال فترة الاعتماد، يجب أن يكون موضوع موافقة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مدة الاعتماد	مس 11

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

يجب أن تكون المسالك، طوال فترة الاعتماد، موضوع تقييم ذاتي منظم حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

بعد الحصول على الاعتماد، يجب أن يكون كل مسلك موضوع تقييم ذاتي عام يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في حالة طلب تجديد الاعتماد أو عدم طلبه.

الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر من الوحدات التي يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر؛ ويمكن أن يكون عنصر الوحدة مادة تلقن في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، كما يمكن أن يكون نشاطا تطبيقيا في شكل أعمال ميدانية أو مشروع أو أن يكون تدريبا. تشكل مختلف عناصر الوحدة وحدة متجانسة. يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد بغلاف زمني يتراوح مابين 80 و 100 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

تعريف النشاط التطبيقي	وح 4
يختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، ويمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة: - تداريب؛ - مشاريع خارج مشروع نهاية الدراسة؛ - أعمال ميدانية؛ - زيارات دراسية؛ - أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية محددة في الملف الوصفي للمسلك.	

مدة نشاط تطبيقي	وح 5
تتراوح مدة نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما، ما بين 20 و40 يوم عمل. ينجز تدريب تمهيدي داخل مقاولة مدته 4 أسابيع، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، و يكون موضوع تقرير ومناقشة. ينجز تدريب تقني داخل مقاولة خلال الفصل الرابع مدته 8 أسابيع، ويعادل وحدة بكاملها. يتم تأطير تدريب تقني بمشاركة أستاذ ينتمي إلى المؤسسة المرتبطة بالمسلك، ويكون موضوع تقرير ومناقشة.	

انتماء الوحدة	وح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة	وح 7
يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من متدخلين في الوحدة، يعهد إليه تنفيذ الدروس والتقييمات والمداولات. ينتمي منسق الوحدة بصفته متدخلا في الدروس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يسهر منسق الوحدة على تتبع سير دروس وتقييم الوحدة ومداولاتها بتنسيق مع منسق الوحدة وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.	

الملف الوصفي للوحدة	وح 8
تكون الوحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة. - الشعبة المرتبطة بالوحدة؛ - طبيعة الوحدة؛ - الأهداف؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - عناصر الوحدة ومحتوياتها؛ - قائمة المتدخلين في الوحدة تتضمن (الأسماء والإطار وحقل التخصص وشعبة الانتماء والدروس أو الأنشطة الملقنة)؛ - المناهج الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية والأشغال التطبيقية؛ - طرق التقييم المناسبة ؛ - طريقة احتساب نقطة الوحدة.	

مشروع نهاية الدراسة	وح 9
يعتبر مشروع نهاية الدراسة المخصص للمسلك إلزاميا ويجب إنجازه داخل المؤسسة أو في الوسط السوسيو- اقتصادي. يؤطر مشروع نهاية الدراسة من قبل أستاذ من المؤسسة ويختتم بتقرير ومناقشة. يشتمل مشروع نهاية الدراسة على وحدة طوال الفصل الرابع، غير أنه يمكن الانطلاق في أشغال مشروع نهاية الدراسة ابتداء من مستهل الفصل الثالث.	

الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1
يشمل سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أربعة فصول موزعة على سنتين جامعتين، يمكن الاستفادة من فصلين احتياطيين على الأكثر لتحضير هذا الدبلوم.	

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل فصل منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.	

شروط الولوج	ن د 3
يفتح مسلك سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها، في التخصصات المحددة في الملف الوصفي للمسلك ؛ يتم انتقاء المترشحين بعد دراسة ملفاتهم بناء على النتائج المحصل عليها في البكالوريا. ويمكن ولوج تكوينات سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الفصل الثالث بناء على دراسة ملفات الطلبة الوافدين من مسالك أو مؤسسات التعليم العالي الأخرى والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

التقييم	ن د 4
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

نظام التقييم	ن د 5
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات معتمد من قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص كيفيات التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وطرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
نقطة الوحدة، هي معدل موازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

استيفاء الوحدة واكتسابها عن طريق المعاوضة	ن د 7
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة. يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة 12 على 20، على أن لا تقل نقطة أي عنصر من	

العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20.

يتم تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة عند نهاية السنة الجامعية باعتبار جميع الوحدات المكونة لفصلي السنة، إذا كان معدل النقط المحصل عليه في الوحدة يساوي أو يفوق 8 على 20، على أن لا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20.

المراقبة الاستدراكية	ن د 8

يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات وحصلوا فيها على نقطة تعادل أو تفوق 6 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية وحيدة قبل بداية الفصل الموالي. يحتفظ الطلبة خلال هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تعادل أو تفوق 12 على 20.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نقطة عنصر الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 12 على 20.

يتم اللجوء إلى تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحتفظ الطالب بأعلى نقطة محصل عليها وتحتسب له عند ترتيب الطلبة ومنحهم إحدى الميزات.

تعتبر وحدة ما غير مكتسبة، إذا كان معدلها العام، بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية، يقل عن 8 على 20 أو إذا كانت النقطة النهائية لأحد عناصرها تقل عن 6 على 20.

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9

تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة على مستوى كل مؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل	ن د 10

بعد المراقبة الاستدراكية، يتم تشكيل لجنة مداولات خاصة بالفصل، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، تضم مدير المؤسسة رئيسا أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل المعني.

تقوم لجنة مداولات الفصل بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات المذكورة أعلاه، كما تقوم بإبلاغ اللجنة البيداغوجية للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.

لجنة مداولات السنة	ن د 11

بالنسبة لكل مسلك تتكون لجنة مداولات السنة من رئيس المؤسسة، رئيسا أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير الوحدات المدرجة في فصلي السنة الدراسية.

يشمل التقييم جميع وحدات فصلي السنة، ويحتسب التحصيل عن طريق المعاوضة بين جميع هذه الوحدات.

تقوم لجنة مداولات السنة بالإعلان عن لائحة الوحدات المكتسبة بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة والوحدات غير المكتسبة.

يتم استيفاء السنة بتوفر الشرطين التاليين:

- أن يكون المعدل العام للوحدات الثمانية المدرسة خلال السنة يعادل أو يفوق 12 على 20.
- أن تكون الوحدات الثمانية مكتسبة سواء بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة.

يسمح للطلبة الحاصلين على معدل عام يعادل أو يفوق 8 على 20 ويقل عن 12 على 20، والذين لم يسبق لهم الاستفادة من السنة الاحتياطية، بإعادة التسجيل.

يشترط العبور إلى الفصل الثالث باكتساب جميع وحدات الفصلين الأول والثاني وإنجاز التدريب التمهيدي في مقاولة.

تحتسب نقطة التدريب التمهيدي بنسبة 20% في الوحدة 16 (التدريب التقني).

باقتراح من لجنة مداولات السنة، يمكن لرئيس المؤسسة أن يستثنى، على الأكثر، وحدتين لم يتم استيفاؤهما خلال السنة.

تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضاءها، ويتم بموجبه حصر اللوائح التالية:

- الطلبة الذين تمت إعادة توجيههم؛
- الطلبة المقبولين؛
- الطلبة المؤجلين .

تبلغ نتائج المداولات إلى علم الطلبة.

لجنة مداولات المسلك	ن د 12

تتألف لجنة مداولات المسلك من المنسق البيداغوجي للمسلك والفريق البيداغوجي للمسلك، ويترأسها رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، وبحضور الأغلبية بحصر قائمة الطلبة المقبولين وبمنح الميزات.

يتعين على الطالب الذي تم تأجيل قبوله أو الذي أعلن "استثناءا" للتسجيل بالفصل الثالث، إعادة الوحدات غير المستوفاة دون غيرها.

بالنسبة لهذه الوحدات يحتفظ الطالب بنقطة عناصر الوحدات التي تعادل أو تفوق نقطتها 12 على 20.

ويتم تسجيل الطالب فقط في عناصر الوحدات التي تكون نقطتها أقل من 12 على 20.

تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها .تبلغ نتائج المداولة إلى علم الطلبة.

شروط الحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا	ن د 13

يعتبر المسلك مستوفى إذا تم تحصيل جميع وحداته إما بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة.

الميزات	ن د 14
بالنسبة لكل سنة من الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تمنح الميزات التالية : ▪ "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 ؛ ▪ "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ ▪ "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.	

الشهادة	ن د 15
لايمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا واستنفذ السنة الاحتياطية، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمؤسسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين وضعية السنوات والوحدات المستوفاة.	

النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

النص الأصلي:

مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي. (ج. ر عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997))

النصوص المغيرة والمتممة:

- مرسوم رقم. 2.98.909. صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) ج.ر عدد 4674 بتاريخ 18 مارس 1999
- مرسوم رقم 2.99.55 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999) ج.ر عدد 4696 بتاريخ 3 يونيو 1999.
- مرسوم رقم 2.00.886 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) ج.ر عدد4880 بتاريخ 8 مارس 2001.
- مرسوم رقم 2.02.32 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) ج.ر عدد 5019 بتاريخ 8 يوليو .2002.
- مرسوم رقم 2.02.619 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ج ر عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.
- مرسوم رقم 2.03.692 رقم بتاريخ 18 من ربيع 1425 (7 يونيو 2004) ج ر عدد 5225 بتاريخ 28 يونيو 2004
- مرسوم رقم 2.06.03 بتاريخ 05 من ربيع الآخر 1427 (03 ماي 2006) ج ر عدد 5425 بتاريخ 29 ماي 2006
- مرسوم رقم 2.08.12 بتاريخ 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) ج ر عدد 5689 بتاريخ 8 ديسمبر 2008
- مرسوم رقم 2.08.598 بتاريخ 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) ج ر عدد 5702 بتاريخ 22 يناير 2009.
- مرسوم رقم 2.09.594بتاريخ 4 من محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) ج ر عدد 5813 بتاريخ 15 فبراير 2010
- مرسوم رقم 2.10.451 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) ج ر عدد 5938 بتاريخ 28 أبريل 2011.
- مرسوم رقم 2.11.328 صادر في 28 من رجب 1432 (1 يوليو 2011) ج ر عدد 5959 بتاريخ 11 يوليو 2011
- مرسوم رقم 2.13.542 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) ج ر عدد 6175 بتاريخ 5 أغسطس 2013.
- مرسوم رقم 2.14.542 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) ج ر عدد 6313 بتاريخ فاتح ديسمبر 2014.
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6313 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) الصفحة 8212 (جريدة رسمية عدد 6325) بتاريخ 12 يناير 2015.

مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

ج. ر عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-75-102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه؛

وعلى القانون رقم 71-011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 71-012 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2-73-723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-96-796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي:

الجزء الأول . أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتظل هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعة لأحكام المرسوم رقم 265-91-2 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الأطر التالية:

- أستاذ التعليم العالي؛
- أستاذ مؤهل؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد.

ويجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و25 و26 أدناه.

المادة 3

تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة للتعليم والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة كامل الوقت في المؤسسات التي ينتمون إليها.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج المؤسسات التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة التابعين لها وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط بين الجامعة أو المؤسسة وبين إحدى الهيئات العامة.

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية:

- المساهمة في إعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية؛
- القيام، متى استلزمت الحاجة ذلك، وبتعاون مع الأوساط المهنية، بتحيين مضامين ومناهج التعليم؛
- تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 بعده؛
- تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات؛
- المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته؛
- المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية؛ والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال؛
- القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة رؤساء المؤسسات الجامعية بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

المادة 5

تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثماني ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المؤهلين وأربع عشرة ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية

أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية:

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصفا من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمي إليها بما يعادل ثماني ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وجب أن تتحمل المؤسسة الطالبة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة سبع سنوات متتالية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدون من الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 7

يمكن أن يلج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويجوز تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

على أن هذا الحد الأخير لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-92-231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 8

يعلن عن تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 102-75-1 بتاريخ 13 من صفر 1395

(25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.

على أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 9

تتألف اللجنة العلمية لكل مؤسسة من:

- رئيس المؤسسة، رئيسا؛
- أستاذين للتعليم العالي يعينهما عميد الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية لما لهما من أهلية علمية؛
- أستاذين للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبهما نظراؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- رئيس الشعبة المعني بالنقطة أو النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية؛
- نائب قيدوم الكلية أو المدير المساعد للمدرسة أو الكاتب العام للمعهد مقررا للجنة.

ويجوز لرئيس المؤسسة أن يدعو على سبيل الاستشارة أستاذا للتعليم العالي في التخصص قصد إبداء رأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي، يجوز لرئيس المؤسسة أن يستعين بأساتذة مؤهلين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تتميم تأليف اللجنة العلمية.

ويمارس أعضاء اللجنة العلمية الآخرون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس والمقرر.

ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختيار المترشحين للتوظيف في درجة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 24 و25 و26 أدناه وفي كل مسألة أخرى يعرضها عليها رئيس المؤسسة، ولا يجوز لأي عضو من اللجنة العلمية أن يحضر جلسة النظر في القضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

الجزء الثاني . الأساتذة الباحثون

الباب الأول . أساتذة التعليم العالي

المادة 10

ينجز أساتذة التعليم العالي حصتهم التعليمية في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا. ويتمتعون بالأسبقية في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويضطلعون بمسؤولية تحيين البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم.

ويشرفون بالإضافة إلى ذلك، على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 11

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	760	**الرتبة الأولى**	860	**الرتبة الأولى**	975
الرتبة 2	785	**الرتبة 2**	885	**الرتبة 2**	1005
الرتبة 3	810	**الرتبة 3**	915	**الرتبة 3**	1035
الرتبة 4	835	**الرتبة 4**	945	**الرتبة 4**	1065
				الرتبة 5	1095

المادة 12

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 542-14-2 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014): ج ر عدد 6313 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) ص 8212.)

يعين أساتذة التعليم العالي من بين الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على الدكتوراه

أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وعلى التأهيل الجامعي وكذا الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 37 المكررة أدناه. والذين قضوا جميعهم ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على إثر وضع ملف علمي وبيداغوجي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة مكونة من أساتذة التعليم العالي.

ويحدد تنظيم إجراءات وضع الملف العلمي وعرضه وعناصر مكوناته ومناقشته وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 13

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 14

(غيرت وتممت الفقرة الثالثة والثامنة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 886-00-2 بتاريخ 25 ذي القعدة 1421

(19 فبراير 2001): ج. ر. عدد 4880 بتاريخ 12 ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) ص 750)

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية:

- **النسق الاستثنائي:** يرقى عشرون في المائة 20% من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة؛
- **النسق السريع:** يرقى عشرون في المائة 20% من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة؛
- **النسق العادي:** يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين بالأمر أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح، معززة بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

ويتناول التقرير السالف الذكر أعمال البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض هذه التقارير على اللجنة العلمية التي تقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق في قوائم مطابقة لأنساق الترقي المشار إليه أعلاه.

(نسخت الفقرة الأخيرة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 542-13-2 بتاريخ 13 رمضان 1434 (22 يوليو 2013)، ج. ر. عدد 6175 بتاريخ 27 رمضان 1434 (5 أغسطس 2013) ص 5678).

المادة 14 المكررة

(أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 542-13-2 بتاريخ 13 رمضان 1434 (22 يوليو 2013): ج. ر. عدد 6175 بتاريخ 27 رمضان 1434 (5 أغسطس 2013) ص 5678*):

*** نصت المادة الخامسة من المرسوم رقم 542-13-2 على المقتضيات التالية:**

ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق وحصيص الترقي المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة الباحثون:

- المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم في المواد 15 و20 و33 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها؛
- المسندة إليهم مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا للمادة 28 بعده؛
- الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛
- الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)؛
- الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية؛
- الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث

أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر؛ ويعفى من هذا التقرير المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

ويرقى المعنيون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 14 أعلاه.

المادة الخامسة: يرقى في الدرجة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادتين الأولى والثالثة أعلاه، برسم السنوات من 2006 إلى 2012، بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط ولأنساق الترقي المنصوص عليها في المادة 14 من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 793-96-2 و804-96-2 بتاريخ

11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، ودون تطبيق الحصيص.

تصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2014.

الباب الثاني . الأساتذة المؤهلون

المادة 15

يزاول الأساتذة المؤهلون عملهم بتعاون مع أساتذة التعليم العالي في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويتمتعون بالأسبقية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويساهمون في تحيين برامج التعليم المعهود به إليهم.

ويقوم الأساتذة المؤهلون الحاصلون على التأهيل الجامعي أو على دكتوراه للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالإشراف على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

ويقومون زيادة على ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 16

يشتمل إطار الأساتذة المؤهلين على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1	580	**الرتبة 1**	779	**الرتبة 1**	900
الرتبة 2	620	**الرتبة 2**	812	**الرتبة 2**	930
الرتبة 3	660	**الرتبة 3**	840	**الرتبة 3**	960
الرتبة 4	720	**الرتبة 4**	870	**الرتبة 4**	990
				الرتبة 5	1020

المادة 17

يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين:

أن يبلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية؛

أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بالنسبة للمترشحين الآخرين.

ويعينون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتحدد بمرسوم الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 18

يرقى الأساتذة المؤهلون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث ـ أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 19

يزاول أساتذة التعليم العالي المساعدون عملهم تحت مسؤولية وإشراف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون زيادة على ذلك في المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)-الأرقام الاستدلالية

الرتبة 1..... 509

الرتبة 2.....542

الرتبة 3..... 574

الرتبة 4.....606

الدرجة (ب)-الأرقام الاستدلالية

الرتبة 1..... 639

الرتبة 2..... 704

الرتبة 3..... 746

الرتبة 4..... 779

الدرجة (ج)-الأرقام الاستدلالية

الرتبة 1..... 812

الرتبة 2..... 840

الرتبة 3..... 870

الرتبة 4..... 900

الدرجة (د) الأرقام الاستدلالية

الرتبة 1..... 930

الرتبة 2..... 960

الرتبة 3..... 990

الرتبة 4..... 1020

المادة 21

(تممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 98-909-2 بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير1999): ج. ر. عدد 4674 بتاريخ 29 ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) (ص 598).

(وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 02-32-2 بتاريخ 30 ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002): ج. ر. عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) (ص 1982).

(وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 06-03-2 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006): ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) (ص 1380) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من (21 فبراير 2005).

(وغيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 08-12-2 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008): ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436).

(ونسخت وعوضت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 11-328-2 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324):

يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 22

يعين المترشحون الناجحون في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ)، ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد خلال تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبهم، يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

على أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

ويعفى من التدريب المترشحون المتفرعون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعيتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم بحسب الحالة في درجة أستاذ التعليم العالي

مساعد المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 23

يرقى أساتذة التعليم العالي المساعدون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع ـ الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 24

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 12-08-2 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛ ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436)

يجوز للمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 25

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 12-08-2 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛ ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) ص 4436)

يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين مغاربة أو أجانب للقيام بمهام تعليمية معينة.

يمكن، عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنويا على أن لا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات.

لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني بالأمر.

يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 12-08-2 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛ ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436)

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بالمؤسسات الجامعية. ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين:

- الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 11-08-2 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.
- الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 11-08-2 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الباب الخامس . نظام التعويضات

المادة 27

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبتهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير.

ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.

وتحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ العمل بهما.

الجزء الثالث . أحكام خاصة وانتقالية

الباب الأول . أحكام خاصة

المادة 28

يمكن في حدود عشرين منصبا ماليا أن تسند لأساتذة باحثين للتعليم العالي مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

(نسخت الفقرة الأخيرة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 542-13-2 بتاريخ 13 رمضان 1434 (22 يوليو 2013)؛

ج. ر. عدد 6175 بتاريخ 27 رمضان 1434 (5 أغسطس 2013) (ص 5678)

المادة 29

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 102-75-1 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني . أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

المادة 30

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل وأستاذ التعليم العالي المساعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفق الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادتين 32 (الفقرتين 3 و4) و34 (الفقرتين 2 و3).

المادة 31

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة في حدود سنتين، على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكور في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 32

يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين، باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة، في إطار أستاذ مؤهل في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون حصولهم على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تاريخ التنفيذ المذكور في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المقررة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

(غيرت وتممت الفقرة الأخيرة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 32-02-2 بتاريخ 30 ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002)؛ ج. ر. عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) (ص 1982).

(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 03-06-2 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006): ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) (ص 1380) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من (21 فبراير 2005).

(وغيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 12-08-2 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008): ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4436).

(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 328-11-2 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324):

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار الأستاذ المؤهل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد مناقشة أطروحتهم لنيل دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها إن هم ناقشوا هذه الأطروحة طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 796-96-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة 33

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة (ب) في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

وفيما يخص الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن أن يعاد إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى بالدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية:

- الشهادات والمؤهلات المتوفر عليها؛
- الأعمال والنشرات المنجزة؛
- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية؛
- أعمال البحث الجارية.

(غيرت وتممت الفقرة الثالثة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 619-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)؛ ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) (ص 3588)

أما الأساتذة المساعدون المرسمون غير البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) فيعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 796-96-2 بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويعاد إدماج الأساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد ترسيم المعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات. وتتم إعادة الإدماج المذكورة وفقا للفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

ويظل الأساتذة المساعدون غير المتوفرين في تاريخ العمل بهذا المرسوم على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 أو3 أو 4 أعلاه خاضعين لأحكام المرسوم رقم 665-75-2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17

أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على أحد الشروط المذكورة.

المادة 33 مكررة

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-00-886 بتاريخ 25 ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001): ج. ر. عدد 4880 بتاريخ 12 ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) (ص 750)

(وغيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-02-619 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002): ج. ر. عدد 5026 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) (ص 3588)

يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996 من أقدمية ثلاث سنوات كل من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين من الدرجتين 'ب' و 'ج' الذين زاولوا مدة تسع سنوات مهام التعليم والبحث والذين تمت إعادة إدماجهم بهذا التاريخ على التوالي أساتذة التعليم العالي وأساتذة مؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجات 'أ' و 'ب' و 'ج' تطبيقا للمواد 31 و32 و33 (الفقرة الأولى) أعلاه وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 33 (الفقرة الثانية) أعلاه.

(غيرت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقا لنفس الشروط، الأساتذة المحاضرين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 32 أعلاه، وكذا الأساتذة المؤهلون الذين تمت تسميتهم بهذه الصفة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1996 و7 مارس 2001، ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999، في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في هذا الإطار.

أضيفت الفقرة الرابعة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.328 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324).

ويعتمد النسق العادي، في حالة مراجعة الترقية في الدرجة، عند احتساب الاستفادة من هذه الأقدمية.

المادة 33 المكررة مرتين

(أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2-11-328 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

بتاريخ فاتح يناير 2010 يستفيد الأساتذة الباحثون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-75-665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كأساتذة مساعدين والذين أعيد إدماجهم، حسب الحالة، في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من أقدمية اعتبارية تساوي أقدميتهم المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون أن تتجاوز هذه الأقدمية الاعتبارية تسع سنوات.

ويتم تطبيق هذه الأقدمية على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، ويعتمد النسق العادي في الترقية في الدرجة عند مراجعة وضعيتهم.

ويسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح يناير 2010، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق هذه المقتضيات على شطرين: ابتداء من 31 يوليو 2011 وابتداء من 31 يناير 2012.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادتين 37 المكررة و37 المكررة مرتين أدناه.

المادة 34

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 32-02-2 بتاريخ 30 ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002)؛ ج. ر. عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) (ص 1982)

(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 03-06-2 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)؛ ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) (ص 1380) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من 21 فبراير 2005)

(وغيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 12-08-2 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛ ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429(8 ديسمبر 2008) (ص 4436).

(وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 451-10-2 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)؛ ج. ر. عدد 5938 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) (ص 2394)

(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 328-11-2 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛ ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها وتوفرهم على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم؛

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في تاريخ مفعول هذا المرسوم وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 33 أعلاه، في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها. ويعاد إدماجهم جميعا مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

ويجب على أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين المشار إليهم أعلاه المعنيين بعملية إعادة الإدماج المنصوص عليها في هذه المادة أن يكونوا مسجلين لتحضير دكتوراه الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 796-96-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة 35

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 02-619-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) (ص 3588)

يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة المكتسبة في إطارهم وذلك بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه أو شهادة معترف بمعادلتها لها ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 36

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 30 و31 و32 و33 و34 و35 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين في درجتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 37

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 02-619-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) (ص 3588):

يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم ويظلان خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 75-665-2 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

وبالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إما بصفة أساتذة محاضرين على أساس دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وإما بصفة أساتذة مساعدين على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له أو شهادة يتأتى بها بالتوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة أو شهادة الدراسات الجامعية العليا أو شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه يعاد إدماجهم على التوالي في إطار الأساتذة المؤهلين وإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق الشروط التالية:

يعاد إدماج أساتذة المحاضرين في تاريخ توظيفهم في إطار الأساتذة المؤهلين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون فيها بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد ترسيمهم ومزاولة العمل طوال أربع سنوات على الأقل بصفة أساتذة مؤهلين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 32 أعلاه؛

الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم خلال المدة المشار إليها أعلاه، يعاد إدماجهم، بعد ترسيمهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد ما يبلغون إما الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) وإما الرتبة الأولى من الدرجة (ب) الخاصة بالأساتذة المساعدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، أما الأساتذة

المساعدون الذين تم توظيفهم على أساس شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه فيعاد إدماجهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بعد ترسيمهم بصفة أساتذة مساعدين والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 33 أعلاه.

(غيرت الفقرة الثالثة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 03-06-2 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006): ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) (ص 1380) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من 21 فبراير 2005).

(وغيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 12-08-2 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008): ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429(8 ديسمبر 2008) (ص 4436).

(وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 328-11-2 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324):

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم خلال هذه المدة على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها شريطة أن يكونوا مسجلين لتحضير الشهادتين المذكورتين قبل 20 فبراير 1997؛ ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

(غيرت الفقرة الرابعة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 328-11-2 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛ ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

يعاد إدماج المساعدين الحاصلين إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار الأساتذة المساعدين بتاريخ الحصول على أحد الدبلومين المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 665-75-2 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد توفرهم على إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة 33 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) المشار إليها أعلاه.

ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون المشار إليهم في هذه المادة من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بهذا المرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 37 المكررة

(أضيفت بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 12-08-2 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008): ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429(8 ديسمبر 2008) (ص 4436)

خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، يعفى من التأهيل الجامعي أساتذة التعليم العالي المساعدون المتفرعون عن الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 33 والمقطع 2 من الفقرة الثانية من المادة 37 أعلاه، والحاصلون على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه، ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار الأساتذة المؤهلين ابتداء من فاتح سبتمبر 2004، وذلك في

رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم الأصلية.

(غيرت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من المرسوم رقم 328-11-2 بتاريخ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)؛ ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3324)

يرقى المعنيون بالأمر، دون مفعول مادي، في الرتبة وفي الدرجة وفق النسق العادي ابتداء من تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح سبتمبر 2007 ودون أن يترتب عن هذا الإجراء نقص في أجرة المعنيين بالأمر خلال هذه الفترة.

يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح سبتمبر 2007.

يسمح للمعنيين بالأمر بالمشاركة في مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي طبقا لأحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه، دون الإدلاء بشهادة التأهيل الجامعي.

المادة 37 المكررة مرتين

(أضيفت بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 12-08-2 بتاريخ 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)؛ ج. ر. عدد 5689 بتاريخ 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) (ص 4437)

يستفيد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون المتفرعون عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والذين تم توظيفهم كأساتذة مساعدين بناء على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه والحاصلون على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو الحاصلون على التأهيل الجامعي من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث سنوات يتم تطبيقها على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2007.

يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح سبتمبر 2007.

الباب الثالث . أحكام ختامية

المادة 38

ينفذ هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 665-75-2 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 33 (الفقرة الأخيرة) و35 و36 و37 أعلاه.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف:
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء: إدريس خليل.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية،
الإمضاء: محمد القباج.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية،
الإمضاء: مسعود المنصوري.

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

- (تمم بالمرسوم رقم 2.99.55 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999): ج. ر. عدد 4696 بتاريخ 18 صفر 1420 (3 يونيو 1999) (ص 1427).
- (وغير بالمرسوم رقم 692-03-2 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004): ج. ر. عدد 5225 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1425 (28 يونيو 2004) ص 2777). وتتم الاستفادة من المستحقات المالية المحددة في هذا الجدول على امتداد ثلاث سنوات بأقساط متساوية وذلك ابتداء من فاتح يوليو لكل من سنوات 2003 و2004 و2005).
- (وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 598-08-2 بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009): ج. ر. عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009) (ص 272).
- (وغير بالمرسوم رقم 594-09-2 بتاريخ 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009): ج. ر. عدد 5813 بتاريخ 30 صفر 1431 (15 فبراير 2010) (ص 496).
- (وغير بالمرسوم رقم 309-11-2 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص (3322):

الأطر والدرجات	ابتداء من فاتح ماي 2011	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي		
الدرجة (أ).....	12.135	12.135
الدرجة (ب).....	15.242	15.242
الدرجة (ج).....	18.350	18.350
الأساتذة المؤهلون		
الدرجة (أ).....	9.678	9.678
الدرجة (ب).....	10.728	10.728
الدرجة (ج).....	11.770	11.770
أساتذة التعليم العالي المساعدون		
الدرجة (أ).....	8.010	8.010
الدرجة (ب).....	9.043	9.043
الدرجة (ج).....	10.073	10.073
الدرجة (د).....	11.043	11.043
الأساتذة المساعدون		
الدرجة (أ).....	5.232	5.232
المساعدون		
الدرجة (أ).....	3.021	3.021
الدرجة (ب).....		
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....	5.645	5.645
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة.....	7.130	7.130

الجريدة الرسمية عدد **4522** بتاريخ **29** جمادى الأولى **1418** (**2** أكتوبر **1997**)

قـــرار لوزيـــر التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بـــناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 : - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

وينشـــر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات (3)

المـــادة 2 : -يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المســـاعدين، المترشـــحون حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها في التخصص أو المادة المعنية.

"غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحون الحاصلون على دكتوراة "الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة " 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005" . (3)

المادة 3 : -يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4 : - يتكون ملف الترشيح من:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يبعثه رئيس المؤسسة التابع لها المترشح؛
- نسخ الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه **أو دكتوراه الدولة (1)**؛

وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية.

وباستثناء الطلب، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5 : -***تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.***

ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع للمؤسسة ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد المترشحين للمباراة أو مشرفا عليها.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها ، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة أو أساتذة باحثين أجانب ممن يتوفرون على نفس المؤهلات. (3).

يعين العميد أعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المـــادة 6 : ـ تشتمل كل مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين التاليين:

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم؛
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة؛

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المـــادة 7 : ـ بالنسبة للاختبار الأول، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المـــباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقـــدم المقـــررون داخـــل أجـــل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا حول قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

ويســـتدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8 : ـ يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمـــية والبيداغوجـــية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقـــيم لجـــنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس. تضع لجنة المباراة في حـــدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق.

المادة 9 : ـ تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المـــادة 10 : - تحصـــر الســـلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين واحد أو أكثر من بين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق لشغل المناصب التي لم يتم شغلها وذلك حسب الشروط التالية:

- بعد استطلاع رأي رئيس الجامعة؛

- بعـــد توجـــيه إنذار إلى المعني بالأمر مع إشعار باستلام في حالة تخلفه أو بعد التوصل بمكتوب يعبر فيه عن تخليه عن المنصب.

يتم الاقتراح رئيس المؤسسة داخل أجل تسعين يوما من تاريخ الإعلان النتائج (2).

المـــادة 11 : - تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13 : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)

الإمضاء : إدريس خليل

تم تتميم و تغيير القرار الأصلي بمايلي:

(1)- قـــرار وزيـــر التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 99 .1375 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) نشر بالجريدة الرسمية عدد 4735 بتايخ 18 أكتوبر 1999؛

(2)- قـــرار وزيـــر التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 02 .1584 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) نشر بالجريدة الرسمية عدد 5057 بتايخ 18 نونبر 2002 .

(3)- قـــرار وزيـــر التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 03 .2063 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2004) نشر بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتايخ 19 فبراير 2004 .

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 صادر في 28 مـــن صفر 1418 (4 يوليوز 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بـــناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول
أحكام عامة

المـــادة 1 : - تنظم المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

ويحـــدد هـــذا القـــرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين، وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2 : -يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة التوظيف في إطار أساتذة التعليم العـــالي، الأساتذة المؤهلون العاملون في إحدى المؤسسات الجامعية، والحاصلون على التأهيل الجامعي والذين زاولوا مهامهم لمدة أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 3 : -يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4 : - يتكون ملف الترشيح من:

- طلـــب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يتضمن رأيا معللا لرئيس المؤسسة التي يعمل بها المترشحون غير المنتمين للمؤسسة التي تنظم المباراة؛
- نسخ من الشهادات المؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي؛
- نسخة لقرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛
- شـــهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بهـــا بصفة شخصية، أو بالتعاون، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات، أو دراسات مونوغرافية، وكـــذا جمـــيع الوثائق التي تثبت تجربة المترشح في مجال تأطير وتنشيط أعمال البحث، وكذا المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية كالندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة.

وباستثناء الطلب، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.

كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الوردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5 : - تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي من خمسة أعضاء كلهم أســـاتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.

يعين العميد أعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.

ويمكـــن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المـــادة 6 : - تشـــتمل كـــل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي على الاختبارين التاليين:

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم؛
- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة؛

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المـــادة 7 : - بالنسبة للاختبار الأول، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين في التخصص منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا عن قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يســـتدعي رئـــيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8 : - يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمـــية والبيداغوجـــية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقـــيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس والإشراف على أعمال البحث.

تضـــع لجنة المباراة في حدود المناصب المتباري في شأنها بحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار.

المادة 9 : - تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

تـــوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المـــادة 10 : ـ تحصـــر الســـلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

وفي حالـــة تخلف أو تخلى واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد بتعـــيين المترشـــحين المقـــيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب التي أصـــبحت شـــاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الإعلان عن النتائج.

المـــادة 11 : ـ تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12 : ـ تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13 : ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)

الإمضاء : إدريس خليل

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2171.12 صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 (الفقرة الثامنة) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 14 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم ؛

- أنشطة البحث.

وتحدد العناصر المكونة لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عددية من 0 إلى 50 لكل واحد من هذه الأنشطة.

لا يعتبر في الترقي من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه يتم الترتيب في جدول الترقي في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.03 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي

*

* *

جدول ملحق بتحديد عناصر الأنشطة الخاصة بمقاييس ترقي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي من درجة إلى درجة

1) أنشطة التعليم تنصب على العناصر التالية :

1 ـ الإنتاج التربوي يتضمن :

* نشر مؤلفات مرتبطة بمجال التدريس ؛

*جميع الأدوات والطرق المختارة والمعالجة لأغراض الاستعمال الديداكتيكي (دراسة الحالة، الاشتغال في المختبر) ؛

* أدوات التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل والتدريس :

Diaporamas, Didacticiels, Pages web à caractère pédagogique.

2 ـ التأطير التربوي يتضمن :

* تأطير مشاريع أو بحوث نهاية الدراسة ؛

* تأطير التداريب أو الزيارات الميدانية (سلك الإجازة وسلك الماستر وسلك الدكتوراه) ؛

* تأطير الموارد البشرية (تكوين المكونين والموظفين الإداريين والتقنيين).

3 ـ المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

* مسلك أو مجزوءة أو شعبة ؛

* تكوين جامعي (إجازة في الدراسات الأساسية أو إجازة مهنية أو دبلوم الدراسات العامة أو دبلوم الدراسات المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بدبلوم).

إما بصفة عضو :

* في مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة ؛

* في لجن المؤسسة ؛

* في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

ب) *أنشطة البحث تنصب على العناصر التالية :*

1 ـ الإنتاج العلمي يتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

• مقالات علمية في مجلات متخصصة محكمة وطنية أو دولية ؛

• مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) ؛

• منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة ؛

• كل الأعمال التي تدخل في مجال البحث.

2 ـ التأطير العلمي يتضمن :

• التأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث للدكتوراه أو التأهيل الجامعي ؛

• التأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث لدبلوم الماستر أو الماستر المتخصص ؛

• المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحات أو التأهيل الجامعي.

3 ـ المسؤوليات تتضمن :

• مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير :

• بنية للبحث : مختبر وقطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص ؛

• مشاريع أو عقود بحث ممولة ؛

• أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

4 ـ الابتكار والتقويم يتضمن :

• تنشيط البنيات المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) ؛

• خبرة وتقويم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية والقطاع العمومي) ؛

• إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية، ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2172.12 صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 (الفقرة الثامنة) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 21 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

ـ أنشطة التعليم ؛

ـ أنشطة البحث.

وتحدد العناصر المكونة لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عددية من 0 إلى 50 لكل واحد من هذه الأنشطة.

لا يعتبر في الترقي من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، يتم الترتيب في جدول الترقي في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة ؛
- نهج السيرة الذاتية للمترشح ؛
- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ؛
- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريرا مفصلا للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتداريب وفقا للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح .

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية و في حقل تخصص المترشح ؛
- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتمي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر نوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحيين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين و البحث:
  - القبول:.....30 نقطة؛
  - التعليم: .....35 نقطة؛
  - البحث:.....35 نقطة.
- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:
  - القبول:.....30 نقطة؛
  - البحث: .....60 نقطة؛
  - التعليم: .....10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعيين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث؛

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث.

وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها.

يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.

يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

أ: أنشطة التعليم		النقطة 35	النقطة
أ / 1 : الإنتاج البيداغوجي		15 نقطة كحد أقصى	
1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس	- مؤلف بيداغوجي و/ أو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر) - مطبوع (تمارين مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)		5 نقط كحد أقصى 3 2
2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	- مطبوع بيداغوجي ؛ - كتيب في المنهجية أو الديداكتيك أو للقراءة أو للتحليل؛ - التوضيب التجريبي؛ - تهيئ زيارات .		5 نقط كحد أقصى 2 1 1 1
3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل	- دعامة سمعية بصرية؛ - دعامة إلكترونية؛ - برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعليم؛ صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ - إعداد المضامين ووضعها عبر الأنترنيت.		5 نقط كحد أقصى 1 1 1 1 3

أ / 2 : التأطير البيداغوجي	14 نقطة كحد أقصى	النقطة
2-1: تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	- رسالة بحث نهاية الدراسة للإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛ - رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى ؛ - رسالة الماستر المتخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما عدا رسالة الماستر)	**8 نقط كحد أقصى** 1 1 1
2-2: تأطير التداريب أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث (نسخة من الأمر بمهمة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)	- تقرير التدريب أو الزيارة الميدانية.	**4 نقط كحد أقصى** 1
2-3: تأطير الموارد البشرية	- تكوين المكونين؛ - تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين.	**2 نقطتان كحد أقصى** 1 1

أ / 3 : المسؤوليات البيداغوجية	6 نقط كحد أقصى	النقطة
1-3: المسؤوليات البيداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)	- منسق مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في التكوين الأساسي؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة) - منسق مسلك الماستر في التكوين الأساسي أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5؛ - منسق مسلك الإجازة المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛ - منسق وحدة (وحدتين على الأكثر)؛ - رئيس شعبة .	**3 نقط كحد أقصى** 2 1،5 1،5 1 2
2-3: مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)	- نائب عميد (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة) - عضو منتخب بمجلس المؤسسة - عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة - عضو مجلس التنسيق - عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق - عضو بلجنة خاصة: * التوظيف * الصفقات * التقييم المؤسساتي * الخبرة	3 **نقط كحد أقصى** 2 1 1 1 0.75 0.75 0.75 0.75 0.75

ب: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهام التكوين و البحث)	النقطة / 35	النقطة
ب .1 : الإنتاج العلمي	16 نقطة كحد أقصى	
1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة	- منشورات بمجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS – المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 – المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 – المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق - منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني) - منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)	3 5 8 2 1
2-1: مؤلف البحث	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN	4 2 3
3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات)*	مؤتمر دولي أو ندوة دولية: مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:	2 1
4-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*		1

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

ب/2: التأطير العلمي	12 نقطة كحد أقصى	النقطة
2-1: تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	**6 نقط كحد أقصى** 3 1.5
2.2: تأطير بحث دبلوم الماستر (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- تأطير بحث الماستر	**4 نقط كحد أقصى** 1
2-3: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراة أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - كرئيس - كمقرر - كعضو	**2 نقط كحد أقصى** 0.5 1 0.5

ب.3: المسؤوليات العلمية		3 نقط كحد أقصى	النقطة
3-1: مسؤول أو عضو لبنية بحث (لمدة سنة على الأقل).	مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول * عضو** - قطب كفاءة أو كرسي** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب		2 نقط كحد أقصى 1.5 1 1.5 1 1.5 1
3-2: مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا - مسؤول - عضو		**نقطتان كحد أقصى ما بين 3.2 و3.3** 2 1
3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من لدن رئيس المؤسسة)	أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية - عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية - محكم بجريدة أو مجلة علمية - خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي		 1 0.5 0.5 0.5

1.* لايمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2.** يمكن الجمع بين الصفتين.

ب.4 : الإشعاع والانفتاح والابتكار والتثمين		4 نقط كحد أقصى	النقطة
4-1: تنشيط بنيات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمنه لاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر)		
	- على المستوى الدولي:		
	*مسؤول		1.5
	*عضو منظم		0.5
	- على المستوى الوطني:		
	*مسؤول		1
	*عضو منظم		0.5
	- جوائز و أوسمة		1.5
4-2: الخبرة والتثمين منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معللة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)	- مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص		2
	- براءة اختراع		2
	- محضن مشروع للبحث والتنمية		2
	- إحداث مقاولات		2

ج: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم في مؤسسات البحث)	النقطة / 60	النقطة
ج .1 : الإنتاج العلمي	32 نقطة كحد أقصى	
1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة	- منشورات بمجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS ■ المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 ■ المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 ■ المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق - منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني) - منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)	3 5 8 2 1
2-1: مؤلف البحث	- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN	4 3 3
3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات)*	مؤتمر أو ندوة دولية: مؤتمر أو ندوة وطنية :	2 1
4-1: مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*		1

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحتسب الا مرة واحدة.

ج.2 : التأطير العلمي		14 نقطة كحد أقصى	النقطة
1.2 تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها		6 نقط كحد أقصى 3
	- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد		1.5
2.2: تأطير بحث دبلوم الماستر (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- تأطير بحث الماستر		4 نقط كحد أقصى 1
3.2 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراة أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:		4 نقط كحد أقصى
	- كرئيس		0.5
	- كمقرر		1
	- كعضو		0.5

ج. 3 : المسؤوليات العلمية		8 نقط كحد أقصى	النقطة
1.3 مسؤول أو عضو لبنية بحث (لمدة سنة على الأقل).	مسؤول أو عضو لبنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول * عضو** - قطب كفاءة أو كرسي** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب		2 نقط كحد أقصى 1.5 1 1.5 1 1.5 1
2.3 مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي مسؤول عضو		 2 1
3.3 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية	خبرة مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية محكم بجريدة أو مجلة علمية خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي		 1 0.5 0.5 0.5

1.* لايمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2.** يمكن الجمع بين الصفتين.

ج.4 : الإشعاع والانفتاح والابتكار والتثمين	6 نقط كحد أقصى	النقطة
1.4 تنشيط بنيات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمنه لاسم المترشح كمسؤول أو عضو)	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: *مسؤول *عضو منظم - على المستوى وطني: *مسؤول *عضو منظم - جوائز و أوسمة	 1.5 0.5 1 0.5 1.5
2.4 الخبرة والتثمين منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معللة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)	- مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص - براءة اختراع - محضن مشروع للبحث والتنمية - إحداث مقاولات	2 2 2 2

د- عرض شفوي	5 نقط كحد أقصى	النقطة
تقديم عرض ومناقشته	تقديم عرض ومناقشة مشروع مندمج للتكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة.	5 نقط كحد أقصى

ملحق رقم 2: استمارة الترشح

الاسم العائلي:.....	الاسم الشخصي:.....
تاريخ الإزدياد:.....	
الوظيفة:.....	الإطار والدرجة:.....
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشح:.....	
الشعبة:..... .المؤسسة:.....	

أصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.

حرر ب.....في .....

إمضاء المترشح

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:

الإطار والدرجة:

المؤسسة:

الشعبة:

السنة	التدريس الملقن	المستوى المعني (الوحدة، عنصر الوحدة)	الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
المجموع:			
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
المجموع:			

	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
المجموع:			
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
المجموع:*			

أصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.

حرر ب..... في .....

إمضاء المترشح إلزامي

رئيس الشعبة

رئيس المؤسسة

الجريدة الرسمية عدد 5045 بتاريخ 29 رجب 1423(7 أكتوبر 2002)

قـــرار مشـــترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزيـــر الاقتصـــاد والمالـــية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومـــية والإصـــلاح الإداري رقم 1073.02بتاريخ 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقـــم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي .

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شـــوال 1417 (19 فبراير1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المادة 6 منه .

قرروا ما يلي :

المادة الأولى : - طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير1997) المشار إليه أعلاه ، يمكن لأساتذة التعليم العالي وللأساتذة المؤهلين ولأساتذة التعليم العـــالي المســـاعدين الاستفادة، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لمهامهم كأساتذة باحثين بالمغرب، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب وذلك بقـــرار للســـلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للمؤسسة ووفقا للإجراءات المحددة في المواد بعده .

المادة 2:- تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية واحدة غير قابلة للتمديد .

المـــادة 3:- تحـــدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة، في حدود 7 % من العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين لكل جامعة، عدد الأساتذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح.

المـــادة 4:- تخول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافيا مع أغراض المصلحة .

المادة 5:- يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

- المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث.
- تعميق معارف المعنيين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحيينها ؛
- اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة؛
- التفـــرغ بصـــفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر عند الاقتضاء مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبية؛
- وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث ؛

المادة 6:- يتعين على كل مترشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعـــادة التأهـــيل أو التدريب أن يضع طلبا مرفقا بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلـــك طبقا لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وتـــوجه ملفـــات الترشـــيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعـــات المعنـــيين إلى مديـــرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الآجال المحددة بالروزنامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7:- يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية للأنشطة التي خولت من أجلها الإجازة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه .

المادة 8:- يقوم رئيس الجامعة بتنسيق مع رئيس أو رؤساء المؤسسات الجامعية المعنية بالتتبع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب.

المـــادة 9 :- يـــتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريرا نهائيا حول نتائجها إلى رئيس المؤسسة التابع لها في الآجال المطلوبة.

وكـــل إخـــلال من الأستاذ الباحث للالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعني بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

- إيقـــاف الإجـــازة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس المؤسسة وبتنسيق مع رئيس الجامعة؛

- متابعته تأديبيا، عند الاقتضاء، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10 :-يتعين على الأستاذ الباحث المعني عقب نهاية إجازة البحث أو استكمال الخبـــرة أو إعادة التأهيل أو التدريب الالتحاق بمؤسسته الأصلية وتوقيع محضر استلام المهام.

المادة 11 :- يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الرباط في 4 جمادى الأولى1423(15 يوليو2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي ،
الإمضاء: نجيب الزروالي .
وزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة
الإمضاء: فتح الله ولعلو.
وزير الوزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري:
الإمضاء: امحمد الخليفة.

الجريدة الرسمية عدد 4492 بتاريخ 19 يونيو 1997

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 637.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل1997) بتحديد دائرة النفوذ التي يمكن أن ينجز الأساتذة الباحثون داخلها بقية حصصهم التعليمية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بـــناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 5 منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى : - إذا تعذر على أستاذ باحث القيام بمجموع حصته التعليمية في المؤسسة التي ينتمي إليها، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي وتكوين الأطر العليا، بناء على طلـــب من رئيس المؤسسة الطالبة وبعد موافقة كتابية لرئيس المؤسسة التي ينتمي إليها، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) وذلـــك داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بمائة كيلو متر بالنسبة إلى المدينة الموجود بها مقر المؤسسة التي ينتمي إليها الأستاذ المعني بالأمر.

غـــير أن هـــذا الحـــد لا يحتج به على الأساتذة الباحثين الذين يقبلون إنجاز بقية حصصهم التعليمية خارج المدى المذكور وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 المشار إليها أعلاه.

وتبلغ الموافقة المذكورة إلى الأستاذ الباحث المعني من لدن رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها.

المادة 2 : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997)

الإمضاء : إدريس خليل

النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

النص الأصلي:

مرسوم رقم 2-98-548 **صادر في 28 شوال 1419(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.**
(ج. ر عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999))

<u>النصوص المغيرة والمتممة:</u>

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) الصفحة 889. ج.ر عدد 4794 بتاريخ 11 ماي 2000
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1419(15 أبريل 1999) الصفحة 891. ج.ر.عدد 4848 بتاريخ 16 نوفمبر 2000.
- مرسوم رقم 2.02.730 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ج.ر عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.
- مرسوم رقم 2.03.316 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003).ج.ر.عدد 5155 بتاريخ 27 أكتوبر 2003.
- مرسوم رقم 2.005.1005 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) ج.ر.عدد 5425 بتاريخ 29 ماي 2006.
- مرسوم رقم 2.13.543 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) ج.ر.عدد 6231 بتاريخ 17 فبراير 2014.

مرسوم رقم 548-98-2 صادر في 28 شوال 1419(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

(ج. ر عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-75-102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه ؛

وعلى القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادتين 56 و57 ومنه ؛

وعلى القانون رقم 71-11 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 71-012 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-73-723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-91-527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-77-510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-90-471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان؛

وعلى المرسوم رقم 2-96-796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة

باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الجزء الأول .

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2

تتألف هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالإضافة إلى منصب الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية من الأطر التالية :

- أستاذ التعليم العالي ؛
- أستاذ مبرز ؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد.

ويمكن لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستعانة بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 38 و39 و40 أدناه.

المادة 3

يزاول الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان كامل الوقت أنشطة التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة.

ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية ولا سيما في المراكز الاستشفائية.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، أن يزاولوا أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو هما معا والتسيير أو الوقاية أو هما معا خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب من القيدوم ومدير المركز الاستشفائي التابعين له ولفترات محددة في إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط الجامعة أو المؤسسة بهيئة عامة.

ولا يجوز لهم أن يزاولوا بصفة مهنية أي نشاط خاص بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمادتين 56 و57 من القانون رقم 94-10 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليهما أعلاه.

المادة 4

تزاول أنشطة الأساتذة الباحثين المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة قيدوم الكلية المعنية بتنسيق مع رؤساء الشعب ورؤساء المصالح الاستشفائية.

ويشارك الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان في إعداد برامج التعليم والتكوين ويتولون تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية وتأطير التداريب الاستشفائية.

ويباشرون كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمساعدة الأوساط المهنية، تحيين مضامين ومناهج التعليم.

ويقومون بتنظيم حصص التعليم وتوزيعها في حظيرة الشعب أو الفرق البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 8 أدناه.

ويباشرون تقييم ومراقبة معلومات الطلبة ومؤهلاتهم ويساهمون في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات.

ويساهمون في تنمية الأبحاث الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية وكذا الرفع من قيمتها.

ويشاركون في التكوين المستمر للأطر في القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية؛ وينظمون لهذه الغاية تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة وعروض أعمال.

ويقيمون تبادلا للمعلومات والوثائق وتعاونا علميا مع المعاهد والمراكز وهيئات التعليم والبحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

ويشاركون في تأطير أطروحات نهاية الدراسات والأعمال الميدانية.

المادة 5

تتعلق مهام البحث بإجراء دراسات وأعمال فردية أو جماعية يمكن أن تهم ميدانا أو عدة ميادين قصد تحقيق الأغراض التالية بوجه خاص :

- جمع المعطيات المتعلقة بالأوبئة التي يمكن استخدامها لإعداد استراتيجية للوقاية الصحية ؛
- إنجاز أعمال بحث بيداغوجي قصد الرفع من مستوى التعليم الطبي وضمان استكمال خبرة الأساتذة الباحثين في كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛
- القيام بأعمال بحث أساسي وتطبيقي وتكنولوجي قصد المساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلاد.

المادة 6

تهدف أعمال العلاج والوقاية إلى المساهمة في تنمية النظام الصحي وإلى الرفع من المستوى الصحي للسكان، ويساهم الأساتذة الباحثون في مهام الإدارة التي تستلزمها الأعمال المذكورة.

المادة 7

يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية في حظيرة المؤسسات الجامعية والتشكيلات الصحية الاستشفائية والإسعافية بالولايات والعمالات والأقاليم الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون بالإضافة إلى ذلك في أنشطة العلاج والوقاية وفق البرامج التي تعدها وزارة الصحة وإن اقتضى الحال، الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني فيما يتعلق بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية.

ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية الغير التابعة للمراكز الاستشفائية والتي تستقبل طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار لوزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية وبعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي المعنيين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أن مدة التعيين المذكور يمكن تمديدها لدواعي المصلحة العامة بعد موافقة المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يظل الأساتذة خاضعين لأحكام المواد 4 و5 و8 من هذا المرسوم.

غير أن تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين تقرره السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

علاوة على الوقت الذي يخصصه الأساتذة الباحثون لأنشطة العلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير، تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثمان ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي و10 ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المبرزين و14 ساعة من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

- (غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من المرسوم رقم 730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590) :

ينجز الأساتذة الباحثون حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية:

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية أو ساعتين من تأطير التداريب الاستشفائية.

يحدد القيدوم كل سنة توزيع حصص التعليم بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل 8 ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في كلية للطب والصيدلة أو طب الأسنان أو في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام وفقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 3 أعلاه، وداخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم الآنفة الذكر في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، تتكفل المؤسسة الطالبة بالمصاريف التي دفعها الأستاذ الباحث وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يمكن للأساتذة الباحثين الذين زاولوا مهامهم طوال سبع سنوات متتالية أن يستفيدوا من إجازة للبحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدون من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وكذا بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال الأساتذة الباحثين لأجل تكوين تكميلي تمليه حاجات الكلية أو المركز الاستشفائي أو هما معا فيما يتعلق بالتعليم والعلاج أو الوقاية.

المادة 10

يسمح بولوج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، للمترشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة.

غير أن حد السن المذكور لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 231-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 11

يتم تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من الفصل 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 102-75-1 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.

غير أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم تعيين الأساتذة الباحثين العسكريين وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

تتألف اللجنة العلمية لكل كلية من :

- قيدوم الكلية المعنية، رئيسا ؛
- نائب القيدوم، مقررا للجنة ؛
- أستاذين للتعليم العالي يعينهما رئيس الجامعة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية رعيا لأهليتهما العلمية؛
- أستاذين للتعليم العالي بالكلية ينتخبهما نظراؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- أستاذ في الطب أو الصيدلة عن كل كلية للطب والصيدلة أو أستاذ في طب الأسنان عن كل كلية لطب الأسنان تعينه السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما تتوفر الكلية على أساتذة باحثين عسكريين؛
- رئيس الشعبة الذي تهمه النقطة أو النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية.

وفي حالة عدم توفر الكلية على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي، يجوز للقيدوم أن يستعين بأساتذة مبرزين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تأليف أو تتميم اللجنة العلمية.

وباستثناء الرئيس والمقرر، يمارس باقي أعضاء اللجنة العلمية انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للقيدوم أن يستعين على سبيل الاستشارة بأستاذ للتعليم العالي في التخصص لإبداء رأيه في مسألة مدرجة في جدول أعمال.

وتجتمع اللجنة بطلب من القيدوم كلما استلزمت الحاجة ذلك ومرتين في السنة على الأقل.

ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختيار المترشحين للتوظيف بصفة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في

المواد 38 و39 و40 بعده وفي كل مسألة أخرى يعرضها القيدوم عليها. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العلمية أن يحضر الاجتماعات المتعلقة بالقضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

وتبدي اللجنة العلمية رأيها وتقدم إرشاداتها في شكل تقارير مكتوبة ومعللة.

المادة 13

يتم تعيين الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان لمزاولة المهام المحددة في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه بصفة تلقائية بناء على قرار لوزير الصحة ماعدا تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية الذي يباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

الجزء الثاني .

الأساتذة الباحثون

الباب الأول .

الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية

المادة 14

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-02-730 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590):

يعتبر الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية مسؤولين عن أنشطة التعليم والتأطير والبحث والعلاج دون إخلال بالاختصاصات المخولة للأساتذة الباحثين والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. ويكلفون زيادة على ذلك بالمهام التالية :

- المساهمة في التسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم والوسائل الموضوعة رهن تصرفهم ؛
- تنسيق أعمال الوقاية والعلاج التي يقوم بها في مصالحهم جميع المستخدمين العاملين تحت سلطتهم ؛
- الإشراف على أعمال البحث التي تقوم بها الفرق التابعة لهم بصفة مستقلة أو بتعاون مع فرق أخرى وتشجيعها؛
- تصحيح، بتشاور مع فرقة الأساتذة، تداريب الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين ومستخدمي الصحة في المصلحة التي يسيرونها وتقييم أعمال جميع الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان التابعين لوزارة الصحة والمزاولين عملهم تحت سلطتهم.

المادة 15

يعين الأساتذة بصفة رؤساء مصالح استشفائية بقرار لوزير الصحة من بين أساتذة التعليم العالي بعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي والقيدوم واستشارة اللجنة العلمية.

ويسحب تعيينهم وفق الإجراءات نفسها.

المادة 16

تتولى السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني تعيين وسحب مهمة أستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية بالمستشفيات العسكرية.

الباب الثاني .

أساتذة التعليم العالي

المادة 17

يساهم أساتذة التعليم العالي في مختلف الأنشطة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

ويعتبرون فيما يخص التعليم الذي يلقنونه أو الأشغال التي يساهمون فيها مسؤولين عن تحيين البرامج وتنسيق أعمال التعليم المعهود بها إليهم.

ويكلفون خصوصا بالمهام التالية:

- إلقاء الدروس الرئيسية؛
- تأطير الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة؛
- تنسيق عملية تحضير وتحيين الأعمال التطبيقية والتوجيهية والمساهمة إن اقتضى الحال في تأطيرها؛
- إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الأخرى الخاصة بمستخدمي الصحة أو المشاركة في إنجازها؛
- تسيير الأعمال المتعلقة بالأطروحات والرسائل والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات؛
- المساهمة في أشغال البحث التي ينظمها وينسقها الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويساهم أساتذة التعليم العالي في واحدة أو أكثر من شعب التعليم والبحث في تكوين الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة وذلك بتنظيم محاضرات وعروض وندوات ومناظرات وغيرها من أنشطة استكمال التأهيل والتكوين المستمر لفائدتهم.

ويزاولون مهامهم تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية فيما يخص أنشطة الوقاية والعلاج.

المادة 18

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	760	**الرتبة الأولى**	860	**الرتبة الأولى**	975
الرتبة الثانية	785	**الرتبة الثانية**	885	**الرتبة الثانية**	1005
الرتبة الثالثة	810	**الرتبة الثالثة**	915 (*)	**الرتبة الثالثة**	1035
الرتبة الرابعة	835	**الرتبة الرابعة**	945	**الرتبة الرابعة**	1065
				الرتبة الخامسة	1095

المادة 19

-(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكنوبر 2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590):

يعين أساتذة التعليم العالي من بين الأساتذة المبرزين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بعد قيام اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه بدراسة شهادات وأعمال كل واحد ممن يعنيهم الأمر.

المادة 20

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

(*) استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذو الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ج ر ع 4794 بتاريخ 7 صفر 1421 (11 ماي 2000) ص 1091.

المادة 21

- (غيرت وتممت الفقرتان الثالثة والثامنة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) : ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590) :

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.

وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية :

- **<u>النسق الاستثنائي:</u>** يرقى عشرون في المائة من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والمزاولين في الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة؛
- **<u>النسق السريع:</u>** يرقى عشرون في المائة من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية السالف الذكر والمزاولين في الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة؛
- **<u>النسق العادي:</u>** يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول السنوي للترقية السالف الذكر والمزاولين في الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التابعين لها في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقرير مفصل عن أعمال المترشح، معززا بجميع الأوراق والوثائق المثبتة.

وينصب تقرير الأنشطة المشار إليه أعلاه على أنشطة البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية وعلى المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض تقارير الأعمال المذكورة على اللجنة العلمية، التي تقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق في قوائم مطابقة لأنساق الترقي المشار إليها أعلاه.

- (نسخت الفقرة الأخيرة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 543-13-2 بتاريخ 11 ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014): ج. ر. عدد 6231 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) ص 2610 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2013).

المادة 21 المكررة

- (أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 543-13-2 بتاريخ 11 ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014): ج. ر. عدد 6231 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) ص 2610 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2013(*)).

ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق وحصيص الترقي المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة الباحثون:

- المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم في المواد 15 و20 و33 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها؛

- الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

- الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-172 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)؛

- الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-008 الصار في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية؛

- الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)؛

- العسكريون المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية الإلحاق.

يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر، ويعفى من هذا التقرير المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

ويرقى المعنيون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 21 أعلاه.

نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 543-13-2 على المقتضيات التالية:

المادة الثالثة: يرقى في الدرجة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، برسم السنوات من 2006 إلى 2012، بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط ولأنساق الترقي المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 548-98-2 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، ودون تطبيق الحصيص.

تصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2014.

الباب الثالث .

الأساتذة المبرزون

المادة 22

يشارك الأساتذة المبرزون في مختلف الأعمال المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية وأساتذة التعليم العالي.

ويقومون في نطاق تخصصهم بتلقين التعليم في شكل دروس رئيسية وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون في أشغال البحث التي تقوم بها المصلحة

ويسيرون الأشغال المتعلقة بالأطروحات والرسائل ؛

ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات ؛

ويؤطرون الأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة ؛

ويساهمون في إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الخاصة بالتكوين ؛

ويقدمون العلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية ؛

ويخضع الأساتذة المبرزون لخدمة الحراسة ؛

ويتمتعون بالأولوية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.

المادة 23

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	580	الرتبة الأولى	779	الرتبة الأولى	900
الرتبة الثانية	620	الرتبة الثانية	812	الرتبة الثانية	930
الرتبة الثالثة	660	الرتبة الثالثة	840	الرتبة الثالثة	960
الرتبة الرابعة	720	الرتبة الرابعة	870	الرتبة الرابعة	990
-	-	-	-	الرتبة الخامسة	1020

المادة 24

يوظف الأساتذة المبرزون بعد النجاح في مباراة تبريز يشارك فيها المترشحون المتوفرون على أحد الشروط التالية:

1) أن يكونوا أساتذة التعليم العالي مساعدين يثبتون :

أ) إما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى من قضوا مجموع مدة إقامتهم.

ب) وإما انتماؤهم لإطار الأساتذة المساعدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة في التخصص محل المباراة ؛

ج) وإما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى المتفرعين من التخصص على إثر مباراة في المستشفيات الأجنبية العسكرية المحددة قائمتها بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

2) أن يكونوا أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان مدنيين أو عسكريين زاولوا في الخارج وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف وكامل الوقت مهام استشفائية جامعية تعادل على الأقل مهام أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق أحد الشرطين التاليين :

- إما طوال مدة أربع سنوات على الأقل؛
- وإما طوال مدة سنتين على الأقل بصفة رئيس مصحة في مركز استشفائي وجامعي مع قضائهم في المغرب مدة تكميلية بمركز استشفائي مقر لكلية الطب أو الصيدلة أو

طب الأسنان في حدود المدة المطلوبة في الفقرة 1 - ب أعلاه.

ويتم تعيينهم وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة التبريز لتوظيف الأساتذة المبرزين المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

المادة 25

تدرس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 11 أعلاه طلبات الترشيح لمباراة التبريز المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشارك المترشحون بالتخصصات غير السريرية في مباراة التبريز في تخصص سريري.

المادة 26

يعين المترشحون الناجحون في مباراة التبريز أساتذة مبرزين بالرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكورة لمدة سنة إذا لم يبرهن الأستاذ المبرز أثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص الأساتذة المبرزين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين، يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم إن اقتضى الحال بدرجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

أما المترشحون المنتمون إلى إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين[*] المرسمين فيعفون من قضاء التدريب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ويعاد ترتيبهم برتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

[*] استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذو الحجة 1419 (15 أبريل 1999) الصفحة 891. ج. ر. عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) ص 3051.

المادة 27

يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون والأساتذة المبرزون بالمستشفيات العسكرية الأجنبية في حكم الأساتذة المبرزين.

المادة 28

تتم ترقية الأساتذة المبرزين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

الباب الرابع .

أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 29

يعهد إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين بالقيام تحت السلطة التدرجية التي ينتمون إليها بالمهام التالية:

- أنشطة العلاج والوقاية سواء على مستوى المستشفيات أو على مستوى البنيات الصحية الأخرى ؛
- الفحوص المضادة والعلاجات المستعجلة.

ويلزمون بخدمة الحراسة داخل التشكيلة الصحية التي وقع تعيينهم للعمل بها ؛

- التأطير العملي للأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المقيمين والداخليين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة المعينين بالمصلحة عن طريق عروض وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وعلاجات إلى المرضى ؛
- المساهمة في أشغال البحث المنجزة في المصلحة التي وقع تعيينهم للعمل بها.

ويعهد إليهم بالإضافة إلى ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 30

يلزم أساتذة التعليم العالي المساعدون زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه بما يلي :

1) فيما يخص التخصصات السريرية والطبية والصيدلية والمحافظة على الأسنان، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية وأعمال المختبر للعلوم الأساسية وما قبل سريرية الداخلة في تخصصاتهم؛
2) فيما يخص التخصصات الجراحية، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية في التشريح الخاصة بالطلبة وكذا أنشطة المختبرات للعلوم الأساسية.

ويحدد عدد الساعات المخصصة للأعمال المذكورة في مختبرات الكليات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه حسب ما تقتضيه المصلحة ويوزع وفق جدول زمني يضعه قيدوم الكلية. ويخبر بذلك مدير المركز الاستشفائي المعني بالأمر.

المادة 31

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	509	**الرتبة الأولى**	639	**الرتبة الأولى**	812	**الرتبة الأولى**	930
الرتبة الثانية	542	**الرتبة الثانية**	704	**الرتبة الثانية**	840	**الرتبة الثانية**	960
الرتبة الثالثة	547	**الرتبة الثالثة**	746	**الرتبة الثالثة**	870	**الرتبة الثالثة**	990
الرتبة الرابعة	606	**الرتبة الرابعة**	779	**الرتبة الرابعة**	900	**الرتبة الرابعة**	1020

المادة 32(*)

- (تممت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من المرسوم رقم 1005-05-2 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006): ج. ر. عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006) ص 1380) :

يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة (أ) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

1) المترشحون المدنيون والعسكريون الذين صححوا المدة العادية للإقامة بالمراكز الاستشفائية مقار كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان أو الذين صححوا بنجاح بالمراكز الاستشفائية الجامعية الأجنبية مسارا تكوينيا مماثلا للمسار المذكور أعلاه والمحدد بأربع سنوات على الأقل فيما يخص التخصصات الطبية أو الصيدلية أو المحافظة على الأسنان وبخمس سنوات فيما يخص التخصصات الجراحية أو تخصص الطب الباطني.

ويتعين على المترشحين إثبات قضاء سنة تكميلية في المزاولة أو التكوين أو التدريب فيما يتعلق بالتخصصات المحددة مدة إقامتها العادية في ثلاث سنوات.

2) الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون الناجحون في مباراة المساعدين

بالمستشفيات الأجنبية العسكرية والذين قضوا :

- إما أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 - ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الطبية أو تخصصات طب الأسنان ؛
- وإما خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24- ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الجراحية والطب الباطني ؛
- وإما أربع سنوات في الخدمة الفعلية داخل التشكيلات العسكرية بالنسبة للناجحين في مباراة المساعدين المذكورة قبل تاريخ 2 يونيو 1993.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

(*) نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2-03-316 بتاريخ 12 شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003): ج. ر. عدد 5155 بتاريخ فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) ص 3685 على المقتضيات التالية :

(خلافا لأحكام المادة 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 548-98-2 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) ولمدة انتقالية تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وفي حدود خمسين منصبا ماليا، يمكن أن يتقدم لمباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة 'أ' المنظمة من طرف كليتي الطب والصيدلة بفاس ومراكش في المواد الأساسية وفي المواد السريرية الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1) إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية أو المادة السريرية موضوع المباراة تشتمل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له وسنتين على الأقل من التدريب ؛
2) إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده وسنتين على الأقل من العمل بنفس التخصص بعد الحصول على الدبلوم الآنف الذكر :
   - الطب الجماعي (الطب الوقائي، الصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛
   - علم الأوبئة ؛
   - طب الشغل ؛
   - الطب الشرعي ؛
   - الطب الرياضي ؛
   - علم التشريح ؛
   - التشريح المرضي ؛
   - علم وظائف الأعضاء ؛
   - الفيزياء الإحيائية ؛
   - الكيمياء الإحيائية ؛
   - علم الطفيليات ؛

- علم الأنسجة والأجنة وتولد الخلايا ؛
- علم الجراثيم ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية.

ويمكن كذلك وفي حدود المناصب المحددة في هذه المادة أن يتقدم لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين في تخصص علم التشريح المترشحون المتوفرون على دبلوم التخصص في الطب (تخصص الجراحة العامة أو تخصص الطب الإشعاعي) أو دبلوم معترف بمعادلته له والمزاولون خلال تكوينهم تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال التوجيهية أو هما معا في التخصص المذكور لمدة سنتين على الأقل).

المادة 33

تنظر اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه سلفا في طلبات الترشيح للمشاركة في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

ولا يجوز للمترشحين في التخصصات غير السريرية أن يشاركوا بأي حال من الأحوال في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في تخصص سريري.

المادة 34

يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون المتخصصون في المستشفيات العسكرية الأجنبية المنصوص عليها في المادة 24 - ج في حكم أساتذة التعليم العالي المساعدين.

المادة 35

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 32 أعلاه أساتذة التعليم العالي مساعدين من الرتبة الأولى بالدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يرسمون على إثره في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد أثناء تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته. ويبرر تمديد التدريب بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفائهم وإما إرجاعهم إلى درجتهم الأصلية إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم بحسب الحالة في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) بالإطار في رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

المادة 36

تتم ترقية أساتذة التعليم العالي المساعدين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

الباب الخامس

الأساتذة المساعدون والمساعدون

المادة 37

يوضع إطارا الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والمساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتظل جارية عليهما أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 265-91-2 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) والمرسوم رقم 665-75-2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

غير أنه يمكن أن يوظف بصفة انتقالية كأستاذ مساعد من الدرجة الأولى على إثر مباراة :

أ) المساعدون والمرسمون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان الذين تم توظيفهم تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 665-75-2 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛

ب) المساعدون العسكريون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان المتوفرون جميعا على سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة باقتراح مشترك لمفتش مصلحة الصحة العسكرية والقيدوم المعني بالأمر.

الباب السادس

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 38

يجوز لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أن تستعين، متى استلزمت ذلك الحاجة، ولمدة سنة قابلة للتجديد بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 39

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بأنشطة معينة.

وتحدد وضعيتهم بعقد.

ويعادل مرتب كل أستاذ مشارك المرتب الذي يتقاضاه الأستاذ الباحث بشرط أن يتوفر على نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

ويزاولون مهامهم كامل الوقت.

المادة 40

يختار مؤقتا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بمقرر للقيدوم من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية مؤكدة لها علاقة بالتخصص المعني بالأمر.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 667-75-2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

الباب السابع

. نظام التعويضات

المادة 41

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب الممنوحة لكل إطار ودرجة ورتبة التعويضات المحددة بعده :

أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددان مقاديرهما في جدول الملحق بالمرسوم رقم 793-96-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي. ولتطبيق القاعدة المذكورة، يعتبر الأساتذة المبرزون في حكم الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 793-96-2 .

ب) الأجرة التكميلية المحددة بالمرسوم رقم 471-90-2 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وعلاوة على الأجور المنصوص عليها في هذه المادة يتقاضى الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية تعويضا عن المهام مبلغه الشهري 1.300 درهم يقتطع من نفقات الموظفين بميزانية المراكز الاستشفائية، يخصص هذا التعويض لتسديد جميع التكاليف المرتبطة بالمهام التي لا يشملها المرتب. غير أنه لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وبين التعويض عن المهام الممنوح لقيدومي الكليات.

المادة 42

يؤدى كل شهر عند انتهائه التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير والأجرة التكميلية وإن اقتضى الحال التعويض عن المهام.

ولا يمكن الجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات التمثيلية عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.

الباب الثامن

النظام التأديبي المطبق على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة

وطب الأسنان أثناء مزاولة مهامهم الاستشفائية

المادة 43

تحدث بقرار لوزير الصحة لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة فقط بالنظر في ميدان التأديب بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان فيما يتعلق فقط بأعمال العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه.

وتضم اللجنة المذكورة :

1) عضوين رسميين من بينهما الرئيس وعضوين نائبين يعينهم وزير الصحة باعتبارهم ممثلين للإدارة ويجب أن تكون لهم صفة أطباء متوفرين على درجة مدير للإدارة المركزية أو من في حكمه؛

2) فيما يخص كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم وبحسب الحالة:

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الطب المذكورون من بينهم؛
- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الصيدلة المذكورون من بينهم؛

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في طب الأسنان المذكورون من بينهم.

وتطبق على إجراءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين المذكورين وعلى سير اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أحكام البابين الثالث والرابع (باستثناء الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 29) والفصل 33 من المرسوم رقم 200-59-2 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) لتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فيما يتعلق بأحكامها غير المنافية لأحكام هذه المادة.

المادة 44

تشمل العقوبات التأديبية المطبقة في إطار هذا الباب حسب تصاعد درجة الخطورة على :

- الإنذار؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة التكميلية الممنوحة للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 471-90-2 بتاريخ 7 جمادى الأخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وتتخذ العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه بمقرر لوزير الصحة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة.

وكل مسطرة تأديبية تباشر في شأن أحد الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يجب أن يبلغها سلفا وزير الصحة إلى قيدوم الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر.

ويبلغ مقرر وزير الصحة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى قيدوم الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر من طرف هذه السلطة الحكومية.

الجزء الثالث .

أحكام خاصة ومتفرقة وانتقالية

الباب الأول . أحكام خاصة

المادة 45

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من القيدوم وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه المناصب المخصصة المفتوحة في كل مباراة من مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المبرزين أو أساتذة التعليم العالي المساعدين وكذا توزيعها باعتبار حاجات كلية الطب والصيدلة أو كلية الأسنان والمركز الاستشفائي المعنيين.

وتحدد المناصب المفتوحة إن اقتضى الحال للمترشحين العسكريين في المباريات المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 46

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة بعد استطلاع رأي قيدومي

الكليات ومديري المراكز الاستشفائية المعنية وبعد استشارة اللجنة العلمية بنقل الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وتناط مهمة تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين ونقلهم بالسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 47

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1-75-102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين بالتتابع الأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

. أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

المادة 48

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة او طب الأسنان المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالتتابع في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وذلك وفق الشروط المبينة بعده.

المادة 49

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في درجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في حدود سنتين على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 50

يعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ مبرز بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من المزاولة بهذه الصفة وبعد دراسة شهادات وأشغال كل واحد من المعنيين بالأمر من قبل اللجنة العلمية.

المادة 51

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-02-730 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002): ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590):

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة الثانية بتاريخ العمل بهذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل او

يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

أما الأساتذة المساعدون البالغون الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة الأولى خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى غاية 20 فبراير 1997 فيمكن إعادة إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لأساتذة التعليم العالي المساعدين ابتداء من التاريخ الذي يتوفرون فيه على الشرط المذكور وذلك بناء على اقتراح اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية :

- الشهادات والمؤهلات المتوفر عليها ؛
- الأعمال والنشرات المنجزة ؛
- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية ؛
- الأعمال الجارية.

ويظل الأساتذة المساعدون الذين لا تتوافر فيهم بتاريخ 20 فبراير 1997 الشروط الوارد بيانها في الفقرة 2 أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم رقم 265-91-2 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على الشروط المقررة في الفقرة 2 المذكورة.

المادة 51 مكررة

- (أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 730-02-2 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) : ج. ر. عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002) ص 3590) :

يمكن أن يستفيد الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنتمون بتاريخ فاتح يوليو 1996 إلى أطر أستاذ في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان وأستاذ مبرز وأستاذ مساعد من الدرجات الأولى (الرتبة الخامسة) والثانية والثالثة من أقدمية ثلاث سنوات بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 51 (الفقرة الثانية) أعلاه ابتداء من تاريخ العمل بإدماجهم على التوالي في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد تطبيقا لمقتضيات المواد 49 و50 و51 (الفقرتان الأولى والثانية) أعلاه.

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقا لنفس الشروط الأساتذة المبرزون المتفرعون عن الأساتذة المبرزين المشار إليهم في المادة 50 أعلاه ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999، في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في هذا الإطار.

المادة 52

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 49 و50 و51 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المشار إليها أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين المذكورين في درجاتهم القديمة كما لو تم

قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق هذا النظام الأساسي.

المادة 53

يستفيد الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى غير المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 51 أعلاه والمساعدون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 793-96-2 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الباب الثالث . أحكام انتقالية

المادة 54

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يعين أساتذة مبرزين ويرسمون الأساتذة المساعدون المشار إليهم في المادة 51 اعلاه المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في التخصص والناجحون في مباراة التبريز. ويعاد ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 55

استثناء لأحكام المادة 24 أعلاه يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1998 أن يشارك في مباريات التبريز في الصيدلة قصد توظيفهم بصفة أساتذة مبرزين في الصيدلة الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى في الصيدلة المتوفرون على سنتين من العمل بهذه الصفة والمثبتون بالإضافة إلى ذلك حصولهم على دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 56

يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1999 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى التي تنظمها كليات الطب والصيدلة في المواد الأساسية :

أ) الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1) إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية موضوع المباراة المشتملة على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وسنتين على الأقل من التدريب ؛

2) إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده، وقضاء سنتين على الأقل في العمل أو المزاولة بنفس التخصص المذكور قبل الحصول على الدبلوم الآنف الذكر:

- الطب الاجتماعي أو الطب الجماعي أو علم الأوبئة والصحة؛
- طب الشغل أو الطب الشرعي أو هما معا؛
- الطب الرياضي.

ب) الصيادلة المتوفرون على أحد الشرطين التاليين:

1) الحصول على دبلوم الدكتوراه في العلوم الصيدلية أو شهادة معترف بمعادلتها له؛

2) إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتملة على دبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وسنتين من التدريب على الأقل.

المادة 57

يمكن بصفة انتقالية إلى 31 ديسمبر 2001 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين في طب الأسنان من الدرجة الأولى، المترشحون الحاصلون على دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان أو على دبلوم يعادله والمثبتون بالإضافة إلى ذلك:

- إما الحصول على دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته له ؛
- وإما الحصول على دكتوراه في علوم المحافظة على الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- وإما قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتمل على سنتين على الأقل من التدريب الفعلي ودبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له.

المادة 58

تعتبر صحيحة بالرغم عن جميع الأحكام النظامية المنافية، المباريات المنظمة تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 265-91-2 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وذلك فيما بين تاريخ العمل بهذا المرسوم وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكذا عمليات توظيف الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنجزة على أساس نتائج المباريات المذكورة.

ويعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) للأساتذة المبرزين ابتداء من تاريخ توظيفهم. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي وفق الشروط المقررة في المادة 50 أعلاه.

وتطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 265-91-2 على الأساتذة المساعدين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان من الدرجة الأولى الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعاد إدماجهم في الدرجة (أ) من إطار أستاذ التعليم المساعد فور بلوغهم الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 51 أعلاه. ويمكن تعيينهم أساتذة مبرزين بعد النجاح في مباراة التبريز ويعاد ترتيبهم بصفة أساتذة للتعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

الباب الرابع .

أحكام خاصة بالأجانب

المادة 59

يمكن أن يشارك في مباريات الأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم العالي المساعدين المترشحون الأجانب في حدود طاقة الاستقبال والتأطير بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

المادة 60

يمكن السماح للمترشحين الأجانب بالمشاركة في مباريات التبريز ومباريات أستاذ التعليم العالي مساعد وفق الشروط التالية:

1) يجب أن تكون طلبات ترشيحهم مقدمة من لدن حكوماتهم ومقبولة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه؛
2) يجب أن يتوفر المعنيون بالأمر على الشروط المماثلة للشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة وأن يحصلوا على درجة متوسطة لا تقل عن الدرجة التي حصل عليها آخر مترشح مغربي أعلن عن نجاحه في التخصص المقصود؛
3) يعلن عن نجاح المترشحين المقبولين للمشاركة في إحدى المباريات المنصوص عليها في هذه المادة بصفتهم أجانب وينشر إعلان نجاحهم في الجريدة الرسمية.

المادة 61

تفرض على المترشحين الأجانب الموجودين في طور التكوين نفس الواجبات المهنية والخدمات المفروضة على زملائهم المغاربة.

وتحدد حقوقهم وواجباتهم بعقد يبرم بين المعنيين بالأمر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعاون.

الباب الخامس .

أحكام ختامية

المادة 62

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 265-91-2 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) مع مراعاة أحكام المواد 37 و51 (الفقرة 3) و52 و53 و58 أعلاه.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الجريدة الرسمية
عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ إجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل مباراة التبريز على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛
- قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المشار إليهم في المواد 24 و59 و60 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يجب أن يوجه المترشحون لمباراة التبريز طلبات تقييدهم، محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الاسم الشخصي والاسم العائلي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن ألقاب والأعمال العملية ؛

ب) بيان عن المهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة التي سلمتها ؛
- وإما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية، وفي هذه الحالة، للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الألقاب أو الشهادات المذكورة.

المادة 8

تتألف لجنة مباراة التبريز، بالنسبة لكل تخصص، من خمسة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين، يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على اقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى التخصص المطابق، أو إذا تعذر ذلك، إلى تخصص متقارب. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

ويبث أعضاء لجنة المباراة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على :

أ) اختبارين للقبول الأولي (معامل كل منهما 1) ؛

ب) اختبار للقبول النهائي (المعامل 1) ؛

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 10

يقوم رئيس اللجنة بالنداء على جميع المترشحين، قبل بداية الحصة الأولى من اختبارات القبول الأولي واختبارات القبول النهائي.

المادة 11

يشتمل اختبار القبول الأولي على :

1 ـ اختبار الألقاب والأعمال العلمية التي ترمي إلى فحص وتقييم ألقاب وأعمال المترشح من طرف لجنة المباراة المجتمعة بجميع أعضائها.

يقدم المترشح عرضا عن أعماله أمام لجنة المباراة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة، ويقوم على إثر ذلك، مقرر يعين من طرف رئيس اللجنة، بتقديم تقرير أمام الأعضاء عن ألقاب وأعمال المترشح.

2 ـ اختبار بيداغوجي ينصب على درس شفوي عام مدته 45 دقيقة، ويسحب كل مترشح، عن طريق القرعة، موضوع درسه من بين الأسئلة المحررة من طرف لجنة المباراة والتي يساوي عددها ضعف عدد المترشحين أو يساوي، على الأقل، عدد أعضاء لجنة المباراة.

ويجرى هذا الاختبار بعد تحضير تستغرق مدته أربع ساعات بالخزانة تحت حراسة لجنة المباراة وذلك في حدود الإمكانيات التي تتوفر عليها كلية الطب والصيدلة المعْنية، مع استبعاد جميع الوثائق والمذكرات الشخصية.

المادة 12

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي لكل تخصص، وعلى إثر تصحيحها، تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها، وتحرر لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول الأولي.

وتلصق هذه اللائحة بأماكن إجراء الاختبارات.

ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا للمترشحين الواردة أسماؤهم في هذه اللائحة، ويبدأ هذا الاختبار بعد إلصاق اللائحة بمبادرة من رئيس لجنة المباراة في الأيام والساعات والأماكن التي يحددها.

المادة 13

يتضمن اختبار القبول النهائي :

أ) فيما يخص قسم العلوم الأساسية :

ـ اختبارا تطبيقيا (براهين، تحليلات، فحوصات، تأويل المعطيات) تحدد لجنة المباراة كيفيات إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي، ويجب أن يمكن هذا الاختبار من تقدير أهلية المترشح للمهام الاستشفائية الجامعية.

ب) فيما يخص قسم العلوم السريرية :

1 ـ فحصا لمريض لمدة ثلاثين دقيقة بحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها وخلال الفحص، يمكن للمترشح، الذي لا يتوفر على وثائق، أن يطلب الفحوصات التكميلية عبر السريرية التي يراها ضرورية.

2 ـ تحريرا لاستنتاجات متعلقة بمادة الفحص والتشخيص المرضي والعلاج لمدة خمس عشرة دقيقة الموالية.

3 ـ قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار لجنة المباراة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ليوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

ويعطى عند بداية الاختبار رقم لكل مريض. وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص نفس المريض يجب فصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بالأوراق في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المباراة.

ويمنع على المترشحين ولوج مستشفيات المركز الاستشفائي التي تجرى فيها الاختبارات السريرية للقبول النهائي طيلة خمسة عشر يوما التي تسبق تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة.

المادة 14

عند انتهاء اختبار القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمترشحين الحاصلين على نقطة عددية تساوي أو تفوق 10 من 20 في هذا الاختبار.

المادة 15

وتضع لجنة المباراة الترتيب النهائي للمترشحين حسب الاستحقاق بناء على المعدل العام بعد جمع النقط الحاصلين عليها في اختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

المادة 16

يعلن عن نجاح المترشحين، بصفة نهائية بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 17

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير محاضر في ثلاث نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المباراة إلى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثانية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة في الكلية المعنية.

المادة 18

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2362.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتحديد كيفيات إجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

جدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم الأساسية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

* تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح ؛
- علم التشريح المرضي ؛
- علم وظائف الأعضاء ؛
- الفيزياء الإحيائية ؛
- الكيمياء الإحيائية والكيمياء ؛
- علم الطفيليات ؛
- علم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الوراثة ؛
- علم الجراثيم ؛
- علم دراسة الفيروس Virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) ؛
- المعلوماتية الطبية.

* التخصصات الصيدلية :

- الكيمياء التحليلية ؛
- صيدلة الجاليونيسية ؛
- علم الصيدلة ؛
- بروماتولوجي Bromatologie ؛
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكيمياء العلاجية ؛
- علم دراسة المياه الطبيعية Hyorologie ؛
- كريبتوغامي Cryptogamie ؛
- الصيدلة السريرية ؛
- المعلوماتية الصيدلية.

* * *

جدول رقم 2

بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية

(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي ؛
- علم أمراض القلب ؛
- علم الأمراض الجلدية ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء ؛
- علم أمراض الكليتين ؛
- علم أمراض الأطفال ؛
- علم الأمراض النفسية ؛
- علم الأمراض العصبية ؛
- علم أمراض الرئة والسل ؛
- علم الأشعة ؛
- علم العظام والمفاصل ؛
- علم المعالجة بالأشعة ؛
- الإنعاش الطبي ؛
- التخدير والإنعاش ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) ؛
- الطب الشرعي ؛

- الأنكولوجيا الطبية Oncologie médicale ؛
- الأمراض المعدية ؛
- علم الدم السريري ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- علم الأوبئة السريرية ؛
- المحافظة على الصحة الاستشفائية ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الرياضي ؛
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- الطب النووي.

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة ؛
- جراحة الأطفال ؛
- علم التوليد وأمراض النساء ؛
- علم جراحة الأعصاب ؛
- علم أمراض العيون ؛
- علم أمراض الأذن والأنف والحلق ؛
- علم أمراض المسالك البولية ؛
- علم الجروح والتجبير ؛
- الجراحة الصدرية ؛
- جراحة القلب والشرايين ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية ؛
- جراحة الشرايين المحيطة.

الجريدة الرسمية

عدد 4818 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000)

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 773.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للائحتي تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

«* التخصصات البيولوجية :

« - .....

« - علم التسمم ؛

« - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على «الصحة) ؛

« - المعلوماتية الطبية ؛

« - .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

«* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« - .....

« - التخدير والإنعاش ؛

« - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على «الصحة) ؛

« - الطب الشرعي ؛

« - .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الجريدة الرسمية

عدد 4974 بتاريخ 17 ذي القعدة 1422 (3 يناير 2002)

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2110.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : التهامي الخياري.

*
* *

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات البيولوجية :

« - .....

« - المعلوماتية الطبية ؛

« - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

« * التخصصات الصيدلية :

« - .....»

(الباقي بدون تغيير).

الجريدة الرسمية

عدد 5178 بتاريخ 22 ذو القعدة 1424 (15 يناير 2004)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1785.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

.....»

«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

.....»

«جراحة الشرايين المحيطة ؛

«طب المستعجلات والكوارث.»

الجريدة الرسمية

عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1438.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية.

يحدد هذا القرار المشترك عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وكذلك تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

التخصصات التي يمكن أن تشكل موضوع المباراة هي تلك التي تم تحديدها في الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

المادة 2

يمكن أن يتقدم للتسجيل في لائحة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة، الأساتذة المبرزون بكليات الطب والصيدلة الذين مارسوا عملهم بهذه الصفة أربع سنوات على الأقل.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة أن يتقدموا بملفات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم إلى أية كلية للطب والصيدلة تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4

يتألف ملف الترشيح من :

1 ـ طلب تسجيل موجه إلى قيدوم الكلية التي تنظم المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه. إذا كان المترشح لا ينتمي إلى الكلية التي تنظم المباراة فإنه يوجه طلبه تحت إشراف قيدوم الكلية التابع لها ؛

2 ـ نسخ من الشهادات والألقاب والاعترافات التي حصل عليها المترشح بعد التبريز ؛

3 ـ نسخة من قرار التسمية في إطار أستاذ مبرز ؛

4 ـ شهادة تثبت أن المترشح قد مارس بصفة أستاذ مبرز لمدة أربع سنوات على الأقل ؛

الجريدة الرسمية

عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ، ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك ، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ إجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

المادة 3

تشتمل المباراة على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛
- قسم العلوم السريرية.

المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لائحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 6

يمكن أن يتقدم لمباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة المترشحون المشار إليهم في المواد 32 و 59 و 60 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 أكتوبر 1999).

المادة 7

يجب أن يوجه المترشحون للمباراة طلبات تقييدهم ، محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقييد الاسم الشخصي والإسم العائلي وعنوان المترشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

أ) بيان عن الألقاب والأعمال العملية ؛

ب) بيان عن المهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المترشح.

يجب أن تكون الوثيقتان (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة التي سلمتها ؛
- إما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمترشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية. وفي هذه الحالة للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الشهادات والألقاب المذكورة أعلاه.

المادة 8

تتألف لجنة المباراة بالنسبة لكل تخصص من أربعة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على اقتراح قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية ، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى التخصص المطابق أو إذا تعذر ذلك ، إلى تخصص متقارب. ويعقد أعضاء اللجنة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة ومقررها وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي. ويبت رئيس اللجنة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المباراة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة.إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

الباب الثاني

إجراء الاختبارات

الجزء الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 9

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على الأنواع الثلاث للاختبارات التالية :

أ) اختبار في الألقاب والأعمال العملية ؛

ب) اختبارين للقبول الأولي ؛

ت) اختبارين للقبول النهائي.

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 10

يقوم رئيس لجنة المباراة بالنداء على جميع المترشحين قبل بداية اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي.

المادة 11

يكمن اختبار الألقاب والأعمال العملية في تقدير اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها لألقاب وأعمال المترشحين وعرض لهذا الأخير لمدة لا تتعدى 15 دقيقة.

يجرى هذا الاختبار في اليوم الأول من المباراة ويخصص له معامل (2).

المادة 12

تجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار للقبول الأولي بثلاثين دقيقة وتختار عددا من الأسئلة يساوي ضعف عدد المترشحين أو يساوي على الأقل عدد أعضاء لجنة المباراة. وتحرر هذه الأسئلة على أوراق متشابهة.

قبل بداية كل اختبار ، يوضع الصندوق المتضمن للأسئلة أمام المترشحين الجالسين على مقاعدهم ويختار رئيس لجنة المباراة واحدا من المترشحين ويكلفه باستخراج ورقة من الأوراق يكون موضوعها متضمنا للسؤال المقترح على المترشحين ويشرع مباشرة في الاختبار.

ويعطى لأوراق الاختبارات أرقام لضمان إخفاء أسماء المترشحين قبل تسليمها للتصحيح من طرف أعضاء لجنة المباراة.

المادة 13

عند انتهاء تصحيح اختباري القبول الأولي تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتكشف عن أسماء المترشحين وتعلن عن لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال وفي اختباري القبول الأولي.

المادة 14

تجرى اختبارات القبول النهائي في الأماكن والأيام والساعات المحددة من طرف رئيس لجنة المباراة.

يسحب المترشحون عند بداية هذه الاختبارات عن طريق القرعة ، عند الاقتضاء ، ترتيب مثولهم أمام اللجنة.

المادة 15

عند انتهاء اختبارات القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في اختبارات القبول النهائي.

تحدد اللجنة الترتيب النهائي للمترشحين ، حسب الاستحقاق ، بناء على المعدل العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال العملية واختبارات القبول الأولي واختبارات القبول النهائي.

الجزء الثاني

أحكام خاصة بقسم العلوم الأساسية

المادة 16

تنصب الاختبارات الكتابية للقبول الأولي على المواد الرئيسية للتخصص الذي اختاره المترشح.

ويتضمن كل واحد منها امتحانا لمدة ساعتين.

الاختبار الأول :

ينصب على المعلومات الرئيسية للتخصص (المعامل 3) :

الاختبار الثاني :

ينصب على مظاهر تطبيق وتأويل التخصص (المعامل 2).

المادة 17

يخصص الاختبار الأول للقبول النهائي المعامل 2. ويجرى على شكل عرض شفوي لمدة نصف ساعة من النوع المطلوب خلال التعليم الموجه. يسحب كل مترشح عن طريق القرعة موضوعا من بين الأسئلة المحددة من طرف لجنة المباراة في عدد يساوي ضعف عدد المترشحين أو على الأقل عدد يساوي عدد أعضاء لجنة المباراة.

ويقدم العرض بعد تحضير تستغرق مدته ثلاث ساعات بالخزانة، تحت حراسة لجنة المباراة ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه إلا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود إمكانيات خزانة كلية الطب والصيدلة المعنية مع استبعاد كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

المادة 18

يخصص الاختبار الثاني للقبول النهائي المعامل 2. ويكون إما عن طريق القيام ببرهنة أو بتجربة أو بفحص وظيفي، وإما بتحليل منتوج وإما بعرض خاص في التخصص المختار.

باستثناء تخصص الطب الاجتماعي (الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة) يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات الأساسية الأخرى تحضيرا لمدة ثلاث ساعات دون الاستعانة بالوثائق وبحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها.

المادة 19

ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

التخصصات البيولوجية :

علم التشريح : تحضير تشريحي لجهة من جثة أو تحضير قطعة للبرهنة التشريحية.

* علم التشريح المرضي :

1 ـ تلوين قطع مجهرية مقدمة في شكل أشرطة. يختار المترشح وينفذ شخصيا التقنيات النسيجية الكيماوية اللازمة للتعرف على الإصابات ؛

2 ـ التعرف على الإصابات العيانية والمجهرية.

وعلى إثر التحضير المذكور في المادة 18 أعلاه يجب على المترشح أن يحرر تقريرا موجزا لملاحظاته قبل أن يعرض على لجنة المباراة نتيجة عمله.

* علم وظائف الأعضاء :

القيام إما ببرهنة على وظائف أعضاء الحيوان وإما بإجراء فحص وظيفي عند الإنسان.

* علم الفيزياء الإحيائية :

القيام إما ببرهنة أو بتجربة فيزيائية وإما بإجراء فحص وظيفي بالوسائل الفيزيائية.

* الكيمياء الإحيائية والكيمياء :

تحليل منتوج إحيائي أو تأويل تحليلات إحيائية.

وتنجز التحليلات بحضور لجنة المباراة.

* علم الطفيليات وعلم الفطريات :

القيام ببرهنة في علم الطفيليات وببرهنة في علم الفطريات والتعرف على الطفيليات.

* علم الأنسجة والأجنة ومولدات الخلايا والوراثة :

تحضير يتعلق بالأنسجة أو الأجنة والتعرف على صفيحات محضرة.

* علم الجراثيم ـ فيرولوجيا (Virologie) :

القيام ببرهنة في علم الجراثيم والتعرف على الأجسام الصغيرة.

* علم الدم (Hématologie) :

القيام ببرهنة في علم الدم والتعرف على صفيحات محضرة في علم الدم.

* علم المناعة :

القيام ببرهنة في علم المناعة وتحضير تفاعلات وتأويل النتائج.

* علم الصيدلة :

إنجاز إما برهنة في علم تأثير الأدوية على الحيوان وإما تحليل دواء وبيان الكميات القصوى وإما عرض لمناهج تجربة صيدلية في الأدوية.

* علم التسمم : تحليل منتوج بيولوجي أو تأويل تحليلات بيولوجية.

وتنجز هذه التحليلات بحضور لجنة المباراة.

* الطب الاجتماعي : (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة).

يمكن للمترشح أن يختار بين القسم السريري أو قسم البيولوجيا والأوبئة.

أ) القسم السريري : القيام بفحص مريض خلال ثلاثين دقيقة بحضور لجنة المباراة أو أحد أعضائها ويجوز للمترشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب إجراء الفحوص التكميلية التي تبدو له ضرورية.

تحضير لعرض شفوي خلال خمس عشرة دقيقة حول الحالة السريرية ونتائجها الطبية والاجتماعية بالنسبة للمريض وعائلته ومصالح الصحة والمجتمع.

تقديم عرض شفوي لمدة خمس عشرة دقيقة.

ب) القسم البيولوجي وعلم الأوبئة :

- إما القيام ببرهنة في علم الجراثيم المطبقة في علم الأوبئة ، وإما إنجاز حساب إحصائي مطبق في علم الأوبئة وإما حل لمسألة متعلقة بعلم الأوبئة (وضع ، حالة ، حالة صورية).

- التحضير : خمس وأربعين دقيقة، العرض الشفوي : خمس عشرة دقيقة.

* المعلوماتية الطبية :

أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلوماتية لها علاقة بالمجال الطبي أو الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح ؛

ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته ؛

ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المباراة.

2 - التخصصات الصيدلية :

* علم الصيدلة :

نفس الاختبار بالنسبة لعلم الصيدلة المشار إليه في التخصصات البيولوجية.

* المعلوماتية الصيدلية :

أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلوماتية لها علاقة بالمجال الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح ؛

ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته ؛

ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المباراة.

يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي إنجاز برهنة لتجربة أو تحليل منتوج أو عرض في التخصص بالنسبة للتخصصات الصيدلية الآتية :

- الكيمياء التحليلية - بروماتولوجيا (Bromatologie) ؛

- الصيدلة الجالينوسية (Pharmacie galenique) ؛

- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛

- علم التسمم ؛

- الكمياء العلاجية.

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة بقسم العلوم السريرية

المادة 20

تحدد الاختبارات الكتابية للقبول الأولي بالنسبة لكل تخصص كما يلي :

الاختبار الأول : اختبار أساسي في التخصص (مدته ساعتان ، معامل 2).

الاختبار الثاني : علم الأمراض السريري للتخصص المختار (مدته ساعتان، معامل 3).

المادة 21

تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لكل تخصص باستثناء علم الأشعة كما يلي :

الاختبار الأول : (المعامل 2).

أ) القيام بفحص مريض بحضور اللجنة أو أحد أعضائها خلال ثلاثين دقيقة ، وخلال الفحص يجوز للمترشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب إجراء فحوص تكميلية عبر سريرية التي تبدو له ضرورية ؛

ب) تحرير للنتائج المتعلقة بالفحص والتشخيص المرضي والعلاج خلال الثلاثين دقيقة الموالية ؛

ج) قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار اللجنة المرضى وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ليوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

يعطي عند بداية الاختبار رقما لكل مريض وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص مريض واحد يجب الفصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بأوراق الاختبار في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المباراة.

الاختبار الثاني (المعامل 2) :

أ) تحضير لمدة ثلاث ساعات تحت الحراسة لموضوع في التخصص المختار باستعانة بالوثائق التي تحددها لجنة المباراة :

ب) تقديم مباشرة لعرض شفوي لمدة ثلاثين دقيقة حول الموضوع المحضر.

تختار لجنة المباراة الأسئلة التي تطرح على المترشحين ثلاثين دقيقة قبل إجراء الاختبار الثاني وذلك وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

وتحرر هذه الأسئلة في أوراق متشابهة وتوضع كل واحدة في ظرف مختوم وتوضع هذه الأظرفة في صندوق.

تختار اللجنة قبل إجراء الاختبار بين أحد الطرق التالية :

الطريقة الأولى : يختار المترشحون حسب ترتيب مثولهم أمام اللجنة ظرفا يسجلون عليه الإسم العائلي والإسم الشخصي وتوقيعهم ويسلمونه إلى اللجنة التي تحتفظ بالأظرفة مختومة في حالة ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى جلسات متعددة.

ويفتح الظرف الذي اختاره كل مترشح بحضور لجنة المباراة وأمام المترشح وقت دخوله إلى قاعة التحضير.

الطريقة الثانية : تعين اللجنة أحد المترشحين ليستخرج من الصندوق ظرفا يتضمن السؤال المكون لنص الموضوع الذي يمتحن بمقتضاه كل مترشحي التخصص بحسب ترتيبهم، ويبقى هذا الموضوع سريا على المترشحين إلى حين بداية مثولهم على التوالي أمام اللجنة.

المادة 22

- تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لتخصص علم الأشعة كما يلي :

الاختبار الأول (المعامل 2) :

أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بقراءة وتأويل عشرة صور للأشعة مقترحة من قبل لجنة المباراة.

ب) تحرير الاستنتاجات المتعلقة بالقراءة والتأويل خلال الثلاثين دقيقة الموالية.

ج) قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المباراة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

الاختبار الثاني (المعامل 2) :

أ) تحضير لمدة ثلاث ساعات بالخزانة وتحت الحراسة لموضوع في علم الأشعة بالاستعانة فقط بالوثائق التي تحددها لجنة المباراة.

ب) تقديم عرض شفوي مباشرة لمدة ثلاثين دقيقة حول الموضوع المحضر.

شروط إجراء الاختبار الثاني للقبول النهائي فيما يخص تخصص علم الأشعة هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه بالنسبة للاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات السريرية الأخرى.

المادة 23

لأجل المحافظة على سرية المرضى، يمنع ولوج المصالح السريرية بالمراكز الاستشفائية على المترشحين لقسم العلوم السريرية خلال الخمسة عشر يوما السابقة لبداية المباراة.

الجزء الثالث

مقتضيات نهائية

المادة 24

يعهد إلى مقرر اللجنة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المباراة إلى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثانية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة من طرف الكلية المعنية.

المادة 25

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية، بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 26

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة، الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*

* *

الجدول رقم 1

بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

---

* التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح ؛
- علم التشريح المرضي ؛
- علم وظائف الأعضاء ؛
- الفيزياء الإحيائية ؛
- الكيمياء الإحيائية والكيمياء ؛

- علم الطفيليات وعلم الفطريات ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا Virologie ؛
- علم الدم ؛
- علم المناعة ؛
- علم الصيدلة ؛
- علم التسمم ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- المعلوماتية الطبية،

* التخصصات الصيدلية :

- علم الصيدلة ؛
- المعلوماتية الصيدلية ؛
- الكيمياء التحليلية - البروماتولوجيا Bromatologie ؛
- الصيدلة الجاليونيسية ؛
- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
- علم التسمم ؛
- الكيمياء العلاجية.

* * *

جدول رقم 2

بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي

المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

---

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي ؛
- علم أمراض القلب ؛
- علم الأمراض الجلدية ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء ؛
- علم أمراض الكليتين ؛
- علم طب الأطفال ؛
- علم الأمراض النفسية ؛
- علم الأمراض العصبية ؛
- علم أمراض الرئة والسل ؛
- علم الأشعة ؛
- علم العظام والمفاصل ؛
- علم المعالجة بالأشعة ؛
- الإنعاش الطبي ؛
- التخدير والإنعاش ؛
- الطب الإجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) ؛
- الطب الشرعي ؛
- الأمراض المعدية ؛
- علم الدم السريري ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- علم الأوبئة السريري ؛
- المحافظة على الصحة الإستشفائية ؛
- طب الشغل ؛
- الطب الرياضي ؛
- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي ؛
- الطب النووي،

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة ؛
- جراحة الأطفال ؛
- علم التوليد وأمراض النساء ؛
- علم جراحة الأعصاب ؛
- علم أمراض العيون ؛
- أمراض الأذن والأنف والحلق ؛
- علم أمراض المسالك البولية ؛
- علم الجروح - التجبير ؛
- الجراحة الصدرية ؛
- جراحة القلب والشرايين ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية ؛
- جراحة الشرايين المحيطة (Chirurgie vasculaire périphérique).

الجريدة الرسمية

عدد 4818 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 774.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للائحتي تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«* التخصصات الإحيائية :

« - .....

« - علم التسمم ؛

« - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على «الصحة) ؛

« - المعلوماتية الطبية ؛

« - .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« - .....

« - التخدير والإنعاش ؛

« - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على «الصحة) ؛

« - الطب الشرعي ؛

« - .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الجريدة الرسمية

عدد 4974 بتاريخ 17 ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2111.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : التهامي الخياري.

*
* *

«الجدول رقم 1

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * التخصصات الإحيائية :

« - .....

« - المعلوماتية الطبية ؛

« - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

« * التخصصات الصيدلية :

« - .....»

(الباقي بدون تغيير).

الجريدة الرسمية

عدد 5132 بتاريخ 8 جمادى 1424 (7 أغسطس 2003)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1200.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

«المادة 19. ـ ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

«1 ـ التخصصات البيولوجية :

«.....

«* المعلوماتية الطبية :

«.....

«* البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

«القيام ببرهنة في البيولوجية الطبية أو تأويل تحليلات بيولوجية طبية (التعرف وتحليل منتوج بيولوجي).

«2 ـ التخصصات الصيدلية :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الجريدة الرسمية

عدد 5178 بتاريخ 22 ذو القعدة 1424 (15 يناير 2004)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1784.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

«الجدول رقم 2

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«.....

«* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

«.....

«جراحة الشرايين المحيطة ؛

«طب المستعجلات والكوارث.»

الجريدة الرسمية

عدد 5188 بتاريخ 28 ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2252.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

« جدول رقم 2

« بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

« (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« ..... ؛

« ـ الطب الشرعي ؛

« ـ الأنكلوجيا الطبية ؛

« ـ الأمراض المعدية.

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الجريدة الرسمية

عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين في طب الأسنان المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 59 و 60 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية.

المادة 3

تنصب مباراة توظيف الأساتذة المبرزين على المواد التالية :

1 ـ المحافظة على الأسنان ؛
2 ـ جراحة الأسنان ؛
3 ـ جهاز تعويض الأسنان الثابت ؛
4 ـ جهاز تعويض الأسنان المضاف ؛
5 ـ جهاز تعويض فك الوجه ؛
6 ـ علاج أسنان الأطفال ؛
7 ـ علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي ؛
8 ـ علم الأسنان الموازية ؛
9 ـ تقويم الأسنان والوجه ؛
10 ـ البيولوجيا والمواد الأساسية.

المادة 4

يجب على المترشحين للمباراة أن يبعثوا بطلبات تقييدهم محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية طب الأسنان المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بما لا يقل عن 15 يوما. ويجب أن يتضمن طلب التقييد الشعبة التي اختارها المترشح ويضاف إلى الطلب المذكور :

أ) تقرير عام يتضمن بيانا عن أعمال المترشح وتحاليلها ؛

ب) بيان عن المهام التي زاولها المعني بالأمر منذ حصوله على درجة دكتور ؛

ج) نسخ مشهود بمطابقتها لأصول الألقاب والأعمال الاستشفائية والجامعية.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من أربعة (4) أعضاء على الأقل وعضو احتياطي يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى المادة المطابقة أو إذا تعذر ذلك إلى مادة مشابهة. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر.

وتناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي، ويبت الرئيس في كل الصعوبات الطارئة خلال مدة المباراة.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا تغيب عضو رسمي في بداية فتح الاختبارات.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 6

تشتمل المباراة بالنسبة لكل مادة من المواد على :

- اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛
- اختبار للقبول النهائي (المعامل 1).

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 7

يقوم رئيس لجنة المباراة قبل إجراء اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين. ويكتب كل مترشح بنفسه في سجل اسمه العائلي والشخصي وعنوانه. ويختتم الرئيس السجل المذكور مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب على النداء باسمه قبل اختتام السجل.

المادة 8

ينصب اختبارا القبول الأولي على :

1 ـ اختبار الألقاب والأعمال :

أ) يتمثل اختبار الألقاب في تقييم ألقاب المترشح، ويقيم بنقطة عددية من 0 إلى 20 ؛

ب) يتمثل اختبار الأعمال في عرض يقدمه المترشح أمام لجنة المباراة عن أعماله لا تتجاوز مدته 15 دقيقة، ويقيم بنقطة عددية من 0 إلى 20.

وتتمثل نقطة اختبار الألقاب والأعمال في معدل النقط العددية المحصل عليها في الاختبارين (أ) و (ب) أعلاه (المعامل 1).

2 ـ اختبار بيداغوجي ينصب على درس شفوي مدته 45 دقيقة يسحب موضوعه من طرف المترشح عن طريق القرعة من بين الأسئلة التي تحررها لجنة المباراة بعدد يساوي على الأقل عدد أعضائها.

ويجرى الدرس المذكور بعد أربع ساعات من التحضير في الخزانة تحت حراسة تنظمها لجنة المباراة. ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه إلا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود إمكانيات خزانة كلية طب الأسنان المعنية، مع استبعاد كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

ويقيم الاختبار البيداغوجي بنقطة عددية من 0 إلى 20 (المعامل 1).

المادة 9

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي وعلى إثر تصحيحها تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتحرر عن كل مادة من المواد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في اختباري القبول النهائي.

وتلصق بأماكن إجراء الاختبارات القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ولا يسمح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة. وتبتدئ اختبارات القبول النهائي بعد الإعلان عن أيام وساعات ومكان إجرائها بمبادرة من رئيس لجنة المباراة.

المادة 10

ينصب اختبار القبول النهائي على :

1 ـ فيما يخص المواد السريرية :

- اختبار فحص مريض يكون مشتركا بين جميع المواد السريرية ؛

ويقيم بنقطة عددية من 0 إلى 20 (المعامل 1).

ويتمثل في فحص طبي لمريض لمدة ساعة، منها 45 دقيقة للفحص و 15 دقيقة لعرض شفوي ماعدا بالنسبة لمادة تقويم الأسنان والوجه التي يمكن أن يضاف إلى مدتها 15 دقيقة.

ويسحب المترشح قبل الاختبار عن طريق القرعة مريضا من بين المرضى الذين تختارهم لجنة المباراة.

ويمنع على المترشحين ولوج مستشفيات المركز الاستشفائي المزمع إجراء الاختبارات السريرية للقبول النهائي فيه 15 يوما قبل تاريخ إجراء الاختبارات المذكورة.

2 ـ فيما يخص مادتي البيولوجيا والمواد الأساسية :

يتمثل اختبار البيولوجيا أو المواد الأساسية في اختبار تطبيقي تحدد لجنة المباراة كيفيات إجرائه خلال اجتماعها التمهيدي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجرى الاختبار المذكور في المكان واليوم والساعة التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة متوسطة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبار القبول النهائي المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختباري القبول الأولي واختبار القبول النهائي.

المادة 12

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ونسخة أخرى إلى وزارة الصحة.

المادة 13

يعلن عن نجاح المترشحين نهائيا بقرار لوزير التعليم العالي.

المادة 14

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفيات توظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

الجريدة الرسمية

عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1441.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية.

يحدد هذا القرار المشترك عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وكذلك تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

التخصصات التي يمكن أن تشكل موضوع المباراة هي تلك التي تم تحديدها في المادة 3 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف أساتذة مبرزين بكليات طب الأسنان.

المادة 2

يمكن أن يتقدم للتسجيل في لائحة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان، الأساتذة المبرزون بكليات طب الأسنان الذين مارسوا عملهم بهذه الصفة أربع سنوات على الأقل.

المادة 3

يمكن للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة أن يتقدموا بملفات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم إلى أية كلية لطب الأسنان تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4

يتألف ملف الترشيح من :

1 ـ طلب تسجيل موجه إلى قيدوم الكلية التي تنظم المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه. إذا كان المترشح لا ينتمي إلى الكلية التي تنظم المباراة فإنه يوجه طلبه تحت إشراف قيدوم الكلية التابع لها ؛

2 ـ نسخ من الشهادات والألقاب والاعترافات التي حصل عليها المترشح بعد التبريز ؛

3 ـ نسخة من قرار التسمية في إطار أستاذ مبرز ؛

4 ـ شهادة تثبت أن المترشح قد مارس بصفة أستاذ مبرز لمدة أربع سنوات على الأقل ؛

5 ـ بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق المترشح بملف ترشيحه تقريرا عن مجمل نشاطاته الاستشفائية الجامعية شخصية كانت أو بالتعاون مع الغير والتي قام بها بعد التبريز والمتضمنة على الخصوص مقالات ومؤلفات وتقارير عن التداريب وكذا جميع الوثائق التي تثبت تجربة المترشح في تصور وتنشيط أعمال البحث، وفي التنشيط والمشاركة في الأنشطة العلمية والوطنية والدولية.

يجب على المترشح أن يتمم ملفه بالآراء المعللة لكل من قيدوم كلية طب الأسنان ومدير المركز الإستشفائي، ورئيس الشعبة ورئيس المصلحة التابع لها.

وباستثناء الطلب، يجب أن تسلم كل الوثائق المذكورة أعلاه في عدد من النسخ يساوي عدد أعضاء لجنة المباراة.

يجب أن تكون الشهادات والألقاب والاعترافات المذكورة أعلاه مشهود على مطابقتها للأصل ويبقى للكلية المعنية الحق في المطالبة بأصول الشهادات والألقاب والاعترافات الآنفة الذكر.

المادة 5

تتألف لجنة مباراة التوظيف في إطار أساتذة التعليم العالي بكليات طب الأسنان من ستة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين، كلهم أساتذة التعليم العالي.

يعين الأعضاء الستة الرسميون من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي، باقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية، من بين أعضاء اللجنة العلمية.

يعين العضوان الاحتياطيان حسب نفس المسطرة ضمن أو خارج أعضاء هذه اللجنة.

في حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي يمكن لرئيس المؤسسة أن يلجأ إلى أساتذة للتعليم العالي خارج المؤسسة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

يمكن للجنة المباراة بناء على طلب من رئيسها أن تستطلع رأي كل كفاءة جامعية كانت أم غير جامعية.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 6

تشتمل كل مباراة للتوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي بكليات طب الأسنان على الاختبارين التاليين :

- اختبار في ألقاب وأعمال المترشح :

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة.

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20. وتعتبر كل نقطة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

ينصب الاختبار الأول على فحص ألقاب وأعمال المترشحين من طرف اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها. بعد دراسة التقارير، تمنح لجنة المباراة نقطة للمترشحين وتحصر قائمة المقبولين منهم لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن اللجنة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أنشطته الاستشفائية الجامعية في التدريس والبحث والعلاج وحول التطورات اللاحقة لأنشطته في البحث.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته للقيام بأنشطته فيما يتعلق بالتدريس والبحث والعلاج.

تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بحسب الاستحقاق، القائمة الإسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين في إطار أساتذة التعليم العالي.

المادة 9

يحصر الوزير المكلف بالتعليم العالي، بحسب الاستحقاق، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات و كذا التدابير المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في أربع نسخ توجه نسخة منها للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، وأخرى لوزارة الصحة والثالثة لعميد الجامعة والرابعة يحتفظ بها في الكلية.

المادة 11

تعلق قائمة المترشحين المقبولين في المكان المخصص لذلك داخل الكلية.

المادة 12

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي نشر هذه النتائج في الجريدة الرسمية.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

الجريدة الرسمية

عدد 4736 بتاريخ 11 رجب 1420 (21 أكتوبر 1999)

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان المترشحون المشار إليهم في المواد 32 و 59 و 60 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية.

المادة 3

تنصب مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على المواد التالية :

1 ـ المحافظة على الأسنان ؛

2 ـ جراحة الأسنان ؛

3 ـ جهاز تعويض الأسنان الثابت ؛

4 ـ جهاز تعويض الأسنان المضاف ؛

5 ـ جهاز تعويض فك الوجه ؛

6 ـ علاج أسنان الأطفال ؛

7 ـ علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي ؛

8 ـ علم الأسنان الموازية ؛

9 ـ تقويم الأسنان والوجه ؛

10 ـ البيولوجيا والمواد الأساسية.

المادة 4

يجب على المترشحين للمباراة أن يبعثوا بطلبات تقييدهم محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية طب الأسنان المعنية قبل التاريخ المحدد للاختبارات بما لا يقل عن 15 يوما. ويجب أن يتضمن طلب التقييد المادة التي اختارها المترشح. ويضاف إلى الطلب المذكور :

أ ـ تقرير عام يتضمن بيان عن أعمال المترشح وتحاليلها ؛

ب ـ بيان عن المهام التي زاولها المعني بالأمر منذ حصوله على درجة دكتور في طب الأسنان ؛

ت ـ نسخ مشهود بمطابقتها لأصول الألقاب والأعمال الاستشفائية والجامعية.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وعضو احتياطي يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من قيدوم كلية طب الأسنان المعنية، من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المنتمين إلى المادة المطابقة أو إذا تعذر ذلك إلى مادة متقاربة. ويعقد أعضاء لجنة المباراة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة والمقرر.

وتناط بلجنة المباراة مهمة إدارة وحراسة المباراة بالنسبة لاختبارات القبول الأولي والقبول النهائي. ويبث الرئيس في كل الصعوبات الطارئة خلال مدة المباراة.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا تغيب عضو رسمي في بداية فتح الاختبارات.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وإجراؤها

المادة 6

تشتمل المباراة بالنسبة لكل مادة من المواد على :

ـ اختبار للألقاب (المعامل 1) ؛

ـ اختبارين للقبول الأولي (المعامل 2) ؛

ـ اختبارين للقبول النهائي (المعامل 2) ؛

ويقيم كل اختبار بنقطة عددية من 0 إلى 20.

المادة 7

يقوم رئيس لجنة المباراة قبل إجراء اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي بالنداء على جميع المترشحين. ويكتب كل مترشح بنفسه في سجل اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، ويختتم الرئيس السجل المذكور مباشرة بعد ذلك.

ويقصى من المباراة كل مترشح لم يجب على النداء باسمه قبل اختتام السجل.

المادة 8

يتمثل اختبار الألقاب في تقييم ألقاب وأعمال المترشح باعتبار التقرير والوثائق التي يقدمها لأعضاء لجنة المباراة. ويقدم المترشح أمام اللجنة عرضا عن أعماله لا تتجاوز مدته 15 دقيقة.

المادة 9

ينصب اختبار القبول الأولي على :

اختبار كتابي في العلوم الأساسية مدته 3 ساعات يخصص له المعامل 1 ؛

اختبار كتابي في العلوم السريرية مدته 3 ساعات يخصص له المعامل 1.

وتجمع لجنة المباراة قبل كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختيار ثلاثة أسئلة في صيغتها الكاملة أو الجزئية تؤخذ من برنامج الاختبار كما حددته الكلية.

وتحرر الأسئلة الثلاثة المذكورة في أوراق متماثلة تطوى بكيفية يتعذر التعرف عليها، وتوضع في صندوق دون حضور المترشحين.

وعند بداية كل اختبار، يوضع الصندوق المحتوي على الأسئلة أمام المترشحين الجالسين في مقاعدهم، ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب ورقة من الأوراق يمثل مضمونها السؤال المقترح على المترشحين، ويبتدئ الاختبار في الحال.

المادة 10

عند انتهاء اختبارات القبول الأولي وبعد تصحيحها تجتمع لجنة المباراة بجميع أعضائها وتكشف عن أسماء محرري الاختبارات، وتحرر عن كل مادة من المواد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 باعتبار النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب واختباري القبول الأولي.

وتلصق بأماكن إجراء المباراة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبار القبول النهائي.

المادة 11

ينصب اختبارا القبول النهائي :

- اختبار بيداغوجي تحدد مدة تحضيره في ثلاث ساعات ويعقبه عرض مدته 30 دقيقة (المعامل 1) ؛
- اختبار سريري يتمثل في فحص طبي لمريض بالنسبة للمواد السريرية (المعامل 1).

وتحدد مدة الاختبار السريري في ساعة، منها 45 دقيقة في الفحص والتأمل و 15 دقيقة في عرض شفوي، ما عدا بالنسبة لمادة تقويم الأسنان والوجه التي يمكن أن يضاف إلى مدتها 15 دقيقة.

ويختار كل مترشح عن طريق القرعة مريضا من بين المرضى الذين اختارتهم لجنة المباراة، وذلك قبل إجراء هذا الاختبار.

أما بالنسبة لمادة البيولوجيا والمواد الأساسية فتتمثل في اختبار تطبيقي تحدد لجنة المباراة كيفية إجرائه خلال الجلسة التمهيدية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتجرى هذه الاختبارات في الأماكن والأيام والساعات التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة متوسطة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختباري القبول النهائي المشار إليهما أعلاه.

المادة 12

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين، حسب الاستحقاق، باعتبار المعدل العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب واختباري القبول الأولي واختباري القبول النهائي.

المادة 13

يعهد إلى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ونسخة أخرى إلى وزارة الصحة.

المادة 14

يعلن عن نجاح المترشحين نهائيا بقرار للوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 15

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

الجريدة الرسمية

عدد 5178 بتاريخ 22 ذو القعدة 1424(15 يناير 2004)

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1743.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 (الفقرة الثامنة) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 21 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم ؛
- أنشطة البحث ؛
- أنشطة الانفتاح والتواصل.

وتحدد العناصر المكونة لكل واحدة من هذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عددية من 0 إلى 40 لكل واحدة من هذه الأنشطة.

لا تعتبر في الترقي من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

المادة الرابعة

ترصد المعاملات 1 و 2 و 3 إلى الأصناف الثلاث للأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه حسب الرغبة المعبر عنها كتابة من طرف الأستاذ الباحث المعني.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه يتم الترتيب في جدول الترقي في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها تطبيقا للمعاملات المذكورة وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد علوة.

*

* *

جدول ملحق

بتحديد عناصر الأنشطة الخاصة بمقاييس

ترقي الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة

أ) أنشطة التعليم تنصب على العناصر التالية :

1 ـ الإنتاج التربوي يتضمن :

- نشر مؤلفات ومقررات ومطبوعات دراسية ؛
- جميع الأدوات والطرق المختارة والمعالجة لأغراض الاستعمال الديداكتيكي (دراسة الحالة، الاشتغال في المختبر) ؛
- أدوات التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل :

Diaporamas, Didacticiels, pages web à caractère pédagogique.

2 ـ التأطير التربوي يتضمن :

- تأطير مشاريع أو بحوث نهاية الدراسة ؛
- تأطير التداريب (دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة) ؛
- تأطير الموارد البشرية (تكوين المكونين والموظفين الإداريين والتقنيين).

3 ـ المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

- مسلك أو مجزوءة أو شعبة ؛
- تكوين جامعي (دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بدبلوم) ؛

وإما بصفة عضو :

- في مجلس المؤسسة أو مجلس الجامعة ؛
- في لجن المؤسسة ؛
- في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

ب) أنشطة البحث تنصب على العناصر التالية :

1 ـ الإنتاج العلمي يتضمن :

- مقالات علمية في مجلات متخصصة ؛
- مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) ؛
- منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة.

2 ـ التأطير العلمي يتضمن :

- تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث للدكتوراه ؛
- تأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحات.

3 ـ المسؤوليات العلمية تتضمن :

- مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير ؛
- بنية للبحث : مختبر أو قطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- مشاريع أو عقود بحث ممولة ؛
- أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

ج) أنشطة الانفتاح والتواصل تنصب على العناصر التالية :

1 ـ الابتكار والتقويم يتضمن :

- تنشيط البنيات المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) ؛
- خبرة وتقويم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية) ؛
- إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.

2 ـ المسؤولية عن الأنشطة المحلية أو الوطنية ذات طابع جامعي تتضمن :

- الأنشطة السوسيو ثقافية ؛
- الأنشطة النقابية ؛
- الأنشطة الرياضية.

الجريدة الرسمية

عدد 5182 بتاريخ 7 ذو الحجة 1424 (29 يناير 2004)

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 585.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

ووزير المالية والخوصصة،

والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 9 منه،

قرروا ما يلي :

المادة 1

طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، يمكن لأساتذة التعليم العالي وللأساتذة المبرزين ولأساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستفادة، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لمهامهم كأساتذة باحثين بالمغرب، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي كل من اللجنة العلمية للكلية ومدير المركز الاستشفائي المعني والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما يتعلق الأمر بأساتذة باحثين عسكريين ووفقا للإجراءات المحددة في المواد بعده.

المادة 2

تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية واحدة غير قابلة للتمديد.

المادة 3

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة، في حدود 7% من العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان لكل جامعة، عدد الأساتذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح.

المادة 4

تخول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافيا مع أغراض المصلحة.

المادة 5

يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

- المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث ؛
- تعميق معارف المعنيين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحيينها ؛
- اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة ؛
- التفرغ بصفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر، عند الاقتضاء، مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبية ؛
- وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث.

المادة 6

يتعين على كل مترشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يضع طلبا مرفقا بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلك طبقا لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وتوجه ملفات الترشيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعات المعنيين إلى مديرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الآجال المحددة بالرزنامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7

يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية للأنشطة التي خولت من أجلها الإجازة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8

يقوم رئيس الجامعة بتنسيق مع عميد أو عمداء الكليات المعنية بالتتبع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب.

المادة 9

يتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريرا نهائيا حول نتائجها إلى عميد الكلية التابع لها في الآجال المطلوبة.

وكل إخلال من الأستاذ الباحث بالالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعني بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

- إيقاف الإجازة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من عميد الكلية وبتنسيق مع رئيس الجامعة ؛
- متابعته تأديبيا، عند الاقتضاء، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 10

يتعين على الأستاذ الباحث المعني عقب نهاية إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، الالتحاق بكليته الأصلية وتوقيع محضر استلام المهام.

المادة 11

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،
الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 21 يوليو 2008

****

مرسوم رقم 2.08.11 بتاريخ 5 رجب 1429(9 يوليو 2008) يتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

و على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب و الصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 40 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 66 و67 و68 و69 و70 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)

رسم ما يلي:

المادة الأولى : - مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 والمادة 8 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليهم أعلاه يتقاضى الأساتذة الباحثون الذين يلقنون تعليما إما بالمؤسسات الجامعية و إما بأية مؤسسة أخرى لتكوين الأطر العليا والمكلفين بحصة تعليمية إضافية وكذا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 26 و 40 من المراسيم السالفة الذكر والملحقين التربويين ومحضري المختبرات المدرسية والجامعية والمكلفين كذلك بهذه الحصة التعليمية من تعويضات

عن الساعات الإضافية المنجزة في المؤسسات المذكورة وفقا للشروط المحددة في المواد التالية:

المادة 2 : - يتقاضى الأساتذة المتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الأولى من المواد 26 من المرسومين رقم 2.96.793 و رقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه والفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات عن حصص التعليم الإضافية حسب مقادير تحدد كما يلي:

الجدول رقم 1

الأساتذة الباحثون الملحقون التربويون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية	أصناف أخرى	مقادير الساعة بالدرهم
أساتذة التعليم العالي	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان و المتوفرين على تجربة لاتقل عن عشر سنوات.	**300**
الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو في طب الأسنان.	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان و المتوفرين على تجربة تقل عن عشر سنوات و تفوق خمس سنوات	**230**
أساتذة التعليم العالي المساعدون	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان	**180**
الأساتذة المساعدون	الأشخاص الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم **مهندس معماري** أو دبلوم دكتور في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو في الطب البيطري أو أي دبلوم معادل	**150**

المساعدون	– الأشخاص الحاصلون على الإجازة أو الميتريز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة.	120
الملحقون التربويون و محضرو المختبرات المدرسية والجامعية		50

المادة 3: - إن المدة الكاملة للحصص التعليمية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة للأساتذة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لايمكن أن تتعدى عشرين ساعة (20) في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولاتؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعليا إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين و إما بطلب مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التعليمية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة بعد رأي مطابق لرؤساء الجامعات بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو الوزير المكلف بالمؤسسة بالنسبة لمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنيين بالأمر و رئيس مؤسسة تكوين الأطر العليا أو عميد أو مدير المؤسسة الجامعية ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة المعني.

المادة 4: - يتقاضى الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادتين 26 من المرسومين رقم 2.96.793 و رقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه و الفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات جزافية عن حصص التعليم المنجزة بالمؤسسات الجامعية و مؤسسات تكوين الأطر العليا في شكل عنصر من الوحدة كما هو مبين في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية . و تحدد مقادير هذه التعويضات طبقا للجول رقم 2 التالي:

الجدول رقم 2

الأصناف	التعويص عن عنصر الوحدة بالدرهم
الحاصلون على : - دكتورة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة تفوق عشر سنوات.	10000
الحاصلون على : - دكتورة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة تفوق خمس سنوات و تقل عن عشر سنوات.	7500
الحاصلون على : - دكتورة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة. - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة و البيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة و المتوفرون على تجربة من أربع إلى خمس سنوات.	6250

المادة 5: - وتؤدى المقادير المشار إليها في الجدول رقم 2 أعلاه بعد الإنجاز الفعلي لعنصر الوحدة موضوع الأداء وبناء على ترخيص مصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 6: - يجب أن تطابق مدة الحصص التعليمية أو أعمال التحضير في جميع الأحوال المواقيت المنصوص عيها في استعمال الزمن العام.

المادة 7 : - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي و وزير الاقتصاد والمالية و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم 2.01.3045 بتاريخ 8 من ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي و المرسوم رقم 2.02.145 صادر في 8 ربيع الآخر 1423(20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا.

و حرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي : أحمد اخشيشن

وزير الاقتصاد و المالية: صلاح الدين المزوار

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة : محمد عبو

الجريدة الرسمية عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997)

مرســـوم رقـــم 2.96.794 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

الوزير الأول،

بـــناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ، ولا سيما المادتين 12 و17 منه؛

وعلـــى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، ولا سيما المادتين 12 و17 منه؛

وبعـــد دراســـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

رسم ما يلي :

المادة الأولى:- التأهيل الجامعي المشار إليه في المادتين 12 و17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بـــتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) وفي المادتين 12 و17 من المرسوم المشار إليه أعـــلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) اعتراف من اللجنة بما يتوفر عليه المترشح من أهلية علمية لتوجيه أعمال البحث والإشراف عليها وتنسيقها وإنجازها.

وينصـــب التأهيل المذكور على تقديم المترشح أمام اللجنة عرضا حول أنشطته وأعماله العلمية تليه مناقشة وفق الشروط المحددة بعده.

المـــادة 2: - ***يـــنظم التأهـــيل الجامعي من طرف مؤسسات التعليم العالي المعتمدة لتحضير و تسليم شهادة الدكتوراه في الأيام والأماكن التي يحددها رئيس المؤسسة المعنية.***(1)

المـــادة 3: - ***يجـــب علـــى المترشحين للتأهيل الجامعي أن يكونوا أساتذة باحثين متوفرين على أحد الشرطين التاليين:***

1- أن يكونـــوا حاصـــلين علـــى الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين و أثبتوا جميعهم القيام بأعمال البحث.

2- أن يكونـــوا حاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف بمعادلته له أو دبلوم التخصـــص للســـلك الثالث في العلوم أو دبلوم يتأتى به التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة و متوفرين بالإضافة إلىذلك على أحد الشرطين التاليين :

- إما أن يكونوا قد زاولوا تسع سنوات على الأقل بصفة أساتذة باحثين و أنجزوا منشورين إثـــنين على الأقل في مجلات متخصصة و طنية أو دولية تضم لجنا للقراءة و قدموا مداخلتين على الأقل.

- إمـــا أن يكونـــوا قـــد زاولوا ست سنوات على الأقل بصفة أساتذة باحثين ومسجلين لتحضـــير أعمـــال البحث لنيل التأهيل الجامعي لمدة ثلاث سنوات على الأقل في مؤسسة للتعليم العالي معتمدة لتحضير الدكتوراه تحت إشراف مؤطر يختار من بين أساتذة التعليم العالي و أنجزوا منشـــورين إثـــنين علـــى الأقل في مجلات متخصصة و طنية أو دولية تضم لجنا للقراءة و قدموا مداخلتين على الأقل.(1)

المادة 4: *- يتكون ملف الترشيح من:*

أ- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة 3 (المقطع الأول) أعلاه:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة؛

- نســـخة من الأطروحة أو من أعمال البحث للدكتوراه أودكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين ؛

- أعمـــال الـــبحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محددة أو غيرها)؛

- جمـــيع الوثائـــق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة وغيرها).

ب- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة 3 (المقطع الثاني) أعلاه:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة معزز بموافقة المؤطر؛

- نســـخة من رسالة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف بمعادلته له أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم أو نسخة من مشروع نهاية الدراسة لمهندس الدولة؛

- أعمـــال الـــبحث المنجـــزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محدد أو غيرها)؛

- جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال البحث ومســـاهمته في الأنشـــطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة وغيرها).

- منشورين على الأقل انجزا في مجلات متخصصة وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة و مداخلتين على الأقل . (1)

وتقدم جميع الوثائق والمستندات المبينة أعلاه في خمس نسخ بالإضافة إلى طلب الترشيح.

المـــادة 5: ***- يمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم التأهيل الجامعي باقتراح من المؤطر عند اقتضاء و بعد موافقة المقررين.*** (1)

ويســـلم رئيس المؤسسة لهذا الغرض ملف الترشيح لأجل دراسته إلى ثلاثة مقررين ينتمون إلى تخصـــص المعني بالأمر، اثنان منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين غير منتم إلى المؤسسة المعنية وأن تكون له صفة خبير معترف به في التخصص المقصود.

ويـــوجه المقـــررون داخل أجل شهر إلى رئيس المؤسسة تقريرهم معللا عن قيمة العمل العلمي الذي قام به المترشح.

ويمـــنح التـــرخيص لـــتقديم الأعمال إذا ثبت أن التقارير إيجابية. وتوجه بهذا الخصوص دعوة للمترشحين المقبولين قصد إجراء مناقشة مع لجنة التأهيل الجامعي.

المـــادة 6: - تتألف لجنة التأهيل الجامعي من ثلاثة أعضاء كلهم ينتمون إلى سلك أستاذ التعليم العالي، ويختار عضوان من بين المتخصصين في المؤسسة، ويكون العضو الآخر غير منتم إلى المؤسسة.

ويتولى رئيس المؤسسة تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها.

ويمكـــن أن تضيف اللجنة إليها بطلب من الرئيس وعلى سبيل الاستشارة شخصية غير جامعية معترف لها بخبرتها في تخصص المترشح.

المادة 7:- يقدم المترشح أمام اللجنة عرضا حول مجموع أعماله. وتلي هذا العرض مناقشة مع اللجنة.

وتقـــيم اللجنة أعمال المترشح وتقدر كفاءته لتوجيه أعمال البحث والإشراف عليها وتبت في منح التأهيل الجامعي.

ويحـــرر قـــرار اللجـــنة في شكل تقرير معلل يوقعه أعضاؤها بكيفية قانونية ويوجه إلى رئيس المؤسسة.

واســـتنادا إلى تقرير اللجنة الإيجابي، يقرر رئيس المؤسسة قبول المترشح للتأهيل الجامعي ويعلن عنه داخل المؤسسة ويسلم شهادة به.

المادة 8:- يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي
وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : إدريس خليل

(1) مرسوم رقم 2.01.338 صادر في 12 من ربيع 1422 (4 يوليو 2001) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4920 بتاريخ 26 يوليو 2001 .

معادلة شهادات التعليم العالي

الجريدة الرسمية عدد 4914 بتاريخ 2001/07/05 الصفحة 1697

-

مرسوم رقم 2.01.333 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)
يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي

الوزير الأول ؛

بناء على المادة 63 من الدستور ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 430.2001 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ؛

رسم ما يلي :

المادة 1

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وحدها دون غيرها، لإصدار المعادلة بين جميع الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية التي تختتم بها الدراسات العليا.

المادة 2

ترسل طلبات المعادلات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف الإدارات والهيآت المهنية أو الخواص، مرفوقة بملف يتضمن الأوراق الإثباتية والوثائق وفق الكيفيات التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 3

يعلن عن المعادلات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استشارة إحدى اللجن المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، أو عند الاقتضاء، اللجنة العليا للمعادلات المشار إليها في المادة 8 بعده.

المادة 4

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجن قطاعية لمعادلات الشهادات تتكون كل واحدة منها من قيدومي أو مديري مؤسسات التعليم العالي العمومية التابعة للجامعات والقطاعات الوزارية المعنية ومن ممثلي السلطة الحكومية السالفة الذكر، وعند الاقتضاء ممثل عن الهيئة المهنية المعنية.

ويحدد عدد اللجن القطاعية وتأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يرأس كل لجنة قطاعية رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي، يختار من طرف نظرائه في بداية كل اجتماع.
في الحالة التي يتعذر فيها على رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي، عضو لجنة قطاعية، الحضور شخصيا في اجتماع يمثله نائب القيدوم أو المدير المساعد أو عند الاقتضاء أستاذ التعليم العالي، للمؤسسة المعنية.

يمكن لكل لجنة بطلب من رئيسها أو أعضائها، استدعاء بصفة استشارية، كل شخص يمكن أن يستفاد من رأيه.

المادة 5

تكلف كل لجنة قطاعية بدراسة ملفات الشهادات المعروضة عليها ومقارنة المناهج التعليمية للشهادة المعنية بالمناهج التعليمية للشهادة الوطنية المطابقة لها، وتقترح بالنسبة لكل شهادة بعد الإدلاء، عند الاقتضاء، من طرف الطالب بملف تكميلي في شكل وثائق ومستندات أو معلومات تكميلية أو هما معا :

- إما معادلتها مع الشهادات الوطنية المطابقة لها، أو عند الاقتضاء، بالشهادة الأكثر قربا منها ؛
- وإما استيفاء حامل الشهادة لشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم ؛
- وإما رفض الطلب، عند التأكد من أن الشهادة المدلى بها لا تستوفي المعايير المطلوبة للمعادلة مع شهادة وطنية.

ينبغي أن يكون رفض طلب المعادلة معللا، ويبلغ إلى المعني بالأمر الذي يتوفر على أجل ستين يوما قصد الإحالة على اللجنة العليا للمعادلات من أجل إعادة دراسة ملفه.

المادة 6

إذا ارتأت اللجنة المحال إليها الملف، عند فحصها للمناهج الدراسية لدرجة أو لقب أو دبلوم أو اعتراف أو شهادة مدرسية، بعد دراسة وتقييم مختلف الوثائق المدلى بها، أن التكوين المتبع غير كاف أو غير كامل لتمكينها من اقتراح أي معادلة مع شهادة وطنية يمكنها منح المعادلة بشرط أو أكثر من الشروط التالية :

- القيام بتكوين تكميلي بنجاح وذلك بتصحيح بعض المواد أو الدروس أو الوحدات التعليمية ؛
- القيام بتدريب أو تداريب مشهود بصحتها ؛
- الخضوع لامتحانات تقييم المعلومات والكفاءات أو الروائز tests)) ؛
- إجراء مقابلة مع لجنة مكونة من اختصاصيين.

في هذه الحالة، يقرن قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المشار إليه في المادة 3، منح المعادلة باستيفاء شرط أو أكثر من الشروط السالفة الذكر.

المادة 7

إذا اتضح بعد تاريخ الإعلان عن معادلة شهادة، أن المنهج التعليمي للشهادة الوطنية الذي كان مرجعا لها قد تغير أو أن التكوين المتبع للحصول عليها لم يعد مطابقا للمعايير التي منحت على أساسها هذه المعادلة، يمكن للجنة القطاعية المعنية القيام بإعادة دراسة هذه المعادلة بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

في هذه الحالة، يمكن للجنة أن تقترح إما منح معادلة جديدة لهذا الدبلوم شريطة استيفاء، عند الاقتضاء، شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وإما سحب معادلة الشهادة المعنية، وذلك ابتداء من التاريخ الذي تأكدت فيه اللجنة من عدم مطابقة التكوين المتبع لمعايير المعادلة.

المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجنة عليا لمعادلات الشهادات تتكلف بما يلي :

- تحديد معايير تقييم الشهادات ؛
- القيام بتتبع أشغال اللجن القطاعية وتقييمها ؛
- إعادة دراسة الملفات التي تم رفضها من طرف اللجن القطاعية بطلب من المعنيين بالأمر وتقديم اقتراحات ؛
- اقتراح تحسين المساطر.

المادة 9

يرأس اللجنة العليا لمعادلة الشهادات رئيس جامعة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي، وتتكون هذه اللجنة من :

- قيدومين اثنين لكليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- قيدومين اثنين لكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- قيدومين اثنين لكليات العلوم ؛
- قيدوم كلية من كليات الطب والصيدلة ؛
- قيدوم كلية من كليات طب الأسنان ؛
- مدير لمدرسة تكوين المهندسين تابعة لإحدى الجامعات ؛
- ثلاثة رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعينهم مجلس التنسيق ؛
- المديرين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي المكلفين بمعادلات الشهادات وبالتعليم العالي.

يعين أعضاء اللجنة العليا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد كيفيات سير اللجنة العليا والإحالة عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

يساعد اللجن المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا المرسوم في أعمالها الخاصة بتقييم الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية المعروضة على أنظارها، خبراء منتمون لمجالات مختلفة تابعون لمختلف مؤسسات التعليم العالي والإدارات والمؤسسات المتخصصة ويعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس اللجنة المعنية.

المادة 11

تنسخ، فيما يخص معادلات الشهادات التي يكون منحها من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، المقتضيات التالية :

- الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) المحددة بموجبه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛
- المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات.

غير أنه، تبقى معادلات الشهادات التي يكون منحها من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، خاضعة للظهير الشريف رقم 1.59.072 والمرسوم رقم 2.59.0364 السابقي الذكر.

المادة 12

تعتبر صحيحة قرارات الوزير المكلف بالتعليم العالي المنشورة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم والتي تشترط القيام بتداريب إضافية لمنح معادلة بعض الشهادات للشهادات الوطنية.

المادة 13

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الإمضاء : نجيب الزروالي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 370.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.01.333 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي، ولاسيما المواد 2 و 4 و 9 منه ،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

تكوين ملفات معادلات الشهادات

المادة الأولى

ترسل طلبات معادلة جميع الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية التي تختتم بها الدراسات أو التكوينات العليا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مرفقة بملف يتضمن الأوراق الإثباتية والوثائق التالية :

1 ـ نسختان من البيان المفصل لسيرة المعني يحدد على الخصوص مشواره الجامعي المتبع منذ الباكالوريا ؛

2 ـ نسختان من الدبلوم المطلوب معادلته ؛

3 ـ نسختان من شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو دبلوم معترف بمعادلتها ؛

4 ـ نسختان من أي دبلوم وشهادة أخرى للتعليم العالي حصل عليه المعني بالأمر ؛

5 ـ وثيقة رسمية من المؤسسة التي سلمت الدبلوم، تتضمن المعلومات التالية :

ـ كيفيات ولوج الدراسات التي تتوج بالدبلوم موضوع طلب المعادلة ؛

ـ البرامج المتبعة والتي تتضمن المواد أو المجزوءات أو وحدات القيمة المدرسة عن كل سنة دراسية مع الإشارة إلى أغلفة الساعات المقررة لها ؛

ـ كيفيات مراقبة المؤهلات والمعارف ؛

ـ طبيعة ومدة التداريب المنصوص عليها في البرامج الدراسية وكذا كيفيات تقييمها.

6 ـ كشف النقط المحصل عليها في الامتحانات ؛

7 ـ شهادات النجاح عن كل سنة دراسية ؛

8 ـ شهادات تصحيح التداريب ؛

9 ـ نظيران من الرسالة أو الأطروحة أو أعمال البحث، أو عند الاقتضاء، مشروع نهاية الدراسة يحمل طابع المؤسسة التي سلمت الدبلوم ؛

10 ـ نسختان من المطبوعات على حدة (tirés à part) للمنشورات الصادرة في مجلات علمية دولية، عند الاقتضاء ؛

11 ـ وثيقة رسمية تشهد أن طالب معادلة الدبلوم أقام بصفة منتظمة أثناء دراسته في البلد الذي حضّر به الدبلوم موضوع طلب المعادلة.

كل وثيقة محررة بلغة أخرى غير العربية أو الفرنسية، يجب أن ترفق بترجمة كاملة إلى إحدى هاتين اللغتين، تمت إما على يد السلطة المختصة للبلد الذي سلم الدبلوم، مؤشر عليها، عند الاقتضاء، من مصالح سفارة المغرب المعنية، وإما على يد مترجم محلف.

يجب أن تكون كل نسخ الوثائق المشار إليها في هذه المادة مصادق على مطابقتها للأصل.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب تقديم أصل هذه الوثائق أو أي وثيقة أخرى من أجل دراستها ولكل غاية مفيدة.

الفرع الثاني

تأليف وسير اللجان القطاعية لمعادلات الشهادات

المادة 2

تحدد اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.01.333 المشار إليه أعلاه، على الشكل التالي :

ـ اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية ؛

ـ اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير ؛

ـ اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون ؛

ـ اللجنة القطاعية لعلوم الصحة ؛

ـ اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية.

المادة 3

تضم اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية :

1 ـ أربعة عمداء لكليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛

2 ـ عميدان إثنان لكليتين تابعتين لجامعة القرويين ؛

3 ـ رئيس لمؤسسة التعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة ؛

4 ـ عميد كلية علوم التربية ؛

5 ـ مدير مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة.

غير أن حضور العضوين المنصوص عليهما في 4 و 5 أعلاه للاجتماعات لا يعد ضروريا إلا متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهمهما.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في ميادين الآداب والفنون والعلوم الإنسانية والتواصل والإعلام وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 4

تضم اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير :

1 ـ أربعة عمداء لكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

2 ـ مدير لمدرسة من المدارس الوطنية للتجارة والتدبير ؛

3 ـ مدير لمدرسة من المدارس العليا للتكنولوجيا تتضمن مسالك للتكوين لها علاقة باختصاص اللجنة ؛

4 ـ مدير لمؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة ؛

5 ـ ممثل الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهم هذه الهيئة.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في ميادين القانون والاقتصاد والتجارة والتدبير والمحاسبة والإعلاميات التطبيقية للتدبير أو للمحاسبة والعلوم الاجتماعية وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 5

تتضمن اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون :

1 ـ أربعة عمداء لكليات العلوم ؛

2 ـ عميدان اثنان لكليتين من كليات العلوم والتقنيات ؛

3 ـ مدير لمدرسة من المدارس العليا للتكنولوجيا تتضمن مسالك للتكوين لها علاقة باختصاص اللجنة ؛

4 ـ مدير لمؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في الرياضيات والفيزياء والكيمياء والإعلاميات وعلوم الحياة والأرض والكون والبيئة وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 6

تضم اللجنة القطاعية لعلوم الصحة :

1 ـ عمداء كليات الطب والصيدلة ؛

2 ـ عمداء كليات طب الأسنان ؛

3 ـ ممثل الوزارة المكلفة بالصحة ؛

4 ـ مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

5 ـ ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

6 ـ ممثل عن الهيئة المهنية الوطنية المعنية بالدبلوم أو الدبلومات المسجلة في جدول أعمال اللجنة ؛

7 ـ مدير معهد التكوين في المجال الصحي.

غير أن حضور الأعضاء المنصوص عليهم في 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه للاجتماعات لا يعد ضروريا إلا متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهمهم.

تختص هذه اللجنة في التكوينات في الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري، وكذا في كل دبلومات التخصصات الطبية أو البيولوجية أو الصيدلية أو الخاصة بعلاج الأسنان أو البيطرية وأي تكوين آخر مرتبط بها.

وتختص أيضا في كل الدبلومات المتعلقة بالتكوينات شبه الطبية وأي تكوين آخر مرتبط بها.

المادة 7

تضم اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية :

1 ـ أربعة مدراء لمدارس المهندسين تابعة للجامعة ؛

2 ـ عميدان اثنان لكليتين من كليات العلوم والتقنيات ؛

3 ـ مدير لمدرسة من المدارس العليا للتكنولوجيا تضم مسالك للتكوين لها علاقة باختصاص اللجنة ؛

4 ـ مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

5 ـ مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

6 ـ ممثل الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛

7 ـ ممثل الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبغرافيين ؛

8 ـ ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير ؛

9 ـ ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة.

غير أن حضور الأعضاء المنصوص عليهم في 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه للاجتماعات لا يعد ضروريا إلا متى تضمن جدول أعمال اللجنة دبلومات تهمهم.

تختص هذه اللجنة في التكوينات التقنية ولا سيما تكوينات المهندسين والمهندسين المعماريين والمهندسين المساحين الطبغرافيين وأي تكوين آخر مرتبط بها.

تختص كذلك في تكوينات التقنيين الممتازين في الميادين التي لها علاقة بمهمتها.

المادة 8

يمثل الوزارة المكلفة بالتعليم العادي في كل لجنة قطاعية :

ـ المدير المكلف بمعادلات شهادات التعليم العالي أو ممثله.

ـ المدير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله.

يقوم بمهام سكرتارية اللجان القطاعية المديرية المكلفة بمعادلات الشهادات.

المادة 9

يعين رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي، أعضاء اللجان القطاعية، بالتناوب لمدة سنة جامعية، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

تجتمع اللجان القطاعية دوريا خلال السنة الجامعية.

تتم دعوتهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي التي تحدد جدول الأعمال وتاريخ ومكان وساعة كل اجتماع.

المادة 11

تقوم المديرية المكلفة بمعادلات الشهادات بالدراسة الأولية لملفات معادلات الشهادات.

المادة 12

بمناسبة كل اجتماع للجان القطاعية، تسلم لرؤساء مؤسسات التعليم العالي المعنية، من أجل التقييم، ملفات معادلة الشهادات التي يجب أن تكون موضوع جدول أعمال الاجتماع القادم.

يمكن أن ترسل مباشرة هذه الملفات إلى المؤسسات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل التقييم.

المادة 13

تتم دراسة كل ملف لمعادلة الشهادة على الأقل من لدن خبير تابع لمؤسسة التعليم العالي المعروض عليها الملف.

يتم تحرير تقرير التقييم من لدن الخبير أو الخبراء الذين قاموا بدراسة الملف. ويجب أن يكون هذا التقرير موقعا من لدن الخبير أو الخبراء ومؤشرا عليه، عند الاقتضاء، من لدن رئيس المؤسسة.

يجب أن يشير كل تقرير للتقييم إما إلى المعادلة المقترحة للدبلوم المدروس، وإما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، إلى وجوب قيام حامل الدبلوم السالف الذكر، بتكوين تكميلي أو تداريب للتكوين أو هما معا، أو الخضوع لامتحانات تقييم المعلومات والكفاءات أو لروائز أو مقابلة مع لجنة مكونة من اختصاصيي المؤسسة.

يجب أن يكون هذا التقرير معللا ويحدد طبيعة التكوين التكميلي أو التداريب المقترحة أو الامتحانات الواجب الخضوع إليها.

إذا كان الدبلوم موضوع طلب المعادلة شهادة دكتوراه أو دبلوم ذا مستوى مماثل، تتم دراسة الملف من لدن خبيرين تابعين لمؤسستين مختلفتين. إذا كانا تقريرا التقييم المحرران من لدن هذين الأخيرين متوافقين، يتم منح المعادلة أو رفضها من لدن اللجنة القطاعية حسب الاستنتاجات الواردة في هذين التقريرين. وفي الحالة التي يكون فيها هذين التقريرين غير متوافقين، يتم اللجوء إلى خبرة ثالثة للتمكن من الفصل بين الآراء.

المادة 14

إذا وجدت السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي استحالة في عرض ملف معادلة دكتوراه أو دبلوم ذا مستوى مماثل على أكثر من خبير من أجل التقويم، أو لم تجد أي خبير لعرض الملف عليه، تعاين اللجنة القطاعية المعنية هذه الصعوبة وتبت في المعادلة اعتمادا على التقرير الوحيد الذي تتوفر عليه وفي حالة عدم وجوده تبت اعتمادا على تقييمها الخاص للملف.

الفرع الثالث

كيفيات سير وإحالة على اللجنة العليا لمعادلات الشهادات

المادة 15

تجتمع اللجنة العليا لمعادلات الشهادات ثلاث مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 16

تتداول اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد خمسة أيام على الأقل دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17

في حالة رفض طلب المعادلة من طرف لجنة قطاعية، يمكن للطالب الإحالة على اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بواسطة طلب كتابي لإعادة دراسة ملفه يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ستين يوما على أبعد تقدير من تبليغه من طرف هذه السلطة، مرفقا بنسخة من رسالة تبليغ قرار اللجنة القطاعية المعنية، وعند الاقتضاء، بوثائق جديدة.

كل طالب معادلة شهادة لم يحترم هذا الأجل يعتبر في حكم المتخلي عن إعادة دراسة ملفه.

تتوفر اللجنة العليا لمعادلات الشهادات على ستين يوما لإبداء رأيها في طلب إعادة دراسة الملف المحال عليها.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

ظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 80.12
يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول
التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة».

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزة الوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة القيام لحساب الدولة بعمليات تقييم التعليم العالي والبحث العلمي من أجل ضمان الجودة.

ولهذه الغاية تضطلع الوكالة بما يلي:

- تقييم مؤسسات التعليم العالي العام والتعليم العالي الخاص ومؤسسات البحث العلمي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مؤسسة، ولا سيما مشاريعها البيداغوجية والعلمية ؛
- دراسة وتقييم مسالك التكوين قصد الحصول على الاعتماد أو تجديده ؛
- تقييم أنشطة مراكز الدراسات في الدكتوراه وإعداد حصيلة تكوينات وأعمال البحث المنجزة بها ؛
- تقييم البحث العلمي وفعالية بنياته ؛
- تقييم برامج ومشاريع التعاون الجامعي في ميدان التكوين والبحث العلمي.

تعد الوكالة تقريرا سنويا يتضمن أنشطة السنة والتوصيات المتعلقة بتحسين الجودة للمؤسسات موضوع التقييم وتعرضه على الوزارة الوصية. كما ترفع تقريرا لرئيس الحكومة وذلك بشأن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عمليات هذا التقييم.

تنشر الوكالة التقارير السنوية الصادرة عنها كما تبعث إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتقارير المتعلقة بالتقييمات المنجزة لفائدتها، وذلك قصد عرضها على مجالسها.

المادة 4

تتولى الوكالة إنجاز التقييم بطلب من القطاعات الوزارية التي من بين اهتماماتها التعليم العالي أو البحث العلمي أو تكوين الأطر.

كما يمكن أن تقوم الوكالة، في حدود اختصاصاتها، بناء على طلب من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني والجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز التقييم لفائدتها.

المادة 5

يتمثل التقييم الذي تقوم به الوكالة في تدقيق الأداء الأكاديمي والمؤسساتي استنادا إلى معايير الجودة المحددة بنص تنظيمي يصدر باقتراح من الوكالة.

وفق المهام المنوطة بها تقوم الوكالة بأبحاث ميدانية وزيارة المؤسسات موضوع التقييم كما يمكنها الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة ودراستها والتداول مع المسؤولين ومع أطر التدريس وكذلك مع العاملين بالإدارة والطلبة وبعض الفاعلين الاقتصاديين الذين لهم علاقة بالمؤسسات موضوع التقييم.

ولهذه الغاية، تضع كل المؤسسات المعنية بالتقييم رهن إشارة الوكالة جميع الوثائق والمعلومات السالفة الذكر.

المادة 6

علاوة على المهام المنوطة بها بموجب المادة 3 أعلاه، يجوز للوكالة، في حدود اختصاصاتها، أن تقوم في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة من طرف المملكة المغربية بأعمال تقييم مؤسسات التكوين والبحث العلمي الأجنبية.

كما يمكنها بترخيص من الإدارة أن تقوم، وفي حدود اختصاصاتها، بأعمال تقييم مؤسسات التكوين والبحث العلمي الأجنبية بطلب منها، وذلك في إطار اتفاقيات تبرمها لهذا الغرض.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس للإدارة ويسيرها مدير.

المادة 8

يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من :

1 ـ ممثلين اثنين عن الوزارة الوصية ؛

2 ـ أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو من يمثله ؛

3 ـ رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو من يمثله ؛

4 ـ رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من يمثله ؛

5 ـ ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات ؛

6 ـ ممثل عن التعليم العالي الخاص ؛

7 ـ رئيسين سابقين لجامعة تابعة للتعليم العالي العام ؛

8 ـ أربعة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلمية والتقنية ؛

9 ـ ممثل واحد ينتخبه مستخدمو الوكالة من بينهم.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه ومدة انتدابهم مع مراعاة السعي إلى تحقيق مبدإ المناصفة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص طبيعي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :

ـ تحديد التوجهات الكبرى للوكالة وحصر برنامج عملها ؛

ـ حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات وصرف الميزانية ؛

ـ حصر الحسابات واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛

ـ اقتراح معايير التقييم على الإدارة ؛

ـ إعداد منظام الوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها ؛

ـ وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛

ـ وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ؛

ـ وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات ؛

ـ تحديد جدول الأجر عن الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛

ـ المصادقة على عقود الشراكة و اتفاقيات التعاون المبرمة مع الهيئات الوطنية والأجنبية ؛

ـ اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها ؛

ـ قبول الهبات والوصايا ؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير الوكالة قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية، وفي هذه الحالة ، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون يحدث مجلس الإدارة اللجان المختصة التالية :

- لجنة تقييم المؤسسات ؛
- لجنة تقييم التكوينات ؛
- لجنة تقييم البحث العلمي.

كما يجوز له أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفية سيرها، وله أن يفوض إليها جزءا من اختصاصاته.

المادة 12

يعين المدير طبقا لمقتضيات الفصل 92 من الدستور.

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية :

- يسهر على تسيير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة ؛
- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجان المحدثة من طرف المجلس ؛
- يقوم بتسيير مجموع مصالح الوكالة، ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم على الفور بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك ؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة من طرف المجلس.

الباب الثالث

مستخدمو الوكالة

المادة 13

للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

استنادا لمعايير الكفاءة والشفافية يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بمستشارين وبمتعاقدين مغاربة أو أجانب أو هما معا من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 14

تتكون ميزانية الوكالة من :

أ) في باب المداخيل :

- الاعتمادات التي تمنحها الدولة ؛
- مداخيل الخبرات المتأتية من القيام بالخدمات في إطار المهام المنوطة بالوكالة ؛
- العائدات المحصل عليها من عمليات التقييم التي تقوم بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- جميع المداخيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ب) في باب النفقات :

- نفقات تسيير وتجهيز الوكالة ؛
- المرتبات والأجور والتعويضات المدفوعة إلى المستخدمين والمستشارين والمتعاقدين ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 15

من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تضع الإدارة رهن إشارتها منقولات وعقارات.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.813 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقر الوكالة والوصاية عليها

المادة الأولى

يحدد مقر الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي بالرباط.

المادة الثانية

تخضع الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الفصل الثاني

كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الوكالة

المادة الثالثة

عملا بأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 80.12 :

1 - يعين ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مجلس التنسيق المشار إليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه؛

2 - يعين ممثل عن التعليم العالي الخاص من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المشار إليها في المادة 61 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

3 - يعين رئيسان سابقان لجامعتين تابعتين للتعليم العالي العام من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

4 - يعين أربعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة العلمية والتقنية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مدير الوكالة.

يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من الوكالة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الرابعة

ينتخب مستخدمو الوكالة ممثلا واحدا من بينهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4166.15 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتحديد كيفيات انتخاب ممثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.813 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.813 تحدد كيفيات انتخاب ممثل واحد عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل واحد عنهم بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الأشخاص التالي بيانهم :

- جميع الأطر والأعوان الذين تم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ؛
- جميع المتعاقدين بالوكالة ؛
- جميع الموظفين الملحقين أو الموضوعين رهن الإشارة من لدن الإدارات العمومية.

المادة 3

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الأشخاص التالي بيانهم :

- جميع الأطر والأعوان الذين تم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ؛
- جميع المتعاقدين بالوكالة ؛
- جميع الموظفين الملحقين أو الموضوعين رهن الإشارة من لدن الإدارات العمومية.

المادة 4

لا يجوز أن يعتبر مترشحا المستخدم المستفيد من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذي تعرض لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفته كممثل عن المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 5

ينظم الانتخاب من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير الوكالة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 10 أدناه.

المادة 6

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير الوكالة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويفتح لدى مدير الوكالة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 7

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية

النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة 8

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد.

المادة 9

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل اسم أكثر من مترشح واحد، أو تحمل اسما أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

المادة 10

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة وباقي الأعضاء وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات الوكالة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الصحة رقم 396.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 3128.15 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبتها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 3128.15 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص التي يخضع طلبتها لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني التي يخضع طلبتها لأحكام القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة كما يلي :

«مؤسسات التعليم العالي الغير التابعة للجامعات						
الرقم	أشخاص القانون العام أو القانون الخاص	المؤسسة	العنوان	رقم الهاتف	الفاكس	عمالة أو إقليم
1	القطاع المكلف بالفلاحة	.....	.....	.....	.....	.....
2		.....	.....	.....	.....	.....
3		المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	ص ب : 511، تابريكت سلا	0537861149	0537862607	سلا
3 مكرر	القطاع المكلف بالصيد البحري	المعهد العالي للصيد البحري بأكادير	ص ب : 479، أكادير	0528844170	0528845858	أكادير
4	القطاع المكلف بالتجهيز	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

ج.ر عدد 6358 بتاريخ 7 ماي 2015

مرسوم رقم 2.15.87 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي و الابتكار والتنمية التكنولوجية.

رئيس الحكومة ؛

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية ويعهد إليها بالمهام التالية:

-رصد الأولويات واقتراح التوجهات الاستراتيجية على الحكومة للنهوض بالبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية؛

- تنسيق السياسات والبرامج القطاعية في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية؛

-المصادقة على خطط وبرامج تنمية البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية ؛

-تتبع تنفيذ المشاريع الإستراتيجية في مجال البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية؛

-اقتراح على الحكومة الموارد المالية المخصصة لمختلف مشاريع وبرامج البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية المصادق عليها؛

المادة 2

يترأس رئيس الحكومة اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية، والتي تتألف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

الداخلية ؛

التعاون ؛

الاقتصاد والمالية ؛

التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

السكنى ؛

الفلاحة ؛

التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

التعليم العالي والبحث العلمي ؛
التجهيز والنقل؛
الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
الصحـة ؛
الاتصال ؛
الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛
الثقافة ؛
المغاربة المقيمون بالخارج ؛
الصناعة التقليدية ؛
التشغيل؛
إدارة الدفاع الوطني ؛
الوظيفة العمومية ؛
بالإضافة إلى:
-المندوب السامي للتخطيط؛
-المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
يجوز لرئيس اللجنة الوزارية الدائمة أن يدعو لاجتماعاتها كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة 3

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي تنسيق وتتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية. كما تقوم بمهام كتابة هذه اللجنة.

المادة 4

تعقد اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية دورة سنوية خلال شهر يونيو بدعوة من رئيسها، وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة خطط وبرامج ومشاريع البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية المعروضة على أنظارها والمصادقة عليها، واقتراح طرق تمويلها.

المادة 5

يمكن للجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية إحداث وتحديد تأليف لجان متخصصة دائمة أو مؤقتةترى أنها ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها، وعلى الخصوص لجنة دائمة للابتكار والتنمية التكنولوجية ولجنة دائمة للحكامة والتمويل.
ويمكن لهذه اللجان أن تدعو خبراء وممثلين عن القطاعات الاقتصادية المعنية إلى جانب القطاعات الحكومية للمشاركة في أشغالها.
وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بمهام كتابة اللجان المذكورة.

المادة 6

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي كل سنة بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة وتقييم مدى تقدم إنجاز البرامج التي تم اعتمادها وتفعيل القرارات والتوصيات الصادرة عنها بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بصفة مباشرة.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.00.1019 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بشأن إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1436(31 مارس 2015)

الإمضاء: عبدالإله ابن كيران

وقعه بالعطف:
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر
الإمضاء: لحسن الداودي.

بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 18

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها.

وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة.

وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية :

- عدم توفر الاعتمادات الكافية ؛

- عدم تبرير الخدمة المقدمة ؛

- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى وزير المالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 20

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 21

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة وخاصة المهام المسندة إلى اللجان الجهوية إحداث مناصب مديرين أو متصرفين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولاسيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 22

خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ظهير شريف رقم 1.01.170 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 80.00
يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 1

تطلق على المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني المحدث بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) تسمية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني الذي يحتفظ بوضعه كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المركز كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

يضطلع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في إطار السياسة التي تنهجها الحكومة، باعتباره فاعلا، بمهام النهوض بالبحث العلمي وتنميته وتحسين قيمته، وذلك وفقا لحاجات البلاد الاقتصادية والاجتماعية، باتصال مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

ولهذه الغاية ، يكلف المركز بما يلي :

- وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية ؛
- المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتقنية ونشر أعمال البحث والقيام بأنشطة تتبع المستجدات التكنولوجية ؛
- الإسهام في تقوية البنية التحتية الوطنية للبحث ؛
- تقديم خدمات لفائدة الفاعلين في مجال البحث والمساهمة في تحسين قيمة نتائج الأبحاث ونقلها ؛
- إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات مع مؤسسات وهيئات البحث العامة أو الخاصة ؛
- خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع ذات الأولوية كشبكات البحث وأقطاب الكفاءات ؛
- القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث أو الخدمات التي يشارك فيها ؛
- بناء على طلب من السلطات العمومية يقوم المركز بكل مهمة تتصل بمجال اختصاصه ؛
- المساهمة في الأعمال الرامية إلى إشراك الباحثين المغاربة المستقرين بالخارج في المجهود الوطني في ميدان البحث العلمي.

ويؤهل المركز لإبرام اتفاقيات وعقود التعاون مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الأهداف، وذلك في إطار المهام الموكولة له وبرامج البحث الخاصة به.

المادة 4

يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني تقديم خدمات بمقابل، واستغلال براءات الاختراع والتراخيص وتسويق منتوج أنشطته.

ويجوز له كذلك، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته ، أن يقوم بما يلي :

- الحصول على أسهم في المقاولات العامة أو الخاصة شريطة أن لا تقل هذه الأسهم عن 20% من الرأسمال الاجتماعي لهذه المقاولات ؛
- إحداث شركات تابعة شريطة أن يكون هدف هذه الشركات إنتاج سلع أو خدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والصناعية والثقافية وتحسين قيمتها وتسويقها، على أن يملك المركز الوطني للبحث العلمي والتقني على الأقل 50% من الرأسمال الاجتماعي لهذه الشركات التابعة.

ويخضع الحصول على الأسهم وإحداث الشركات التابعة المشار إليها أعلاه لمصادقة الإدارة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري

المادة 5

يدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني مجلس للإدارة ويسيره مدير.

ويتوفر مجلس إدارة المركز كذلك على مجلس علمي.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة الذي يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من :

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

- ثمانية أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من بين الشخصيات العلمية وممثلي عالم الاقتصاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ممثلين اثنين منتخبين من لدن ومن بين الأطر العلمية للمركز ؛

- ممثلين اثنين منتخبين من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين ؛

- ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين المستخدمين التقنيين ؛

ويمكن للمجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المركز.

ولهذه الغاية، يبت المجلس بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المركز وخصوصا منها :

- حصر برنامج عمل المركز ؛

- حصر ميزانية المركز والمصادقة على الحسابات ؛

- تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز ؛

- البت في أمر إحداث شركات تابعة ؛

- البت في أمر الحصول على أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ؛

- الترخيص باقتناء وتفويت المنقولات والعقارات ؛

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المركز وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- المصادقة على إحداث وحدات للبحث بالمركز ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على عقود واتفاقيات التعاون المبرمة مع هيئات البحث الأجنبية ؛

- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية ؛

- بداية فبراير لحصر برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثليهم.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط توفر النصاب.

وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 9

من أجل تمكين المركز من القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون، يحدث مجلس الإدارة لجانا علمية مختصة، يتولى تحديد تشكيلها ومهامها.

المادة 10

يكلف المجلس العلمي بالقضايا العلمية التي تهم أنشطة المركز.

ويتألف المجلس بناء على مبدأ التساوي بين عدد الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين.

ويتم تحديد كيفية تعيين وانتخاب أعضاء هذا المجلس وكذا كيفية تسييره بنص تنظيمي.

المادة 11

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز.

ولهذه الغاية، يسير المركز ويعمل باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المركز. ويمثله أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية وإزاء الغير.

وينفذ مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجان واللجينات المحدثة من قبله.

ويمثل المركز لدى المحاكم. ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح المركز، إلا أنه يتعين عليه إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا.

ويقوم بتسيير مجموع مصالح المركز ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤهل للالتزام بالنفقات بناء على عقد أو عقدة أو صفقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة.

ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات ومداخيل المركز طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 12

يخضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لتقييم داخلي وخارجي.

ويقوم خبراء المركز وخبراء من خارجه يعملون في إطار لجان علمية بالتتبع والتقييم الداخلي لبرامج ومشاريع البحث والأنشطة العلمية للوحدات الخاصة والمشاركة.

المادة 13

يتكون مستخدمو المركز من :

- مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به ؛

- موظفين يلحقون لديه من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

يجوز أن يوضع المستخدمون من الأطر العلمية والتقنية للمركز رهن إشارة مؤسسات التعليم العالي أو البحث التابعة للقطاع العام أو هما معا، وذلك لمدة محددة.

وتبرم في شأن ذلك اتفاقيات بين المركز وهذه المؤسسات.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 15

تتكون ميزانية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من :

أ) في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛

- الأجور المؤداة عن الخدمات المنجزة ؛

- مداخيل الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدته ؛

- عائدات مبيعات المؤلفات والمنشورات ومواد أخرى ؛

- عائدات بيع واستغلال براءات الاختراع والتراخيص ؛

- عائدات المساهمات في المقاولات العامة والخاصة والشركات التابعة ؛

- التسبيقات التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا القروض المتعاقد بشأنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات تسيير وتجهيز المركز ؛

- إرجاع التسبيقات والقروض ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.

يؤهل المركز لمنح تعويضات تكميلية لمستخدميه، قصد التشجيع والمنافسة، من موارده الخاصة المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 16

ينقل موظفو الدولة المرسمون والمتدربون والأعوان المؤقتون العاملون بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويتم إدماج الموظفين والأعوان المنقولين وفق الشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذا الأخير.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها لهم هذا النظام الأساسي أقل فائدة من تلك التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ إدماجهم بالمركز.

وتعتبر الخدمات المؤداة من قبل هؤلاء الموظفين والأعوان بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني كما لو تم القيام بها بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويواصل هؤلاء الموظفون والأعوان انخراطهم في نظام المعاشات وفي مختلف الصناديق التي كانوا يسددون لها واجب انخراطهم إلى حدود تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك على الرغم من جميع الأحكام المنافية.

وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المركز، فإن الموظفين العاملين حاليا بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني يستمرون في الاحتفاظ بوضعيتهم في إطار الأنظمة الأساسية الخاصة التي يخضعون لها.

المادة 17

تنسخ وتعوض أحكام هذا القانون أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) الذي تم بموجبه إحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.602 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المواد 2 و 6 و 10 و 12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تمارس وصاية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة المركز، برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 6 من القانون رقم 80.00 السالف الذكر، من ممثلي الدولة التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان أو ممثلها.

يحضر مدير المركز المجلس بصفة استشارية وهو مقرر لهذا المجلس.

المادة الثالثة

تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية انتخاب الأعضاء الممثلين للأطر العلمية والموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمركز، داخل مجلس الإدارة، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة الخامسة

يتألف المجلس العلمي للمركز من الأعضاء التاليين :

- مدير المركز، رئيسا ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
- مسؤول من المركز مكلف بالبرامج العلمية ؛
- عضوان من خارج المركز معينان من طرف السلطة الحكومية الوصية، بناء على اقتراح مدير المركز، اعتبارا لكفاءاتهما العلمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- ستة أعضاء منتخبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الباحثين المنتمين للوحدات الخاصة بالمركز والمشاركة له. تحدد كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بعد استشارة مجلس الإدارة.

يمكن لمدير المركز أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس العلمي للمركز، بصفة استشارية، كل شخص يرى حضوره مفيدا.

المادة السادسة

يجتمع المجلس العلمي ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا كان ثلثا أعضائه حاضرين، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يتم الاستدعاء لاجتماع ثان خلال الثمانية أيام الموالية. وحينئذ يتداول المجلس دون اشتراط النصاب.

ويتخذ المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

الفصل الثالث

اللجان العلمية

المادة السابعة

تتألف اللجان العلمية المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 80.00 المذكور أعلاه، من فرق للخبراء من داخل المركز وخارجه تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة المجلس العلمي. ويحدد هذا المقرر كيفيات عمل هذه اللجان.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة الثامنة

يسند إلى كل من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.603 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية في الرباط.

المادة الثانية

تطبيقا للمادة الثانية من القانون رقم 81.00 المشار إليه أعلاه، يعهد بالوصاية على المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الثالثة

يتألف مجلس إدارة المكتب تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من الأعضاء التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- ستة رؤساء جامعات معينين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات تجدد بالثلث كل سنة بالتناوب من بين رؤساء الجامعات الآخرين.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو بصفة استشارية لاجتماعات المجلس كل شخص يعتبر رأيه مفيدا.

يحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يحرر في شأن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 81.00 المشار إليه أعلاه، واللازمة لقيام المكتب بمهامه، محضر يحدد فيه جرد هذه الممتلكات. ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تنسخ الأحكام المتعلقة بمديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي الواردة في المادتين 2 و 7 من المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما تم تغييره وتتميمه باستثناء الأحكام المتعلقة بمصلحة الطبع والنشر.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 41 من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

«الفصل 41. ـ الأداء هو العمل..... ذمتها من الدين.

«ولا يمكن أن يتم هذا الأداء ..... مع مراعاة الاستثناءات «المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

«غير أنه يمكن منح أقساط أو تسبيقات.....

«..... طبق شروط تحدد «بمرسوم.

«وبالنسبة للاقتناءات المنجزة بالخارج، تؤهل المنظمات العمومية، في «إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الصفقات المبرمة مع دول أجنبية «أو مقاولات أجنبية، لفتح اعتمادات بنكية. وتحدد تعليمية مشتركة للوزير «المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة.

«وإذا كانت مصلحة تابعة لمنظمة عمومية تضم.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بالفصل 91 المكرر التالي :

«الفصل 91 المكرر. ـ لا تسري أحكام الفصول 11 و40 و91 من هذا «المرسوم على النفقات المتعلقة بصفقات الدولة في إطار برامج «أو مشاريع تستفيد من مساعدات خارجية يمنحها الاتحاد الأوربي في «شكل هبات.

«غير أنه يجب على الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف «المعنيين أن يبعثوا إلى المحاسبين المكلفين بالتسديد نسخا من الصفقات «المعنية ومن الوثائق المستخدمة في تسديد الصفقات المذكورة من أجل «تضمين عمليات إعادة الترتيب المتعلقة بالنفقات المعنية في محاسباتهم.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.720 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بالموافقة على اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع المبرمة بتاريخ 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل تشييد سد بوكركور في إطار مشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 29.300.000 دولار أمريكي قصد المساهمة في تمويل تشييد سد بوكركور في إطار مشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي رقم 1756.03 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتحديد كيفيات انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.02.602 المشار إليه أعلاه يتم توزيع مقاعد الممثلين المنتخبين للأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني في المجلس الإداري للمركز المذكور على خمس لوائح انتخابية، على الشكل التالي :

I ـ الأطر العلمية :

- اللائحة الأولى : مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به ؛
- اللائحة الثانية : مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المساعدين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به.

II ـ المستخدمون الإداريون :

- اللائحة الثالثة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل ؛
- اللائحة الرابعة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمونين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل.

III ـ المستخدمون التقنيون :

- اللائحة الخامسة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين في اللائحة التي تعنيهم من أجل انتخاب ممثليهم داخل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

- بالنسبة للائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المرسمين التابعين للمركز أو الملحقين به ؛
- بالنسبة للائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين التابعين للمركز أو الملحقين به ؛
- بالنسبة للائحة الثالثة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل ؛
- بالنسبة للائحة الرابعة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمونين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل ؛
- بالنسبة للائحة الخامسة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل.

المادة الثالثة

يعتبر مترشحين لتمثيل نظرائهم داخل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وذلك حسب اللوائح السالفة الذكر :

- بالنسبة للائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الثالثة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الرابعة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمونين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الخامسة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل.

المادة الرابعة

لا يجوز أن يعتبر مترشحا أي من الأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

المادة الخامسة

ينظم الانتخاب من طرف لجنة انتخابات تتألف من مدير المركز أو ممثله، رئيسا وكذا من أكبر وأصغر الناخبين سنا في اللائحة المعنية واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية ؛
- تضمين نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 10 أدناه.

المادة السادسة

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ ولوائح الناخبين إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.

يفتح لدى مدير المركز قبل هذا التاريخ بعشرين يوما التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بخمسة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وكذا مكان وتاريخ وساعة التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة السابعة

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة الثامنة

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يدلي ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد يتم انتخابه بالنسبة للائحة المعنية.

المادة التاسعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

أ) الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين ؛

ب) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت ؛

ت) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في حدود المقعد المخصص لكل لائحة، المترشح الذي حصل بالنسبة للائحة التي تعنيه على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

المادة العاشرة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويمضي عليه أعضاء اللجنة الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003).

الإمضاء : عمر الفاسي الفهري.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1298 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشريف الطاهري، المهندس العام، مدير المحاسبة الوطنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بمديرية المحاسبة الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1432 (17 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2939.10 صادر في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.602، تحدد كيفيات انتخاب ممثلي الباحثين المنتمين للوحدات الخاصة أو الوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني في حظيرة المجلس العلمي لهذا المركز كما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

توزع المقاعد الستة للأعضاء المنتخبين بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني المنصوص عليهم في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) على الشكل التالي :

- مقعدان اثنان للباحثين المنتمين لميدان العلوم الرياضية والفيزيائية والكميائية وعلوم المهندس ؛
- مقعدان اثنان للباحثين المنتمين لميدان العلوم الطبية وعلم الحياة وعلم الأرض والفلاحة والصيد ؛
- مقعدان اثنان للباحثين المنتمين لميدان الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتدبير.

المادة 3

يعتبر ناخبين ومترشحين الباحثون المنتمون للوحدات الخاصة والوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

المادة 4

ينظم الانتخاب من طرف لجنة انتخابات تتألف من مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين عند بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما على مستوى المركز المذكور.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية و لاسيما :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه على مستوى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى مستوى الوحدات الخاصة والوحدات المشاركة لهذا المركز ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج على مستوى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية ؛
- إعلان النتائج النهائية على المستوى الوطني.

تضمن نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

المادة 5

يعين مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني المسؤولين عن الوحدات الخاصة والوحدات المشاركة للمركز المذكور قصد السهر على تنظيم الانتخابات بالوحدات الخاصة وبالوحدات المشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

المادة 6

تنظم الانتخابات بكل وحدة خاصة أو وحدة مشاركة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني من لدن لجنة انتخابات تتكون من المسؤول عن الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة بصفته رئيسا وكذا من أكبر الباحثين بالوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة وأصغرهم سنا الحاضرين عند بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية و لاسيما :

- حصر، على مستوى الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة، لوائح المترشحين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه وإرسالها إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني قصد إدراجها في اللوائح النهائية للمترشحين ؛
- السهر على حسن سير عملية التصويت بمكتب التصويت ؛
- السهر على حسن سير عملية افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- القيام بفرز الأصوات بعد إغلاق الاقتراع ؛
- إعلان النتائج على مستوى الوحدة الخاصة أو الوحدة المشاركة وإرسالها إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني قصد الإعلان عن النتائج النهائية.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات الوحدة ويوجه الآخر إلى مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لإجراء الفرز النهائي والإعلان عن النتائج.

المادة 8

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ويبلغ هذا التاريخ ولوائح الناخبين إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني وبالوحدات الخاصة والوحدات المشاركة له.

يفتح قبل هذا التاريخ بخمسة عشر يوما التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بخمسة عشر يوما.

تودع طلبات الترشيح مقابل وصل لدى لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه.

تحصر هذه اللجنة لوائح المترشحين في الانتخابات عند اختتام التسجيلات.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات وكذا مكان وتاريخ وساعة التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها.

المادة 10

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يدلي ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد يتم انتخابه بالنسبة للائحة المعنية.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

أ) الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقدر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين ؛

ب) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت ؛

ج) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

لا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من الأصوات المعبر عنها.

وينتخب بالمجلس العلمي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في حدود المقعد أو المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين.

المادة 12

تضمن النتائج النهائية مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويمضي عليه أعضاء اللجنة الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز و بالوحدات الخاصة والوحدات المشاركة.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.

المادة 13

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتم تعويضه بنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1432 (20 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

ج ر عدد 4937 ــ بتاريخ 6 رجب 1422 (24 سبتمبر 2001)

مرســـوم رقـم 2.01.1999 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001)
بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات
ومشاريع تطوير الجامعة بقصد اختيار ثلاثة
مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 15 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة المعنية والتي تقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ثلاثة مترشحين مؤهلين لرئاسة الجامعة من الأعضاء الخمسة التاليين :

1- شخصيتان ممشهود بشهرتهما في الميادين الثقافية أوالعلمية أوالتقنية ؛

2- أستاذ للتعليم العالي يعين من بين ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من الجامعة المعنية يقترحهم مجلس الجامعة على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويجب ألا يكون هؤلاء الأساتذة من بين المترشحين لرئاسة الجامعة ؛

3- أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي إلى أساتذة الجامعة المعنية ؛

4- شخصية من عالم الاقتصاد والمال مسيرة لمنشأة عامة أو خاصة.

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

"غير أنه في حالة إحداث جامعة جديدة غير متوفرة على مجلس الجامعة، فإن أستاذ التعليم العالي المنصوص عليه في المقطع 2 من هذه المادة يتم تعيينه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي المنتمين للمؤسسات الجامعية التي تتشكل منها الجامعة المعنية".(1)

المادة الثانية

إلى حين تنصيب مجالس الجامعات المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00، تعتبر صحيحة الإقتراحات المقدمة من لدن مجالس الجامعات القائمة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية والمتعلقة بالأساتذة المشار إليهم في البند 2 من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001)
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء: نجيب الزروالي.

(1) مرسوم رقم 2.07.1043 الصادر في 23 من شوال 1429(23 أكتوبر 2008)
ج ر عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008 –ص: 4067

مرســـوم رقـم 2.01.2352 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق المادة 15 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، يكلف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات بقرار.

المادة الثانية

يكلف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001)
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء: نجيب الزروالي.

ج ر عدد 5938 بتاريخ 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) ص. 2976

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات،

وعلى المرسوم رقم 2.01.2352 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات بقرار للوزير المكلف بالتعليم العالي يحدد بالنسبة للجامعة المعنية:

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح؛
- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعلق بمقر الجامعة المعنية، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه إدارة التعليم العالي رهن إشارة المترشحين على:

1- مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية؛

2- مجموعة وثائق تتضمن:

أ- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي؛

ب- الوثائق التالية المتعلقة بالجامعة المعنية:

* دلائل الجامعة ومؤسساتها عند الاقتضاء؛
* قائمة المؤسسات والتكوينات الملقنة بها؛
* جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
* جداول أعداد الطلاب؛

* المعطيات المالية المتعلقة بالجامعة.

المادة الثالثة

يــودع ملــف الترشيح مقابل وصل بمقر الملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

ويتكون هذا الملف من:

1- المطــبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة؛

2- مشروع لتطوير الجامعة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للجامعات، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجــب أن يبــرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تتضمن إشعاع الجامعة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد دراسة اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة، كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 من رجب 1422(26 سبتمبر 2001)

الإمضاء: نجيب الزروالي.